هذا كتاب اسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير
لسيده الفقير احمد بن ابراهيم التونسي اصلا القدسي
شهرة الحنفي مذهبا الازهري اشتغالا
المصري وطنا غفر الله
ولوالديه واحسن اليهما واليه
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
م

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧١٠٧٤ ق
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢ اسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير، تأليف الدقدوسي،
أ.د أحمد بن ابراهيم - كان حيا سنة ١١٢٢هـ. كتب في
القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١١٢ ق ٢٣ س ١٥×٢٠سم
٤٩٢٥ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الظاهرية (الفقه الحنفي): ٥٢ دار الكتب المصرية ٢: ٩٤٥
١- النبات: الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح زاد الفقير.

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين وحبله الوثيق المتين والسبب الذي من تمسك به فاز باليقين وطهر بها قلوب العارفين عن انجاس الغافلين والمتمردين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة لرب العالمين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده حتى تبين الحق اتم تبيين صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بالهداية والعناية في البداية والنهاية فكانوا مصدر السالكين ونجوما للمهتدين اما بعد فيقول مستمد العون من مولاه القدير المعترف بعجزه مع التقصير احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي الازهري المصري لما كانت المقدمة المنسوبة الى العالم الشهير والجهبذ النحرير الكمال بن الهمام المسماه بزاد الفقير مشتملة على تلخيص في العبارة مع تدقيق ونضارة ولم يكن عليها شرح وافيا بمرادها متمما لفوائدها التمس مني بعض فضلاء الروم الجامع بين المنطوق والمفهوم بحور المنثور والمنظوم ان اكتب عليها شرحا مبينا لمعانيها ضابطا لمبانيها مبرزا لفوائدها فاضربت عن ذلك صفحا وطويت عنه كشحا فكرر القول ثانيا فلم ازل لعنان الاجابة ثانيا فالح على القول والزم فرايت ان اجابته الزم بيد اني معترف بالعجز والتقصير معترف بقلة الجد والتشمير استمد من احسان اللطيف الخبير الميسر لكل عسير فاجبته الى سؤاله وسميته اسعاف المولى القدير بزاد الفقير والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم انه على ما يشاء

قدير

قدير وبالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المصنف رحمه الله تعالى مؤلفه بالبسملة وعقبها بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى الخطيب في جامعه ببسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي ذو حال وشان يهتم به اي شريف والبال ايضا القلب كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف الامر بذلك وتقييده به فائدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله حيث يبدا به في الامور التي لها شان وجلال وخطر والثانية التيسير على الناس في محقرات الامور والتسمية والحمدلة كل منهما وسيلة لغيره فلا تحتاج الى بداءة بتسمية وحمدلة على انا نقول كل من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة لغيره يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها ثم معنى بدء الامر ذي البال باسم الله تصديره به وذكره بادي بدء وجعل ذكره اول عمل تحمله ثم تتبعه بباقي عملك فهذا هو الشايع المتبادر في بدء الشيء بالشيء كما نص عليه في الكشاف ودرج عليه عامة السلف والخلف ومن ثم قالوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا لان العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر واجيب بحمل الابتدا على العرفي الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشيء الى حين الاخذ في المقصود او بحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي اي فيكون الابتدا بالحمدلة او

ولو اضافيا محصلا للمقصود لكن خص اكتفي بالبسملة والاضافي
بالحمدلة للاجماع علي ذلك وللاقتدا بالكتاب العزيز والاضافي
هو الذي يعتبر مبدوا به بالاضافة الي مابعده فيشمل الخطبة
باسرها ثم البا في بسم الله متعلقة بمحذوف اي الف ونحوه لان
كل فاعل يضمر ما جعل التسمية مبدا له فيقدر خاصا كما ولف
في هذا المقام وتقديره موخرا كما في بسم الله مجراها اولي
اولي لاقتضا المقام مزيد اهتمام بتقدير اسمه واعتنا
بشانه تعظيما له وتبركا به مع افادة التقديم اختصاصه به
في امر ذي بال بجعله الة له من حيث انه لا يتم به شرعا
مالم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضا المقام تقديم
الفعل لانه امر بايجاد القران من غير اعتبار بغيه فيه الي
غير واي اوجد بهاستيه باسم الله فتقدم وان كان اسمه
تعالي اهم في نفسه لان القراة هنا اهم من حيث انه مقام
تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل البا للاستعانة او الملابسة
والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد المعبود
بالحق والرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة
القلب والعطف عني الميل النفساني المستحيل عليه تعالي
لكونه كيفية نفسانية فهي اما مجاز مرسل في الاحسان علاقته
اللازمية والملازمة او السببية والمسببية فيكون صفة
فعل او في ارادته فيكون صفة ذات واما تمثيل بان شبهت
حاله تعالي بحال ملك عطف علي رعيته ورق لهم فغمهم معروفه
فاطلق عليه الاسم واريد به غايته فهو وان استحال باعتبار
المبدا يجوز باعتبار الغاية التي هي فعل او ارادته لا مبدا وه الذي

هو استعارة تمثيلية **الحمد لله رب العالمين** اقتباس لطيف من
القران الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو
شرط الاقتباس جاوله بدا افتتاح كتابه هذا ثم الحمد هو ما
يقال النعمة او غيرها من ثنا وتعظيم باللسان فقط والشكر
ما يقابل النعمة فقط باظهار وتعظيم قولا او فعلا او اعتقادا مما
يلوح بتعظيمه ويسمع عن تمجيده من اتصافه بصفات الكمال
الا ان يترجم عنه بالمقال وقرنه باسم الذات دون غيره من اسمايه
تعالي حذرا من توهم اختصاصه بشي دون شي ولام للجنس
والمراد مطلق المسمي من غير ان يتعرض للشبه لا ان يعتبر
فيه عدم القيد وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام او لام الا
ختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع
لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد قال مسكين وانما
اختار كونها للجنس علي كونها للاستغراق لان لام التعريف
الداخلة علي المصادر الاصل فيها ان تكون للجنس كما في
المطول ومعني قوله والمراد مطلق المسمي اي المراد مطلق
مسمي الحمد اي مسماه المطلق عن القيد اي باهيته لا
بشرط شي لا ماهيته بشرط لا اي فانه وان جاز في التعريفات
الا انه قليل الاستعمال كما نبه عليه الحفيد في حواشي المطول والرب
اصله بمعني التربية اي تبليغ الشي شيا فشيا الي كماله ثم وصف
به للمبالغة فهو مصدر بمعني فاعل كالصوم والعدل وقيل
هو صفة من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه لكن رد هذا بانه خلاف الاصل ولا
يطلق علي غيره تعالي الا مقيدا فيقال رب الدار ورب الدابة

ورب العبد هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم
لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد يختص
بغير اولي العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربي فلعله ملحق
بالسجود في الاختصاص بزمانه والعالمين اسم جمع عالم وهو
اسم لما يعلم به كالطابع ثم غلب على ما سوى الله تعالى جواهر
واعراضا وهي لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل
على وجوب وجوده وجمع ليشمل اجناسه المختلفة والياء
والنون تغليبا للعقلاء وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس
والملائكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع وعليه فالعالمين جمع
له **ولا حول ولا قوة الا بالله** قيل معناه لا حركة عن المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله كذا في المصباح المنير **العلي**
العظيم اسمان من اسمائه تعالى ومعناه البالغ في
العظمة **وهو حسبي** اي محسبي كافي عطفه اما على جملة وهو
حسبي والمخصوص بالمدح محذوف واما على حسبي اي وهو نعم
الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح
وغيره في نحو زيد نعم الرجل وعلى كل تقدير ففيه عطف الانشاء على
الاخبار كذا افاده السعد في مختصره **ونعم الوكيل قال** فعل ماض
من القول واصله قول على وزن نصر تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا فصار قال **العبد** اي المتعبد ماخوذ من العبودية
التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل ولم
وللعبد اطلاقات ليس هذا محل بسطها وهو مرفوع على الفاعلية
بقال **الفقير** بالرفع ايضا على انه صفة للعبد وهو صيغة مبالغة
ومعناه الكثير الفقر او صفة مشبهة باسم الفاعل ومعناه الدائم الفقر

والحاجة

والحاجة وهو اولى من الاول لان ما يحصل في الازمان المتطاولة
اقوى مما يحصل بالكثرة في زمان واحد **محمد** بالرفع على انه
بدل من العبد او عطف بيان فان نعت المعرفة اذا تقدم عليها
اعرب بحسب العوامل واعربت هي بدلا او عطف بيان وصار المتبوع
تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها انتصب على الحال كقوله
تعالى ولم يكن له كفوا احد **بن عبد الواحد** بالرفع صفة
محمد وهي ابن في مثل هذه المواضع لا تقع صفة لما قبلها مضافة
لما بعدها **بن همام الدين** بالجر صفة عبد الواحد بن عبد
الحميد الاسكندري مولدا السيواسي منشأ الشهير بابن
همام الدين لقب والده العلامة عبد الواحد كان عبد الواحد
ابو المؤلف قاضي سيواس البلد الشهير ببلاد الروم ومن
بيت العلم والقضاء به قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها
عن القاضي الحنفي بها ثم ولي قضاء الحنفية بالاسكندرية
وتزوج بها بنت القاضي المالكي يومئذ فولدت له المصنف
ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة
يشهد له فيها بعلو الرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم
ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على
الاشتغال في العلم الى ان مات كذا ذكره المصنف رحمه الله
تعالى كذا ذكره ابن امير حاج في شرحه للتحرير الحم واما المصنف
فهو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندري ولد تقريبا سنة
ثمانين وسبعمائة وتفقه بالسراج قارئ الهداية وغيره
وتقدم على اقرانه وبرع في العلوم وكان علامة زمانه نظارا

Copyright © King Saud University

فوره الاشرف شيخا في مدرسته فباشرها مدة ثم تركها وولي مدرسة
الشيخونية ثم تركها ايضا وله تصانيف منها شرح الهداية والتحرير
في اصول الفقه مات في رمضان سنة احدى وسبعين وثمانمائة
كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة اقول وقد بقي له من المولفات
كتاب السايرة في التوحيد ومناقبه كثيرة شهيرة وقد صلي
عليه قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي ودفن في القرافة
في تربة ابن عطا الله السكندري وقد بلغ السبعين وكانت
جنازته حافلة **سالني** اي طلب مني فيقال ساله كذا وعن
كذا وفي كذا بمعني سوالا وساله ومسالة ويقال سال يسال بالف
كخاف يخاف كذا في القاموس **بعض الفقرا** فاعل سال والفقراء جمع
فقير بوزن فعيل من الفقر ماخوذ من انكسار الفقار بتقديم
الفا على القاف وهو الظهر الذي لا يبقى مع انكساره قدرة اي
المحتاجين **من طلبة العلم** بيان للفقراء جمع طالب ككتبة جمع
كاتب وسحرة جمع ساحر وفقه جمع فاقه من طلبه طلبا بالتحريك
وتطلبه واطلبه كافتعل حاول وجوده واخذه والمراد المتمكنون
في تحصيله **وانا على جناح سفر** اي على جانب وطريق سفر
والجناح في الاصل للطاير كاليد للانسان والجمع اجنحة ففيه
استعارة بالكناية وذلك انه شبه السفر بطاير له جناح تشبيها
مضمرا في النفس واثبت له شيا من لوازم المشبه به تخييلا
ان اكتب الجملة في تاويل مصدر مفعول سالني اي كتابة او في كتابة
على ما تقدم **له** اي لاجله **مقدمة** من قدم اللازم بمعنى تقدم اي
متقدمة بنفسه فليس في دالها على هذا الا الكسر والمتعدي
فيجوز في دالها الفتح والكسر فبالكسر اسم فاعل بمعنى انها متقدمة

لغيرها من اعتني بها وفهم معناها على غيره من اقرانه واسناد
التقديم اليها بمجاز اذ المتقدم في الحقيقة انما هو المرتبة المترتبة
على ممارستها فهو من قبيل المجاز العقلي وبالفتح اسم
مفعول بمعنى انها مقدمة على غيرها من الكتب لما اشتملت
عليه مما يقتضي تقديمه فتقديمها لا بجعل جاعل بل بالاستحقاق
الذاتي والكسر هو المختار قال في القاموس قدم القوم
كنصر قدما وقدوما تقدمهم واستقدم تقدم ومقدمة
الجيش وقال غيره تقدمت القوم سبقتهم ومنه مقدمة الجيش
الذين يتقدمون بالتثقيل اسم فاعل ومقدمة الكتاب مثله
وفي الاصطلاح هي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
على ما اختاره سيد المحققين **في احكام الصلاة** من فرايضها
وواجباتها وسننها وادابها **وشروطها** وما يتبع ذلك من بيان
اوقاتها وغير ذلك مما اشتملت عليه المقدمة **سهلة الانقياد**
حال من المقدمة ولا يخفي ما في قوله سهلة الانقياد من الاستعارة
فانه شبه مقدمته بشخص مطيع لكل ما يومر به فشبهه مضمرا
في النفس استعارة بالكناية واثبات الانقياد تخييل والمعنى
انها تفيد الاحكام بسهولة وقرب الى فهمه من غير القصور ولا
غرابة في الالفاظ كما يفيده قوله **واضحة** اي بينة ومكشوفة
د **المراد** اي ما يراد منها من المسايل الفقهية **يستفيد منها كل من رام**
اي كل طالب في المصباح وارتاد الرجل الشي طلبه واراده يرووده
ريادا مثل اشتقي وارتاد الكلام بمعنى راده ومنه حديث عثمان
كانا يبعدان لهذا الكلام شفاه وريب مرتاد ومنه اذا بال احدكم
فليرتد لبوله اي فان النفس تميل الى تحصيل الفايدة بسهولة

Copyright © King Saud University

كثيرة

خصوصا اذا كانت من الفاظ قليلة موضحة مبينة منكشفة ٥
فاجبته الي بغيته اي طلبه بالشروع فيه تقول بغيته ابغيته
بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب
وينبغي ان يكون كذا معناه ندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه واستعمال
ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي من الافعال التي لا تتصرف
فلا يقال انبغي وقيل في توجيهه ان انبغي مطاوع بغي ولا يستعمل
الفعل في المطاوع الا اذا كان فيه علاج وانفعال مثل كسرته
فانكسر وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال
بغيته فانبغي لانه لا علاج فيه واجازه بعضهم وحكي عن الكسائي
انه سمعه من العرب وما ينبغي ان تكون كذا اي ما يستقيم وما
يحسن كذا في المصباح **معترفا بالعجز والتقصير** هذا تواضع منه
رضي الله عنه والا فمقامه اعلي واغلي وقوله معترفا حال من
التاء في فاجبته اي مقرا **وسميتها** اي المقدمة والتسمية وضع
الاسم للمسمي **بزاد الفقير** زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره والجمع
ازواد وتزود لسفره وزودته اعطيته زادا كذا في المصباح المنير
وفي هذا الاسم لطيفة لا تخفي وهو ان هذه المقدمة شي لطيف
خفيف المؤنة كزاد المسافر الذي يكون كافيا له مع خفة حمله وكذلك
هذه المقدمة خفيفة الحمل خفيفة المؤنة في تحصيلها مع كثرة نفعها
والاستغناء بها عما يشتمل جملة من الكتب الكبار المؤلفة في الصلاة وغير
واحكامها **والله عوني** اي معيني علي تاليفها اذ لا يستعان في
الامور كلها الا به والعون الظهير علي الامر والجمع اعوان واستعان به
فاعانه وقد يتعدي بنفسه فيقال استعانه والاسم المعونة كذا في
المصباح المنير **وتم التفسير** اي الناظر **باب المياه** الباب يجمع علي

ابواب

ابواب ويضاف للتخصيص فيقال باب الدار وباب البيت والبواب
حافظ الباب وهو الحاجب وبوبت الاشيا تبويبا جعلتها ابوابا
متميزة وهذا معني الباب لغة كذا في المصباح واصطلاحا عبارة عن
مسائل تعرف احكامها بالنسبة لما قبلها وما بعدها غير مترجمة
بكتاب ولا فصل ثم هو كغيره من التراجم اسم للالفاظ او
للنقوش او للمعاني او لاثنين منها او للثلاثة احتمالات
سبعة ومختار بعض المحققين وبحث جمع فيه انه اسم للالفاظ
باعتبار دلالتها علي المعاني وهو مرفوع علي انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب ويجوز نصبه علي انه مفعول فعل
محذوف تقديره اقرا باب المياه وباب مضاف والمياه
مضاف اليه مجرور بالكسرة الظاهرة واضافته علي معني
اللام والمياه جمع ماء في الكثرة ويجمع جمع قلة علي امواه وعلي
الاصل اذ اصل ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم ابدلت الهاء همزة وفي لغة علي الاصل وهو اصل مرفوض
فيما ابدل من الهاء ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الهاء
في موضع اللام **الما** بالمد وعن بعضهم جسم لطيف سيال به حياة
كل نام **اما** بالهمزة حرف تفصيل **ما بير** اضافته للتبيين لا
للتقييد اذ هو فيه مشترك بالانفصال **او جار** بالرفع المقدر
عطف علي ثم كما البحار وما الانهار وما اشبه ذلك **او راكد** با
لرفع ايضا عطف علي جار كما الغدران وما الاودية والكل ماء
مطلق لانه باق علي اوصاف خلقته وحكمه انه طاهر طهور
وسياتي تفصيله في كلامه **فالبير يتنجس بوقوع النجاسة فيه**
اي اذا كانت دون عشر في عشر كما نقله شارحه من الحاوي ونقله

Copyright © King Saud University

ملاحو وعن قاضي خان وغيره لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس
ما لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه ثم مسايل البير مبنية على
اتباع الاثار لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب
ان لا يطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها
وحيطانها وفي قياس اخر يجب ان لا تنجس وهو ما روي عن محمد انه
قال اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري
لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاها فلا تنجس بوقوع
النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب فيه من اعلاه
ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف
فتركنا القياس واخذنا بالاثر وهو في المقادير كالخبر كذا ذكره
الزيلعي شارح الكنز فلذا جعل المصنف قسيما للراكد والجاري قلت
النجاسة او كثرة كقطرة بول او قطرة خمر او دم ولو كان البول من
صبي لم يطعم خصه لان فيه خلاف الشافعي والا فالصبية كذلك
اذ لا يجب الغسل في بول الصبي عنده اذا اصاب الثوب لكن يكفي
النضح وفي الانثى الصب وعندنا لا بد من غسل كبول الكبير وقوله
لم يطعم بالفتح اي لم ياكل فيقال طعم يطعم من باب تعب طعما ويطلق
على كل مساغ حتى الما وذوق الشي واحترز بالبول عما اذا وقع
فيها مخاط او بزاق فانها لا تنجس لكنه يكره كما نقل القهستاني
عن زبدة الفتاوى وكذا اي مثل ذا في الحكم وقوع رجل ومثل المراة
فالمراد بالرجل الشخص لم يستنج بالما بل بالحجر او لم يستنج اصلا فانه
ينجس البير لان الحجر مقلل لا مطهر فاذا جلس في ما قليل بعد الا
ستنجا بالحجر نجسه وما البير اذا كان دون عشر في عشر من قبيل
الما القليل كما سبقت الاشارة اليه او بخرقة او ما يقوم مقامها

اي مقام

اي مقام الما والخرقة من كل قالع للنجاسة كحشيش فانه ينجسها اي
البير وقد جعل المصنف الخرقه وما يقوم مقامها مثل الما في الحكم وليس
كذلك فتقدم الخرقه والقطنه نحو الحجر في بحث الاستنجا والذي يظهر
من كلامهم ان مثله في بحث الاستنجا من ان الخرقة والقطنة والخشبة
في حكم الحجر في ان كلا منها مقلل للنجاسة لا مطهر فاذا وقع المستنجي
بهذه الاشيا في البير واصاب فرجه الما وجب نزح جميع ما البير
النجسه ويشهد بصحة ما قلنا ما في البزازية جنب الواقع في البير
حيا ان ادميا مستنجيا بالما فلا نزح والا فالكل انتهى فقد جعل جميع
انواع الاستنجا بغير الما مقابله للاستنجا بالما فافهم وقال الحلبي
وكان مستنجيا بغير الما ثم اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير لطلب
الدلو وكان مستنجيا بالما ولم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ففيه
مذاهب ثلاثة لايمتنا الثلاثة فعند ابي حنيفة الرجل والما
نجسان وعند ابي يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهران
وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الما
لعدم نية القربة وهي شرط عنده عند بعضهم والمذكورة وهو
المعتمد ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو
شرط عنده في غير الما الجاري وكذا الما بحاله لعدم نية القربة وازالة
الحدث ووجه قول ابي حنيفة ان الما تنجس باسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة والرجل نجس لبقا الحدث في بقية الاعضا لانجاسة
في ما استعمل وهو نجس عنده فعلى هذا لا يقرا القران قالوا وهو الاصح
او نجاسة الما المستعمل على اختلاف الاقاويل فيه تغليظا وتخفيفا
لعدم تجزي الحدث زوالا لا يتجزى ثبوتا فيقرا القران اذا غسل
فاه واستنشق قال في الخانية وهو الاظهر وفي الخلاصة والاصح ان

Copyright © King Saud University

نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران
انتهى وعنه رواية ثالثة الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الا
ستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه كما في شرح الكنز
للزيلعي وهي الصحيحة كما في النهر نقلا عن فتح القدير للمصنف قيدنا
بالجنب او المحدث لانه لا يصير مستعملا بانغماس الطاهر اتفاقا وبكونه
لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا اي بين الامام
والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني ولم يوجد وبا
لاستنجاء بالماء لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما تقدم
عن السراج وبعدم الدلك انه لو تدلك صار مستعملا وكانه لقيامه
مقام نية الاغتسال والمراد صار ما اتصل باعضائه وانفصل عنها
مستعملا لا كل الماء بناء على اعتبار الاجزاء في اختلاط المستعمل
بغيره ولا شك في كثرة الطهور بالنسبة اليه كما صرح به بعضهم
وغير خاف ان اعتبار الغلبة بالاجزاء في المستعمل شامل لما اذا
القي في الطاهر او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز ما هو الوضوء
من الفساقي الموضوعة في المساجد بشرط ان لا يكون المستعمل
فيما يغلب على الظن مساويا وان لا يقع فيها نجاسة ولو
تكرر الاستعمال الظاهر انه يجوز كذا في النهر هذا ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث قاله الحلبي
تنبيه ما قدمناه من احكام الوضوء ووقوع الرجل في
خاص بالمسلم اما الكافر اذا وقع فيها ينزح كلها لانه لا يخلو عن
نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل
ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شيء وفي شرح الوهبانية

واما

واما المسلم بعد الموت فينقض منها عن المعلى عن ابي يوسف لو
وقع قبل الغسل في الماء افسده لا بعده وبه جزم في التجنيس والمزيد
وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال لا تفسد على الوجهين
وان ابا بكر الاعمش قال يفسده في الوجهين والكافر الميت يفسده
في الوجهين جميعا في التجنيس وهو كالخنزير كما في شرح المجمع للامام
العيني ان هذا في غير السقط اما في السقط فينزح الجميع قبل
الغسل وبعده كذا نقله شارح الغنية او وقع في البير قليل روث
وهو خرء ما له حافر من الحيوانات كالبغل والحمار والفرس
او خثا بقر وهو خرء ما له ظلف كالبقر والجاموس والقليل ما
واحدة او ثنتان وهذا ما قاله السرخسي ظاهر الرواية ان
الروث والمفتت يفسده اما بعر المعز والابل والغنم فلا ينجس
البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا والفرق
بينه وبين الروث والخثي وهو وجه الاستحسان ان البعر
صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا تنتشر من
سقوطه في الماء نجاسته وهذا يشير الى ان المنكسر ينجس
وهو الموافق لقول السرخسي الا انه عفي عنه للضرورة قال
الزيلعي اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس لها
رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها
فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث
لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين
ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا انتهى فتبين بهذا ان
ما قاله المصنف مقالة البعض وان الصحيح عدم الفرق بل جملة في

غاية البيان ظاهر الرواية واشار الي ان القليل لا ينجس البير بخلاف
الكثير واختلفوا في حده فقيل الثلاث كثير والي هذا يشير اليه قول
الكنز لا بعرتي ابل وغنم واستدل عليه بان محمدا قال بالجامع الصغير
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يتسد الما فدل ان الثلاث
يفسد وهذا الاستدلال ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت
فيها بعرة او بعرتان لا تفسد حتي تتفاحش والثلاث ليس
بفاحش وروي عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر
وهو المذكور في المتن والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد قال
الزيلعي وقيل الكثير ما يغطي وجه الما كله وقيل ما لا يخلو كل دلو
عن بعرة الا ان الذي رجح الكثير انه ما يستكثره الناظر قال في
النهر شرح الكنز قيد بالبير لانه لو وقع في الانا لا فساده قل او كثر
والشاة تبعر في المحلب ان رمي في ساعته ولم يظهر اثره لا ينجس
للضرورة **وتنجس البير بموت الادمي فيها** اي في البير سوا كان
كافرا او مسلما واما اذا مات خارجها والقي فيها فقد تقدم تفصيله
وحكمه **او ما يقاربه** اي الادمي في الجثة **كالشاة** والحمار والكلب والاوز
الكبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في النهر نقلا عن الخلاصة **ونظيرها**
بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا من الادمي وما قاربه في الجثة فلا يحتاج
الي شي اخر من نقل طينها وغسل حيطانها حتي لو اصاب اجرها
نجاسة فسالت حتي وصلت الما فنزح الما طهر الاجر بمجرد
النزح كذا في فتح القدير للمصنف وهذا كله بعد اخراج الواقع اما
قبل فلا يطهر لكن هذا محله اذا امكن اخراجه اما اذا تعذر وكان
متنجسا فلا يجب الاخراج قال في فتح القدير وقالوا لو تلطخ عظم
بنجاسة فوقع وتعذر اخراجه تطهر البير بالنزح ويجعل ذلك غسلا

للعظم انتهي هذا اذا امكن نزحها فان كانت معينا لا يمكن نزحها
اخرج قدر ما فيها من الما ويعرف ذلك بان يعوض الي رجلين
لهما بصارة في الما فاي مقدار حكما به ينزح وهو الاصح والاشبه
بالفقه لكونها نصاب الشهادة الملزمة وقيل القدر ما فيها
وروي عن ابي يوسف في ذلك وجهان احدهما ان يحفر حفرة
عمقها ودورها مثل موضع الما منها وتجصص ويصب الما فيها
فاذا امتلات فقد نزح ما وها والثاني ان يرسل قصبة في الما
ويجعل علامة لمبلغ الما ثم ينزح عشر دلا ثم يعاد القصبة فينظر
كم انتقص فان انتقص العشر فهو ماية ولكنه لا يستقيم الا اذا
كان دور البير من اول حد الما الي قعر البير متساويا وقيل
ينزح ما بين دلو الي ثلاثماية وهو مروي عن محمد افتي بما
شاهد في ابار بغداد لان اباريها كثيرة الما لمجاورتها دجلة **وكذا**
اذا انتفخ فيها الميت صغيرا يعني اذا مات في البير حيوان صغير
والسمع وانتفخ فيها او تفسخ وانما ترك لان حكمه يعلم من
الانتفاخ بالاولي فانه ينزح ما وها صغر الحيوان او كبر لا
نتشار البلة في اجزايها ولهذا ينزح جميع مايها لو وقع فيها
ذنب فارة غير مشمع وكذا اذا كانت الفارة مجروحة ولو
لم تخرج حية **اما اذا لم ينتفخ** الحيوان الواقع في البير **وهو**
صغير اي والحال انه صغير احترز به عن الكبير كالادمي والشاة
فان حكمه قد تقدم **قطعا ذكرها** مستند وجه قوله الاتي ينزح
عشرين فقول الشارح القري متعلق بطهارتها فيه ولاخذه
ظاهره وقوله **ان كان الواقع فيها فارة** تفصيل للجملة **او ما**
يقاربها في الجثة كالعصفور ووزغ كبير ولا فرق بين ان تموت

Copyright © King Saud University

او خارجها وتلقى فيها ميتة **مما** اي حيوان **له دم سايل** احترز به عما ليس
له دم سايل كالعقرب والزنبور والسرطان فان موت هذه الاشيا
ومشاكلها في البير لا ينجسه **بنزح عشرين** دلوا على سبيل الوجوب
او ثلاثين دلوا على سبيل الاستحباب قال في شرح المجمع يعني
يستحب الزيادة على العشرين الى الثلاثين وفي المجتبى وان
مات فيها فارة او عصفور او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وقيل
بحسب الفارة وصغرها وقيل بحسب البير وقيل الواجب عشرون
دلوا الى ثلاثين والباقي استحباب انتهى فهذا يشير الى ان
نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين على سبيل الوجوب ويشير
انه المذهب لحكاية الثاني بصيغة قيل كذا قال الشارح القرني
وقد تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال ولم يصرح في ظاهر الرواية
بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد ينزح في الفارة
عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون ولم يرد التخيير
بل بيان الواجب والمندوب وليس متعينا لاحتمال كونه لبيانه
اختلاف الواقع صغرا وكبرا فيجب الاقل في الصغير والاكثر في
الكبير وقد ذكره في البدايع عن بعضهم انتهى ورده اخوه في
النهر على الاثار الواردة فيما استدل به محمد انما هو ايجاب العشرين
في نحو الفارة والاربعين في نحو الحمامة مطلقا ولو صح هذا
الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال وبهذا تبين حمل كلام محمد على
ما فهمه المشايخ من بيان الوجوب والاستحباب لا التوزيع
بين الصغير والكبير **بالدلو المعتاد** للابار في البلاد وقيل يعتبر
في كل بير دلوها واختاره في الهداية وغيرها لانه المذكور في كافي

الحكم

الحكم الذي هو جمع كلام محمد كذا في النهر وعن الامام دلو يسع صاعا كما
في المحيط وقيل يسع خمسة امنا وقيل منوين والدلو المتخرق كما
لصحيح الا اذا ذهب منه نصف الما فصاعدا كذا في الزاهدي قال
القهستاني ولو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بمرة واحدة يكفي
ولا يشترط ايضا ان ينزح العشرين في وقت واحد حتى لو نزح
في كل يوم دلوين او ثلاثة الى ان نزح العشرين في ايام متعددة
اجزاه كما في التبيين للزيلعي ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل
الدلو الاخير عن راس البير عندهما وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الما ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما
انفصل الدلو الاخير عن الما ولم ينفصل عن راس البير واستقى
من مايها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الما الماخوذ قبل العود
نجس وعنده طاهر كذا قال الزيلعي ايضا **والفارتان والثلاث**
والاربع **كالواحدة** في الحكم المتقدم يروى ذلك عن ابي يوسف وفي
المبسوط ظاهر الرواية ان الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد
ومقتضاه ان الست كالشاة واجمعوا ان الهرتين كالشاة كذا
في النهر **وفي الخمس الى التسع اربعون الى خمسين كما في الهرة**
والدجاجة وما يقاربها في الجثة كالحمامة وهذا بيان الواجب
والمستحب ايضا على منوال ما سبق في الفارة واختلف كلام محمد
في الحمامة ففي الاصل يندب زيادة عشرين يعني على الاربعين
وفي الجامع الصغير عشرة وهو الاظهر ولذا اختاره المصنف في
المتن بقوله الى خمسين والعشر كالشاة فينزح كل الما واعلم ان
ما كان بين الصغير والكبير يجعل صغيرا فما كان فوق الفارة ودون
الحمامة يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق

Copyright © King Saud University

بالدجاجة كذا في الخنيين والهرة مع الفارة كالهرة كذا في التجنيس
وغيره والاربع كالثلاث في قول ابي يوسف وكالخمس في قول محمد
فلا تطهر الا بنزح اربعين مفرع علي قول محمد ثم هذا كله
اذا ماتت الحيوان فيها فاذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح
انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه في الماء لم ينجس الما وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان
كان سوره طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالما نجس فينزح
كله وان كان مشكوكا فالما مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحه وان كان نجس العين اولا والصحيح انه
لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع
به حراسة واصطيادا واجارة وبيعا كذا في الخنيين ثم اعلم
ان هذا كله فيما اذا علم وقت الوقوع اما اذا جهل فيحكم بنجاسة
البير منذ يوم وليلة اذا لم يكن الحيوان منتفخا ولا منفسخا ومنذ
ثلاثة ايام في المنتفخ والمنفسخ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال يحكم بنجاستها من وقت العلم فقط كما في وجدان النجاسة
في الثوب فلا يلزمهم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه
ماوها وهو القياس فصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري
متي اصابته فانه لا يعيد بالاجماع علي الاصح وقول الامام
استحسان قال القهستاني ويفتي ركن الايمة بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه ونقل في النهر عن الصباغي ثم
قال قال في غاية البيان وما قاله الامام احوط وما قالاه بالناس
ارفق وفي فتاوي العتابي ان قولهما هو المختار ورده الشيخ قاسم
بمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كنز منها وقد علمت انه

الاحوط

الاحوط انتهي واذا طهرت بالنزح طهر الدلو والرشا بالكسر والمد
اي الحبل والبكرة ما يوضع فيه الحبل ويستخرج عليه الما كالدولاب
ويد النازح وكذا طينها وحمارتها كما تقدم قيل هذا في حق هذه
البير واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره في المغني
وقيل بنزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه فاخذ كما في الزيلعي
كذا في القهستاني وهذا من غرايبه فان غالب الكتب ذكره
الطهارة مطلقا فكان المعول علي ما عليه الاكثر اما اذا لم يكن
للواقع دم اي سايل فيه نابه لان المعتبر عدم السيلان لا عدم
اصل حتي لو وجد حيوان له دم جامد غير سايل لم يكن
موته في الما منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها كالسمك
والسرطان والضفدع بكسر الضاد في الافصح والفتح صفيق
والانثي ضفضعة بالفتح برية وبحرية وهو ما يكون بين
اصابعه سترة وهو الذي جزم به في الهداية وصححه في
الشراح لانه لا دم له سايلة ومن هنا قال ابن امير حاج محل
عدم الافساد في البري ما اذا لم يكن له نفس سايلة فان
كان افسد علي الاصح وعن محمد كراهة شرب الما الذي
تفسخ فيه ضفدع لا لنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت
اجزاوه في الما وهذا يوذن بانها تحريمية ولذا عبر في التجنيس
بالحرمة وكل ما يعيش في الما وهو ما يكون توالده ومثواه
فيه سوا كانت له نفس سايلة اولا في ظاهر الرواية وعن
الثاني ان ذا الدم السايل ينجس اما المايي المعاش كالاوز
فيفسده في اصح الروايتين لان له نفسا سايلة واتفقت
الروايات علي الافساد في غير المايي كذا في النهر نقلا عن شرح

Copyright © King Saud University

الجامع لقاضي خان فايد المحيي من تصحيح عدم الافساد به غير ظاهر
ثم اختلفت الرواية في الكلب المايي كما في الدرر انه اما الخنزير المايي
فاجمعوا علي عدم التنجس به كذا في النهر معزيا الي الخلاصة فلا
ينجس ما البير بموته اي موت ما لا دم له سايل ومايعيش في الما
ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الما او خارج الما ثم يلقي فيه وكذا
لا فرق بين الما وغيره من المايعات كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
وذكر الحلبي ان الحية المايية اذا كانت كبيرة لها دم سايل اذا ماتت
في الما لا تنجسه علي الاصح وان ما ذكر في المنية من التنجس مبني علي
غير الاصح قال لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش
في الما وكذا اما الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سايل فانها
تفسد الما كما تقدم من الضفدع البري انتهي كما لا ينجس ما في
الاواني من ما او غيره من المايعات كالشيرج والزيت والدهن والعصير
قال الحلبي وان مات في غير الما من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا واكثرهم علي انه
لا ينجس قال في الحجة انه لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الما
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سوا وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن انتهي واعلم ايها الطالب ان الواجب
في نزح البير اخراج مقدار ما عيناه من نزح العشرين الي الثلاثين
في الفارة وما قاربها في الجثة والاربعين الي الخمسين في الدجاجة
وما قاربها في الجثة وقت الوقوع اي وقت وقوع الحيوان وموته
فيها حتي لو نزح بعض الواجب تفريع علي وجوب نزح المقدار الواجب

وقت

وقت الوقوع ثم ذهب الي مصالحه وجا في اليوم الثاني او الثالث
او الرابع فوجد ماها قد زاد علي قدر ما تركه عليه بان كانت
البير معينة اي لها عين جارية لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم لا يجب
نزح جميع ما وجد علي القول الصحيح كما في قاضيخان بناء علي عدم
وجوب توالي النزح وهو المفتي به كما تقدمت بل يجب نزح مقدار
ما ترك اي الذي ترك مثاله لو وجب فيها نزح عشرين فنزح منها
عشرة ثم جا بعد يومين او ثلاثة فوجد ماها قد زاد عن
الحالة التي كان عليها فانه لا يزاد علي ما كان باقيا عليه فينزح
منها العشرة الباقية ولا شي عليه غيرها في الصحيح ولو وقع فيها
اي في البير خرسا اي حيوان يوكل لحمه كاينا من الطير كالحمامة
والعصفور ونحوهما لا يفسد الما لانه ليس بنجس للاجماع العملي
علي اقتنا الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما تكون
منها ولعدم استحالته الي نتن وفساد وقيل انه نجس لكن
عفي عنه ضرورة حكاه في المعراج وغيره قال في البحر ولم يذكروا
لهذا الخلاف فايدة مع اتفاقهم علي سقوط حكم النجاسة
قال في النهر واقول يمكن ان يظهر فيما لو وجد في ثوب او
مكان وعم ما هو خال عنه لا يجوز الصلاة فيه علي الثاني لا
نتفا الضرورة ويجوز علي الاول انتهي ثم فرع عليه قوله فلا
ينجس الثوب ايضا اي مع عدم تنجس الما به اي باصابته هو
لطهارته او للعفو عنه فاعلمه اي هذا الحكم فانه ضروري لك
ومما يجانس لهذا الحكم البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الما
او في المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الما لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها

Copyright © King Saud University

في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزا اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة يطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اي الميتة وشرحها ولما كان من الطيور الماكولة اللحم ما يستحيل خروجه الى نتن وفساد كان خارجا عن هذا الحكم فلذلك استثناه بقوله **الا الدجاج والبط والاوز** فان خروها ينجس الما والثوب لنجاسته فهو استثنا متصل وفي البزازية وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق في الهوا انتهى **وخرء ما لا يوكل لحمه من الطير** كالصقر والبازي والشاهين والحداة وما اشبه ذلك **خفيف** اي نجس خفيف **فلا يمنع حتى يفحش على قول ابي حنيفة** افاد بهذا ان اصل المروي عن ابي حنيفة في المنع التقدير بالكثير الفاحش على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير فانه قد فلحينا منع وما لا فلا حتى روي عنه انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طبايع الناس وقد روي عنه تقدير الفاحش بربع الثوب فلذا اختاره الشيخ في المتن ثم فرع بقوله وربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وعن محمد ان يستوعب القدمين ويظهر ان اعتبار الربع احسن الاعتبار والربع كثير كما ان الكل في مسيلة الثوب وجرى عليه في الكنز وهو مروي عن الامام ومحمد قال في النهر وهو الصحيح بخلاف الاربع واكتاف

بربع

ربع العضو من العورة غير ان ذلك الثوب الذي هو عليه ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب كذا في الفتح وجعل الاقطع ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة اصح ما روي فيه في التحفة انه الاصح كما في النهر والحاصل انه يعتبر ربع الجميع ان كان لابسا الثوب كاملا اما اذا لم يكن عليه الا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه اي اتفاقا وقيل انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم والدخريص وصححه في البداية وغيرها قال في الحقايق وعليه الفتوى واعتبار ربع الثوب الكامل اولى نظر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فاصلا عن الثوب ان يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير **وعلى قول طاهر عنده** اي عند ابي حنيفة على رواية الكرخي كما تقدم ويتفرع على هذا القول انه **لا ينجس الما وعلى هذا حال الثوب وغلظه محمد** وقد تقدم ما فيه كفاية في ذكر الخلاف **الما الجاري** وهو ما يذهب بتبنة كما في الكنز وهذا قول البعض والاصح انه ما يعده الناس جاريا كما في النهر وقيل هو ما يطيق حمل شيء وان قل كما في المجتبى وقيل غير ذلك **لا ينجس بوقوع النجاسة فيه** بيان الحكم **الا اذا ظهر لونها او ريحها او طعمها** فلو بال انسان فيه فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم يظهر اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان الما بخلاف الراكد في الصحيح وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فما لم يجد في الما طعم الخمر او لونه او ريحه جاز هذا في الفتح وهذا ما اشار اليه المصنف بقوله **حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة للعذرة مما يقرب منها** متعلق باغترف اي لو اغترف مما يقرب من العذرة **جاز** اغترافه **والما طاهر** اي وطهور

ثم لا فرق بين ان يكون الماء الجاري ستة خفيفة او عظيمة كثيرة او قليلة سريعة او غير سريعة

Copyright © King Saud University

ما لم يتغير بظهور اثر القذرة فلو استغرقت المرئية فيه بان جرى على
جيفة او غيرها مثلا ان كان ما اي الما الذي يلاقي اي يصيب الجيفة
اكثر من الما الذي لا يلاقي الجيفة بل كان اكثر الجرية او كان الملاقي
للجيفة في جريه وغيره سوا بان كان المار على الجيفة مساويا للما
الذي لا يمر عليها فالما نجس في الصورتين ولا اي وان لم يكن
اكثره يلاقي الجيفة ولا مساويا بل كان الذي يلاقي الجيفة اقل من
المار بعينه اعنها فطاهر والقذرات في السطح كالميتة في الما ان
كان يجري عليها نصفه او كانت على راس الميزاب فهو نجس
وان كانت متفرقة والكثير يجري على الطاهر فهو طاهر وكذا ما
المطر اذا جرى على عذرات واستقر في موضع فالجواب كذلك ههنا
ومن يعلم حكم ما بركة الفيل بالقاهرة وانه طاهر اذا كان ممره
طاهرا او اكثر ممره على ما عرف في ما السطح فلو اجتمع الداخل
قبل ان يصل الى الما الذي يبقى فيها في مكان نجس حتى صار
عشرا في عشر ثم انفصل لذلك الما الكثير كان الكل طاهرا كذا قاله
الكمال في فتح القدير واقول ويلحق به ايضا ما بركة الازبكية حيث
كان اكثر الما الى على النجاسة ونسمع ان بعض اعيان الحنفية
غلط فيه وجعل هذا الما الكثير نجسا واما التوضي في عين والما يخرج
منها فان كان في موضع خروجه جاز وان كان في غيره فكذلك
ان كان قدره اربعا في اربع فاقل فان كان خمسا في خمس اختلف
فيه واختار السعدي جوازه والخلاف مبني على انه هل يخرج
المستعمل قبل تكرر الاستعمال اذا كان بهذه المساحة اولا وهذه
مبنية على نجاسة المستعمل كذا في فتح القدير للمصنف الما الراكد
اي الساكن ان كان منه اي محله اي محل الما الراكد عشرة اذرع

في عشرة اذرع فيكون بسط الما مائة ذراع بذراع الكرباس
وهو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وقيل المعتبر
ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة
وقيل المعتبر في كل زمان ومكان ذرعانهم صحح كلا من هذه الاقوال
من ذهب اليه قال الشارح الغزي اقول ينبغي ان يعتمد على هذا
اي على اعتبار كل زمان ومكان بذراعهم لسهولته وقربه الى
القوانين الفقهية واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه اعتبار
ذراع الكرباس لانه اقصر الذرعان فهو ايسر واضبط فكان
الاعتماد عليه اظهر جاز الاغتسال فيه والوضوء منه فلا يضره
تقاطر الما المستعمل فيه بخلاف ما لو توضأ من انا وما دون ذلك
فلا يتوضأ ولا يغتسل فيه بل يتوضأ منه ويغتسل خارجه ولا ينجس
الا اذا تغير احد اوصافه وهي اللون والطعم والرائحة لانه في حكم
الجاري وهل ينجس موضع الوقوع ام لا اشار في الكنز الى انه
لا ينجس موضع الوقوع بقوله فهو كالجاري وهو مروي عن
ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاصح ان موضع الوقوع
ينجس ذكره في المبسوط والبدايع والمنية واليه اشار القدوري
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر كذا في التبيين لكن الاول
هو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح فلا فرق بين المرئية وغيرها
ويوافقه ما في المجتبى قوم يتوضؤون صفا على شط نهر جاز
فكذا في الحوض لان ما الحوض في حكم ما جار انتهى وانما اراد الحوض
الكبير بالضرورة وسياق كلام المصنف يفيده قال في النصاب
وعليه الفتوى كذا في النهر ويعتبر في عمقه ان يكون لا ينكشف ما
تحت الما من الارض اذا رفع بيديه وقيل الصحيح انه اذا اغترفه

Copyright © King Saud University

الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية كذا في الفتح لكن المذكور
في المتن هو المفتي به كما في النهر ثم اعتبار العشر في العشر هو
مختار عامة المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وقال الكرماني
في ايضاحه انه الظاهر عن محمد الا ان المصرح به في غير موضع ان الظاهر
عن الامام وهو الصحيح التفويض الى راي المبتلى به وفي كافي
الحاكم الشهيد عن ابي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة
ثم رجع الى قول الامام وقال لا اوقت فيه شيا قال في النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من
العوام فلذا اختاره الايمة الاعلام وقوله في البحر انه لا يعدل الا بما صح
عن الامام ولم يصح عنه اعتبار العشر ولا عن محمد لما علمت ممنوع
بانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال كيف وقد
اعترف بان اكثر تقاريرهم على اعتبار العشر في العشر قال ولو
فرع على اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ
كثير انتهى وهو كلام حسن يجب المصير اليه والمعول عليه كيف وقد
اختاره اصحاب المتون هذا كله اذا كان مربعا فان كان الماء الراكد
كمله مدورا فقدر بثمانية واربعين ذراعا وقيل يقدر باربعة
واربعين ذراعا قال المصنف في الفتح والمختار ستة واربعون وفي
الحاوي يكتفي باقل منها بكسر للنسبة لكن يفتي بستة واربعين
لئلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمنا
من عدم التحكيم بتقدير معين انتهى لكن قد علمت ان التقدير
اضبط خصوصا في حق من لا راي له من العوام والله الموفق
ثم العبرة لحالة الوقوع حتى لو نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس
لا يطهر واذا تنجس حوض صغير فدخله ما حتى امتلا ولم يخرج منه

شي

شي فهو نجس وان خرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر حتى
يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر حتى يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وهو اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة كذا في المنبع
وان كان ما تحته عشرة او متجمدا وله ثقب او نقب المتجمد وبقي الما
متصلا به والثقب كحفيرة في اسفله ما يتوضا فيها انسان
او وقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب ان كان الما متصلا بالثقب
لا يجوز لوقوع النجاسة فيما قليل وهو قول نصير ابن يحيى وابي بكر
الاسكاف والاعمش وان لم يكن الما متصلا بالثقب ولم تنفصل
قطعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ لكون الما تحت السقف عشرا في عشر وقيل يجوز
مطلقا اي سواء كان الما متصلا بالثقب او لا وهو قول عبد الله
ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري والفتوى على قول نصير
وابي بكر الاسكاف الا ان الما متصلا بالجمد او بالسقف فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الما المستعمل في ما قليل
فيفسده والحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان كان مقدار محله اقل من عشرة اذرع في عشرة اذرع تنجس
بوقوع النجاسة فيه لا يجوز مستعملا قليلة كانت او كثيرة ظهر اثر النجاسة
او لا ولو زاد على قلتين وامتنع الغسل والوضو فيه خلافا للشافعي
فان عنده الكثير مقدر بقلتين فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا
ظهر اثر النجاسة والقلتاني على ما في كتب الشافعية خمسماية رطل
بالبغدادي ومقدارهما بالمساحة ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله

Copyright King Saud University

عرضا ومثله عندنا بذراع الادمي المعتبر المذكور في قصر الصلاة قاله الاسنوي
وغيره **وتنجيسه كما ينجس البير** وسائر المايعات كما في الفتح والكنز
كما في التبيين ولو كان للما طول دون عرض قاله في الاختيار وغيره الاصح
انه ان كان بحال لو ضم بعضه الى بعض يصير عشرا في عشر فهو كثير
وهذا تفريع على التقدير بعشر في عشر ولو فرعنا على الاصح ينبغي ان يعتبر
اكبر الراي لو ضم ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط يبلغ عشرا في عشر
اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة
عند ابي حنيفة على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والا
ستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره
في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول
النجاسة الى الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس
حكم الكثير تنجس الجانب الاخر لسقوطها في مقابله بدون تغير كذا
في الفتح وقال صاحب الدرر وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له
طول وعمق لا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه
في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضا به لان النجاسة تصل
الى العرض وقال ابو نصر يتوضا به لان اعتبار العرض وان اوجب
التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس بالتعارض لا ما قال
ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية انتهى وبه يحصل الجواب
عن الاوجهية التي قررها في الفتح فروع يتوضا من الحوض الذي
يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال اذ الحاجة اليه عند عدم
الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال ولذا اذا وجده متغير اللون
والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الما

بالمكث

بالمكث وكذا البير التي يدلى فيها الدلا والجرار الدنسة تحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن الما نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر
جاز وفي فوايد الرستغفني الوضو من الحوض افضل من النهر لان
المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضو منها انتهى قال في
الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر
افضل والا ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي الدار
ويشرب منه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه
ولا يتوضا منه غيره ولا يكره الوضو والاغتسال بما زمزم وعن احمد
يكره كما في شرح القدوري وكذا لا يكره بما قصد تشميسه اي تسخينه با
لشمس وقال الشافعي وابو الحسن التميمي يكره وفي قوله قصد اشارة
الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما في الدرر **والسور** بالهمز بقية الما
التي يبقيها الشارب في الانا او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام
وغيره **من سباع البهايم** جمع سبع وهو كل ما يصيد بنابه **كالاسد**
والضبع والذيب والدب والفهد **نجس** نجاسة مغلظة ويعلم منه
حكم الكلب والخنزير بالاولى **والسباع الطير** وهي كل ما يصيد بمخلبه
كالبازي والصقر والشاهين والحداة والاسور **سواكن البيت**
كالحية والفارة والوزغة والعقرب **فانه مكروه** كراهة تنزيه كما في الفتح
عن ذلك قوله في المستصفى ونعني عن السور المكروه انه طاهر لكن
الاولى ان يتوضا بغيره وحينيذ فيشكل اطلاق الكراهة لانصرافها
الى التحريم قال الشارح قلت للامام اذا قلت في شي اكره فما رايك فيه
قال **وكذا الهرة** اي مثل ما تقدم في الحكم الكراهة سورها لحرمة
لحمها كما قال الطحاوي وهذا يقتضي انها تحريمية وقال الكرخي لعدم

Copyright © King Saud University

تحا به النجاسة وبعد ايقتضي التنزيه وهو الصحيح حتي لو كانت
بمراي منه في زمان يمكن غسلها فيه فمها بلعابها فلا كراهة وهذا اذا
لم يكن فور اكلها الفارة فان كان اكلها الفارة كان سورها نجسا مالم يمض
زمن يمكن ان تلحس فيه فمها بلعابها فيطهر ثم محل الكراهة اذا وجد
غيره اما اذا لم يجد غيره فلا كراهة في التوضي به وعلي هذا لو اكلت
الهرة من طعام فان صاحبه فغير اكله بلا كراهة والا فيكره اكله
والدجاجة المخلاة اي المسيبة لانها تجول في القذرات ولا تتحامي النجاسات
وكذا الابل والبقر الجلالة **و** السور **من البغل والحمار مشكوك** في طهوريته
لا في طهارته **فيجب الجمع بينه وبين التيمم** واختلف في النية في الوضوء
بسور الحمار والاحوط ان ينوي كما في النهر لعلاهن النفي ويشترط النية
عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم ايضا كما في الزيلعي فتلخص مما ذكره
ان السور ثلاثة انواع نجس ومكروه ومشكوك وبقي نوع رابع لم يذكره
المصنف وهو سور الادمي وحكمه انه طاهر مطلقا سواكان مسلما
او كافرا جنبا او طاهرا او حايضا او نفسا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثي وما
في المجتبي من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته
بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا في النهر ونقل الشارح
الغزي عبارة المجتبي ولم يبينه علي هذا التاويل وهو مما يجب التنبيه
عليه والمسيلة مقيدة بان لا يكون في فمه نجاسة حتي لو شرب
الما علي فور شربه الخمر كان سوره نجسا الا ان يبلع ريقه ثلاثا عنه
الامام قيل والثاني ويسقط اشتراط الصب في هذه الحالة والتنبيه
بالثلاث جري علي كثير وفي الخلاصة ان تردد في فيه بحيث لو كان
علي ثوبه طهر فالما طاهر وقيده بعض شراح التنوير بان لا يكون
تشاربه طويلا لان الشعر لا يطهر باللسان قال الحلبي وكانه لان اللسان

من

من استيعابه باصابة بلته ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة
بعد اخري والا فهو لبس ادون من الشفتين والفم في التطهير بالما
بناعلي قولهما من ان غير الما يطهر ومثل الادمي سور الفرس في ظاهر
الرواية عن الامام كما هو قولهما وهو الصحيح وكذا سوركل مايوكل لحمه
من الحيوانات ويلحق به ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الما
كما في الشرح ومعني قوله فيجب الجمع بينه وبين التيمم عدم خلو الصلاة
الواحدة عنهما حتي لو توضا بالسور وصلي ثم احدث وتيمم وصلي تلك
الصلاة فجاز وهو الصحيح لان المطهر احدهما لا المجموع فان كان السور
صمت ولغت صلاة التيمم او التيمم فبالعكس لكن نقل الشيخ شبلالي
في حاشيته عن شيخه المحبي انه كره فصله في الرشين ولا يحل لانه ما
استلزم ادا صلاة بغير طهارة متيقنة بخلاف ما اذا لم يحدث بينهما
حيث يكره في المرة الاولي دون الثانية هذا واما نبيذ التمر فالمفتي به
فيه قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضا به وروي نوح بن ابي مريم رجوع
ابي حنيفة اليه وعرق كل حيوان معتبر بسوره الا عرق الحمار فانه
طاهر بالحديث وهو ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا
باب ازالة الحدث الاصغر والاكبر عن البدن والخبث وهو النجاسة
الحكمية عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وهو النجاسة الحقيقية
وعرفوا الحدث بانه ما نفية شرعية تقوم بالاعضا الي غاية استعمال
المزيل وهو الما او الصعيد وعرفوا الخبث بانه اسم لعين مستقذرة
شرعا فخرج بقولهم شرعا نحو المخاط والبزاق فانه مستقذر طبعا
لا شرعا اذ المراد اي تمنعه التحلمة للصلاة سوا كانت فرضا او
نفلا او صلاة جنازة ومثله ما هو جز منها كسجدة التلاوة والحال هو
اي المصلي محدث اي محدث تمسرا انه سوا كان حدثه اصغر او اكبر

Copyright © King Saud University

وجبت اي فرض وانما عبر بالوجوب نظرا لمقدار ما يجب الرفع عنه عليه
اي علي المصلي رفع اي ازالة الاصغر وهو ما يوجب الوضو والاكبر
وهو ما يوجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس بالما الطاهر
الطهور او الصعيد عند عدم الما وهو اسم لكل ما صعد علي وجه الارض
من اجزايها وسياتي بيانه في بحث التيمم وفي قول المصنف اذا اراد
الصلاة الي اخره اشارة الي ان سبب الطهارة هو ارادة الصلاة
مع التلبس بالحدث وقيل سببها الحدث والاصح كما في الخلاصة ان
سببها اقامة الصلاة وفي المحيط ان سبب وجوبها انما هو ارادة
الصلاة بالنص وشرط وجوبها الحدث وركنها غسل الاعضاء
الثلاثة مع مسح الراس وحكمها استباحة الصلاة اما ازالتها بالما فلا
بد اي لا غني بعد كونه اي الما طاهرا من كونه طهورا اي مطهرا لغيره
ويعرف ذلك بعدم كونه مستعملا وهو الباقي علي اوصاف خلقته
لم يستعمل جميعه في واحد من الامور الثلاثة الاتية ويثبت اي يتحقق
الاستعمال بامور ثلاثة الاول باسقاط الفرض عن عضو المحدث ومعني
اسقاطه عنه انه اذا غسل عضوا من اعضايه لا يزول حدثه لان
الحدث لا يتجزي زوالا كما لا يتجزي ثبوتا علي الاصح لكن اذا اتم غسل
باقي الاعضا سقط عنه افتراض غسل ذلك العضو في الحدثه
وذلك اي ثبوت الاستعمال باحد امرين هما الاستقرار في مكان
من ارض او ثوب او انا او كف المتوضي علي ما اختاره في الكنز
وهو قول طايفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي الخلاصة
وغيرها انه المختار او بالانفصال عن العضو وهو الاصح واثر الخلاف
يظهر فيما لو انفصل فسقط علي عضو انسان محدث ما اجراه عليه
صح علي الاول لا الثاني كما في النهر وانما اختار الثاني في المتن لان

المحققين

المحققين عليه لان سقوط الاستعمال حال تردده علي العضو للضرورة ولا
ضرورة بعد الانفصال كذا ذكره المصنف في فتح الغدير وانما يثبت الاستعمال
بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف لو اخرج شي من الما الكوز من
زير وهو الخابية والثاني من الامور الثلاثة التي يثبت بها الاستعمال
رفع الحدث عن البدن بنية او بغير نية اعلم انه لا خلاف بين الثلاثة
في ان الما يصير مستعملا برفع الحدث ايضا قاله الجرجاني وادعي الرازي ان
هذا قول الامام وابي يوسف وخصه محمد باقامة القربة واستدل
له الرازي بمسئلة البير من طهارة الما والرجل لعدم نية اقامة القربة
ورده السرخسي بانه انما لم يستعمل للضرورة الاتري الي قولهم جميعا
لو ادخل المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت اليد لاغتراف الما لا
يستعمل للحاجة فالاصح عندنا ان ازالة الحدث بالما مفسدة له وعلي هذا
تفرع ما لو اخذ الجنب الما بفيه لا يريد المضمضة ثم غسل يديه به اجزاه
لعدم استعماله عنده للحاجة قال الاقطع وهو الصحيح وقال الثاني لا يبقي
طهورا وهو الاصح اما لسقوط الفرض به او لانه خالطه البزاق
قال في النهر ومقتضي ما سبق ذكره الامام مع الثاني والتعليل بسقوط
الفرض دون رفع الحدث بنا علي ما سبق من ترجيح عدم تجزي
الجنابة كالحدث زوالا وثبوتا ويعني ما اذا كان الاستعمال في رفع
الحدث بغير نية بقوله بان كان الاستعمال بغيره اي بغير قصد رفع
الحدث وهو محدث فانه يرتفع به ذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط
النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان اوفق
الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المنغمس لطلب الدلو انه طاهر
والما مستعمل يعني ان رواية ان الجنب المنغمس في البير لطلب الدلو
يصير طاهرا والما مستعملا اوفق باصول الامام لانه يري عدم اشتراط

Copyright © King Saud University

[Right page]

النية لرفع الحدث ولصيرورة الما مستعملا والثالث من الامور الثلاثة
استعمال اي الما للقربة وهو ما يتقرب به الي الله لطلب الاجر بان
يكون مريد الاستعمال طاهرا عن الحدثين يريد باستعماله زيادة
النور اي زيادة الاجر وذلك كالوضو على الوضو فانه نور على نور
لكن لا للتعليم ولذا جزم في المنبع بانه لا يصير به مستعملا يعني
اذا لم يرد به سوى مجرد التعليم فان قلت التعليم قربة قلت
سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس قربة والتعليم امر خارج عنه
وكذا الوغسل اليد الطاهرة قبل الاكل اي عن الحدثين او منه
علله في المحيط بانه اقام به قربة قال في البحر وهذا يفيد اشتراط
قصدها انتهى وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف
ونحوها وفي ذلك تردد وقالوا بوضو الحائض يصير مستعملا لانه
يستحب لها الوضو لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها
كيلا تنسى عادتها قال في النهر ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك
بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادي لها او صلاة ضحى
وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى ولما
انهى الكلام على ما يصير الما به مستعملا اخذ يتكلم على حكمه فقال
ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضو كالشرب وتطهير الثوب والبدن
عن الخبث فانه يزيل الاخباث لا الاحداث عند الامام والثاني
كذا في غير موضع وعبارته في المجتبى ويجوز ازالة النجاسة بالمستعمل
على الرواية الظاهرة وغاية الامر ان يجعل وان اخذ برواية الطهارة
الا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث وعلى هذا فقوله في فتح
القدير بعد حكاية الروايات ومن رواها وكل اخذ بما روي اي في
خصوص الطهارة والنجاسة لا مطلقا كذا في النهر وقوله لانه طاهر

بيان

[Left page]

بيان لصفته في المختار من الروايات الثلاثة وهي رواية محمد عن
الامام وهذه الرواية هي المشهورة عن الامام واختارها المحققون
قالوا وعليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث
واستثنى الجنب في التجنيس الا ان الاصلح فيه اولى وعنده انه نجس
مخففة وعنه انه مغلظة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وفيه قال في المجتبى الرواية عن انه طاهر
غير طهور في الاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا
حظ له وحمل البحر ما في الخلاصة من كراهة شرب الما المستعمل
على رواية الطهارة وحمله في النهر على رواية النجاسة بنا على
ان المطلق منها ينصرف الى التحريم وفيه قال في البدائع يكره
التوضي في المسجد عند الامام والثاني وقال محمد لا باس
به يعني على طهارته عنده لا عندهما نعم لو توضأ في انا فيه
جاز عندهم كما في الكافي ثم لما فرغ من بيان المياه ولواحقها
واحكامها شرع في بيان الطهارتين الصغرى والكبرى باديا
بالطهارة الصغرى لتقدمها في الصلاة فقال وفروض الوضو
رفع الحدث الاصغر لكثرة الاحتياج اليها ولانها جز الطهارة الكبرى
ولتقدمها في القران وتعليم جبريل التي لا تصح الصلاة مع ترك شي
منها اربعة وهي المذكورة في انه الوضو الفروض جمع فرض والفرض
لغة جا لمعان منها التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
ومنه سورة انزلناها وفرضناها على قراة التخفيف اي قدرناها
ومنه الانزال كما في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران اي انزل
ومنه القطع ويقال فرض القصار الثوب اي قطعه ومعناه
شرعا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يكفر جاحده ويستحق العقاب

Copyright © King Saud University

تاركه وان كان تقريبا باكالا ان الفقها يتسامحون في مثله لان
الحكم محط الطاريق الاول غسل الوجه بفتح الغين لغة ازالة الوسخ
عن الشي باجرا الما عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللما
الذي يغتسل به وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه
وعرفا هو الاساله وحدها ان يتقاطر الما ولو قطرة عنه فما عند
الثاني يجزي اذا سال علي العضو وان لم يقطر كذا في الفتح قال
في النهر وفي الذخيرة قيل تاويل ما عن الثاني انه سال قطرة او
قطرتين ولم يتدارك وبهذا عرف ان ذكر التقاطر مع الارسال
كما جري عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها
لم تتحقق بدونه انتهي والوجه ما يواجه به الانسان غيره
وهو من المواجهة وهي المقابلة ولما كان الوجه من المحدودات
المحسة بين طوله وعرضه فقال وهو من قصاص الشعر اي اطرافه
وقوله في العادة رفع لما يرد عليه من الاغم وهو الذي نزل شعره علي
جبهته والاصلع وهو الذي انحسر شعره عن مقدم راسه والقصاص
مثلث القاف والضم اعلاها حيث تنتهي نبتته في الراس اذ المراد
بالشعر شعر الراس وهذا الكلام لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في
غير رواية الاصول وهو صحيح كذا في البدايع فالتعريف المطرد انما
هو من مبدا سطح الجبهة الي اسفل اللحيين فقوله في العادة
اي في الغالب وقوله الي اسفل الذقن بيان لانها الطول وهو مجمع
اللحيين وهما نبتته لحيه وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
في جانبي الحنك ثم فرع علي قوله في العادة قوله حتي لو كان اصلع
لا يجب ان يبلغ الما الي قصاص شعره بل لو مسح علي الصلعة اجزاه
في الاصح كما في الخلاصة يعني اذا بلغ ذلك ربع الراس وفي المجتبي

قيل

قيل ان قل من الوجه والاغم الراس ثم بين عرض الوجه بقوله
ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن وهو من عطفه بالجمل اذ لا
يصح عطفه علي قوله الي اسفل الذقن والاذن بضم الذال ولك
اسكانها تخفيفا من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها
ما لان منها ولم يبينه مع انه الاصل لان لكل اذن شحمة اختصارا
اي ومبدا عرضه من شحمة الاذن الي الاخري فدخل البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله فلذلك قال ولو بعد
نبات العارض وهو ما علي الخد من الشعر وعن ابي يوسف
انه لا يجب وظاهر المذهب الذي عليه اكثر المشايخ وهو
الصحيح الاول وعم التعريف ما ظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر وقيل انها تبع للفم مطلقا والاول اصح وعم ايضا اللحية
والشارب لكنه في اللحية تفصيل بينه بقوله لا يجب ايصال الما
الي داخل اللحية ان كانت كثيفة لا يري بشرتها وفي الخفيفة
يجب ان كانت بحيث يري منابتها وعلي هذا فقول من قال
يجب ايصال الما الي ما تحت الشارب محمول علي ما اذا كان خفيفا
تري بشرته وعم التعريف ايضا داخل العينين غير انه سقط للحرج
وخرج النزعتان بفتح النون والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان
المحلطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر الشعر
عنهما في بعض الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة نزعا بل
يقال لها زعرا والعرب به تمدح لانه اية الذكا والسخا وتذم بالغم لانه
بالضد ولما اختلفت الروايات في اللحية بين ما هو الاصح بقوله
والاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية والبشرة ظاهر
الجلد وقيل مسحه وهو ما رواه بشر عن ابي يوسف وقيل مسح

Copyright © King Saud University

ربعها وهو رواية الحسن عن الامام وثمة رواية اخرى وهو مسح
ما لاقى البشرة ورجحها قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعليها
جرى في المجمع وفي البدايع روى بن شجاع عن الامام وزفر انه
اذا مسح ثلثا او ربعا جاز وقال ابو يوسف اذا لم يمسح نصفا منها جاز
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح وجوب الغسل قال في
الظهيرية وعليه الفتوى فلذلك اختاره المصنف في المتن ولا خلاف
في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه لكن يسن والثاني من
الفروض الاربعة غسل اليدين مع المرفقين عبر بمع اشارة الى
المرفقين ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
والى دخول المرفقين في غسل اليدين خلافا لما يقوله زفر من ان
المرفقين لا يدخلان في الغسل بناء على ان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول بالدخول اذا كانت غاية اسقاط كما هنا فان
اليد لغة من روس الاصابع الى المنكب فلما قال الى المرافق
كانه تعالى قال والله اعلم اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيكون
غاية لمقدر كذا في الهداية بعد ولو خلق له يدان فالتامة هي الاصلية
وما حاذى من الزائدة محل الفرض يجب غسله فلذلك قال ويجب
غسل النابت في محل الفرض كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة
وما لا فلا قال في النهر ولم ار في كلامهم ما لو كانتا تامتين او
منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني
في الثاني انتهى واقول قال القهستاني شارح النقاية وفي الكلام
اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا
يبطش ويمشي بهما يغسلان كالاصبع الزائدة والتابيل وعزاه الى
الزاهدي ومنه يستفاد حكم المسئلة والله الموفق تدبر

لوكان

لوكان في اظفاره طين او عجين فالفتوى على انه يغتفر قرويا كان
او مدنيا ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه
ان كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب
ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن روس الاصابع وجب
غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير والثالث في الفروض
الاربعة مسح مقدار ربع الراس المسح لغة امرار اليد على
الشيء وعرفا اصابة الماء العضو سواء كان المصاب به عضوا او
بللا باقيا فيه بعد غسل لا مسح او لا حتى لو اصابه من المطر قدر
الفرض اجزاه ثم اجزاءه بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم
وعامة المشايخ خطاوه والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي
في جامعه الكبير عن الامام والثاني مفسرا معللا بانه اذا مسح
راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد كذا في ايضاح الاصلاح
كذا في النهر وانما قال مقدار ربع الراس ولم يقل ومسح ربع الراس
لان في مقدار فرض المسح روايات اشهرها ما قاله المصنف والثانية
مقدار الناصية اختارها القدوري وفي الهداية وهي الربع هم
والتحقيق انها اقل منه وكذا الاسبيجابي رواية الناصية ثم قال
هذا اذا بلغت ربع الراس والا فلا يصح المسح وفي البدايع وروى
الحسن انه الربع وذكر الكرخي والطحاوي انه مقدار الناصية و
الثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام قيل وهي
ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية الاصول وصححها في التحفة

Copyright © King Saud University

وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى لان المسح يكون بالالة والاصابع
عاده والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل لكن نسب في الخلاصة
رواية الثلاث الى محمد وعلى ذلك جرى في النهاية وتفرع على
الروايتين ما لو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز على رواية
الثلاث لا الربع ولو منصوبة لانه لم يات بالقدر المفروض وهذا
بالاجماع اما لو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز ايضا عند
اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر لو باصبع او اصبعين هو على الخلاف
ايضا اذا بلغ القدر المفروض بالمد كذا في البدايع الا اذا مسح بجوانبه
الاربع لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعضهم يجوز وهو الصحيح
ولو مسح باطراف اصابعه لا يجوز سوا كان الما متقاطرا او لا هو
الاصح كذا في النهر معزيا الى الخلاصة والرابع من الفروض
غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان
من جانبي القدم اي المرتفعان هذا هو المنقول عن اهل اللغة
لا ما روى هشام انه عن محمد من انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك فقد اتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط
انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه
يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما كعب الطهارة ففسره
في الزيادات بما قلنا وفي الاية اشارة اليه وذلك انه لما كان في كل
يد مرفق واحد قوبل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام
الاحاد لاحاد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو في الايجاز البليغ
ولو اتحد في الرجل لبقى الكلام فيه بهذا المنوال فلما عدل
عن ذلك الاسلوب وقوبل جمع الرجل بتثنية الكعب علم انه في
كل رجل متعدد وفي ابي داود حين امرهم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بتسوية الصفوف فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وكعبه بكعبه ولن يتحقق الالصاق الا بما قلنا هذا اذا كان
رجلاه متخففتين فان كان مجلده مشورتين بالخف او الجورب
وهو خف من كتان او قطن ونحو ذلك التخين وهو الذي
لا ينشف الما المستمسك بنفسه من غير ربط على الساق
فام المسح على الحايل وهو الخف او الجورب او نحوهما مما يجوز
المسح عليه كالمجلد الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل
الذي وضع الجلد على اسفله فقط على القدم دون الكعبين
مقام الغسل اي مناب غسل الرجلين بشرطان يكون
لبسهما اي لبس الخفين وما في معناهما على طهارة كاملة احترز
به عن الطهارة الناقصة حقيقة كلمعة من الاعضا لم يصبها
الما واخرج به الشارح الزيلعي ايضا طهارة المتيمم وصاحب العذر
والمتوضي بنبيذ التمر لعدم طهارتهم ومنعه في النهر بانه
لا نقص فيهما ما في شرطها وانما لم يمسح المتيمم والمعذور بعد
الوقت لظهور الحدث السابق عند روية الما او خروج الوقت
والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا لمعذور
العذر المسح في الوقت كلما توضا لحدث غير الذي ابتلي به اذا
كان السيلان مقارنا للوضو واللبس اما اذا كان على الانقطاع
كان كغيره من الاصحا انتهى وقوله قبل الحدث الموجود بعد اللبس
ظرف لكملت والمراد قبيل الحدث وحاصله انه يشترط لصحة المسح
ان يلبس خفيه على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
ولا وقت المسح حتى لو توضا مرتبا وغسل احدى رجليه ولبس
الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف ثم احدث جاز المسح لانه

Copyright © King Saud University

يمنع له ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام بـ
ولياليها بيان لمدة المسح وابتدا اول المدتين اي مدة المقيم ومدة
المسافر يحسب من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس
لانه لو لم يحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع حتى لو توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة مسحه
من وقت الظهر لا من وقت الفجر قال في المجتبى والمقيم في مدة
مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية بالمسح ثم توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة مسحه
قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية بالمسح ثم توضا ولبس خفيه
قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد قدر التشهد فاحدث لا
يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور
الحدث في اخر الصلاة فاذا اكملت المدة ليس له ان يمسح بعدها
حتى ينزع ويغسل رجليه لانتقاض المسح بمضي المدة وظهور حدثه
السابق ان لم يخف ذهاب رجليه من شدة البرد فان خافه
خوفا ارتقى غلبة الظن جاز له المسح قال الشارح الزيلعي لانه مع الضرر
يصير كالجبيرة وهي غير موقتة وهذا يقتضي وجوب استيعابه
بالمسح وبه صرح في المعراج وفي الخانية انقضت المدة ولا يمضي
فيها على الاصح اذ لا فائدة في النزع وقيل تنقضه ويتيمم وهذا
اشبه واختاره في الفتح اذ عدم الما لا يمنع السراية وشرط الفائدة
وان الرجلين لا حظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملهما
ايضا هذا اي مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
اذا لم يكن معذورا فان كان الماسح صاحب عذر بان كان به جرح سايل
ونحوه من الاعذار كالرعاف وانفلات الريح واستطلاق البطن وما

صدق عليه ان طهارته تامة وقت الحدث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
ويشترط ان لا يكون في الحايل الساتر للرجل من خف وجورب ونحوهما
خرق بضم الخا الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول يظهر اي يتبين
منه اي من ذلك الخرق قدر ثلاثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها
بدل من ثلاثة لعدم امكان قطع المسافة به عادة وان كان الخرق
اقل منها اي الثلاثة جاز اي المسح وهذا مقيد بقيود الاول ان
لا يكون الخرق على نفس الاصابع فان كان اعتبر ثلاث منها اي شا انها
كانت هو الاصح كما في النهر نقلا عن التتمة الثاني ان يكون الخرق
عرضا فلو كان طولا ولم ير من القدم شي ولم ينفرج من المشي لصلابته
لم يمنع وان كان اوسع من ثلاث اصابع الثالث ان لا يكون الخرق على
على العقب فان كان فلا بد في المنع من ظهور اكثره كما جزم به في
الاختيار تبعا لقاضي خان وذكره الشارح الزيلعي عن الغاية بتعليل
معللا بان الاصابع يعتبر اكثرها فكذا العقب قيد بالاصابع لان ظهور
الانامل لا يمنع على الاصح وقيل يمنع ورجحه السرخسي وفي البدايع
انه الصحيح ولو لم يكن له اصابع اعتبر باصابع غيره وقيل باصابعه لو قايمة
ويعرف صغرها وكبرها بصغر القدم وكبره قال في البحر وهذا اوجه
لان من الاصابع ما يكون صغيرا او كبيرا قال في النهر واقول تقديم
الشارح وغيره للاول يفيد انه الذي عليه المعول ويراد بالغير من
له اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا لا بطلقه لان اعتبار الموجود
اولى من غيره وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد وانما يجمع
من الخروق قدر ما يدخل فيه المسلة فان بلغت القدر المذكور منعت
المسح لا يجمع اذا كانت الخروق المانعة في الخفين بان كان في خف
واحد قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع او اصبعين فلا يجمع ولا

يمنع

[illegible]

Copyright © King Saud University

انتبه ذلك ليس له المسح المدة المذكورة في حال من الاحوال الا انه يمسح
وقت الصلاة اي ما دام الوقت باقيا فاذا خرج وقت الصلاة
ودخل وقت اخر وجب النزع ان كان توضا ولبس على السيلان والا
اي وان لم يكن توضا وليس على السيلان بل توضا ولبس على الانقطاع
فانه يكمل المدة اي مدة المسح كغيره من الاصحا وصفة المسح على
الخفين على الوجه المسنون ان يبدا من روس الاصابع فلو عكس
من الرجل الي الساق وان يكون المسح خطوطا بالاصابع فلو عكس
او مسح عرضا جاز لكنه خلاف السنة والفرض منه اي من المسح قدر
ثلاثة اصابع من اليد لانها الة المسح فيعتبر باصابعها هو الاصح كما في
البدايع وصدها في الخانية باصغرها ولم يضف اليد الي اللابس
ايما الي انه لو امر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة وافاد ان
الفرض هو ذلك المقدار من كل رجل على حدة فلو مسح على واحدة
مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس لم يجز وعلم منه انه لو
مسح بواحدة مرة حتى يبلغ قدر الفرض لم يجز ايضا ولو بجوانبه الاربع
ينبغي ان يجوز اتفاقا ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا
لكل مرة وقد مسح ثانيا غير ما مسحه اولا جاز والا فلا وقالوا لو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز وفي الخلاصة لو
مسح بظاهر كفه جاز والمسح والمستحب ان يمسح بباطنه وكان المراد
باطن الكف والاصابع واختلفوا فيما لو اصاب خفه الطل وصحح ورجح
الشارح وغيره الاجزا لانه ما لا نفس دابة في البحر فالاولى الحمل
وهذا اما لانه تعرف بالمتبة لكن الظاهر انه ما ولا يجوز المسح الا على
محل وجوب الغسل بان يكون اسفل الكعبين فلو مسح على ساق الخف
فوق الكعبين او على باطن الخف لا يجوز ومحل المسح من روس الاصابع

الي

الي معقد الشراك ثم ينتقض هذا المسح ويجب النزع والغسل اذا خرج
ظهر القدم الي الساق اي ساق وان بقي من ظهره اي من ظهر القدم
شي في الخف فقد اختلف فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال
العقب من موضعه انتقض والا فلا يعني بان اخرجه حتى لو خرج
لا عن قصده بان كان واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الي الساق
ويعود بالوضع جاز له المسح كذا في الفتح وقيد في المحيط بان يبقى
قدر الفرض وصححه في الايضاح وعند ابي يوسف يعتبر خروج
الاكثر وهو الاصح كما في النهر وعند محمد ان بقي مقدار محل الفرض
وهو قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه والا اي وان لم يبق مقدار
محل الفرض انتقض مسحه وعليه الاكثر المشايخ كذا في المعراج وفي
وفي النصاب انه الصحيح ولو كان صدر القدم في محله والعقب يدخل
ويخرج لا ينتقض وقال بعض المشايخ ان كان البلغ بحيث يمكنه
فيه كذلك لا ينتقض قال في البدايع وهذا يوافق قول الثاني من
اعتبار اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه انتهى وفي فتح القدير وهذا
في التحقيق مرجح نظرا لكل من بعض بخروج العقب ليس الا لانه
وقع عنده انه مع حلوله في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه بخلاف
ما اذا كانت تعود الي محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه
ان الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه
الامور انما تبني على المشاهدة ونظيران ما قاله الامام لان بقا العقب
في الساق يعين على مدا ومنه المشي ذوسا على الساق وحاصل ما ذكره
المصنف ان نواقض المسح ثلاثة مضي مدة المسح وخروج الوقت في
حق المعذور ونزع الخف وبقي كل ما ينقض الوضو ايضا فان ما ينقض
الاصل ينقض الخلف وبقي ايضا ما لو دخل الما خفه فغسل اكثر قدمه

فانه ينتقض على الاصح كما في الذخيرة وقيل لا ينتقض مطلقا قال في
النهر ونقدمنا عن الشراح ترجيحه انتهى ولا يجوز المسح على شي وجب
غسله هذا شروع في بيان المسح على الجبيرة وما شاكلها الا اذا كان به
جراحة فليمسح على جبيرتها وفي عبده ان تربط على الجرح تجبر بها
العظام وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرحة لا فرق بين
كونها في البدن او في الراس غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح
عليه والافضل العصابة كما في البدايع ونقل في المبتغى خلافا في الوجوب
فيما اذا كان تحتها جراحة وما في البدايع ترجيح الوجوب وهو الذي
ينبغي التعويل عليه واعلم ان المنقول في القنية انه اذا كان تحتها جرح
وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا وبين الجبيرة لا
يخفى وقوله ان ضرحلها وقيل ما تحتها بيان لشرط المسح على الجبيرة
اما اذا كان لا يضره فلا يجوز المسح عليها والحاصل انه ضره الغسل لما
تحتها ولم يضره المسح عليه وجب المسح على نفس الجراحة ولا يجوز
المسح على الجبيرة وان كان يضره الغسل والمسح جاز ان يمسح عليها
وكذا لو كان لا يضره المسح على ما تحتها لكن يضره حل الرباط فانه
يجوز المسح عليها هكذا يجب ان يحفظ والناس عنه غافلون
وذكر في النهر معزيا الى شرح الجامع لقاضي خان انه ان كان يضره
الماء البارد دون الحار تعين الحار وجزم في الشراح بعدم لزوم الحار
وقوله فليمسح اشارة الى لزومه الا ان الافتراض قولهما وعن
الامام وجوبه لكن حكي في الخلاصة رجوع الامام الى قولهما
وتوافقه بل في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح
وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وظيفة
هذا العضو الغسل عند الامكان والمسح عنه الجبيرة عند عدمه

كالتيمم

كالتيمم فكما لا ينتقل ان الوضوء يجب عند الغسل فلا يجب عند التيمم
كذلك لا تنتقل ان غسل ما تحتها سقط بسقط المسح بل واجب
بدليله كما وجب التيمم بدليله وفصل الرازي بين ما اذا كان تحت
الجبيرة لو ظهر يمكن غسله يجب المسح والا فلا قال الصيرفي وهذا
احسن الاقوال ويؤيده ما في المستصفى ان الخلاف في المجروح اما
المكسور فيجب عليه المسح اتفاقا قال في البحر فينبغي ما في
المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه في فتح القدير من انه
مبني على انجبر على في المكسور انتهى قال في النهر وغير خاف
ان التفصيل مبني ايضا على اثر على بنا على ان المكسور لا يضره
الغسل كما في فتح القدير اوجه واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان المسح
فوقها لا يضره فان ضره فلا خلاف في سقوطه كما في البدايع ويمسح
المنتقصه على جميع العصابة هذا احدى الروايتين وروى
الاكتفاء بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى
كذا في النهر ان ضره حلها سواء كان تحتها جراحة او لا وهذا شامل
كما اذا شد العصابة على الجراح ومحلوله من الصحيح كالمقصود وما
اذا شدها على جرح كالكي والكسر وهو منبه بما اذا كان الغسل
او المسح على نفس الجراحة يضره حتى لو لم يضره تعين وان زادت
الجبيرة على نفس الجراحة ان ضره الحل بان كان في محل لا يقدر على
ربطه بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل كما في فتح القدير
تنبيه هل يجب ايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة
بين العصابة جزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها انه يكتفي بالمسح
قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة
ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان وان سقطت

الجبيرة او العصابة علي غيره من المحسن بر فهو علي طهارته ولا يبطل مسحه
وليس عليه اعادتها بعينها حتي لو وضع غيرها لا تجب اعادته لكنه احسن
وما في الذخيرة لو جعل عصابتين ومسح علي العليا ثم رفعها الاخرية
حتي يمسح علي الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين كذا عن الثاني
يحمل علي انه قوله لا قول الامام ويدل علي ذلك ما في القنية لو سقطت لا
عن برء لم يبطل المسح عند الامام ويبطل عندهما وجب غسل ما تحتها
وبطل المسح ولم يذكر في عامة الكتب ما اذا وجد البرء ولم تسقط وذكر
الكرابيسي ان المسح يبطل كذا في المجتبي قال في النهر وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يضره ازالة النجاسة الجبيرة اما اذا ضربه لشدة لصوقها
به فلا وسنن الوضوء ذكر السنن بعد الفرائض ايما الي انه لا واجب
في الوضوء الا لذكر بعد ما وانما لم يكن له واجب لئلا يساوي الوسيلة
المقصود واما الوضوء نفسه فينقسم الي فرض وهو الوضوء للفريضة
والجنازة والتلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم عن الغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة ومن
غسل الميت ومنه الوضوء علي الوضوء كذا في الخلاصة زاد الحنفي
في مختصره المسمي بالتسائل والنظر الي محاسن المرأة والاختلاف
في النقض ولوقت صلاة والتقييد بالفريضة يخرج النافلة
مع انه قد مر وجوبه عند ارادتها وبالترك يسقط والظاهر انه
عني به ما يعاقب علي تركه ثم السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير لزوم يثاب فاعلها ويلام تاركها ولا يعاقب النية اي
نية المتوضي رفع الحدث او اقامة الصلاة كذا في الكافي وانما لم يقل
اي نية الوضوء لما ان المذهب انه لا بد في تحصيل السنة من ان ينوي

ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث او اقامة الصلاة
او امتثال الاوامر كما في المعراج وهو ظاهر في ان نية الطهارة لا تكفي
وكانه لتنوعها ومقتضاه الاكتفا بنية الوضوء بل هي اولي من رفع
الحدث لتنوعه ايضا ومن ثم جزم المصنف في التقرير بانها كافية
ومحلها عند غسل الوجه والتلفظ بها مندوب والاصح ان الوضوء
الخالي عنها الاثواب فيه وقيل يثاب وضعف وغسل اليدين ثلاثا
في الابتداء اي في ابتداء الوضوء لانها الة التطهير الي الكوعين لحصول
الكفاية بذلك والمراد الي الرسغين وهو مفصل الكف في الذراع
والقدمين في الساق والكوع هو العظم الذي يلي الابهام في راس
الزند ويقابله الكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف
الزند والرسغ ما بينهما والبوع هو العظم الذي ابهام الرجل ويقال
الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه ثم السنة فيهما ان يغسلهما قبل
الاستنجا وبعده علي الاصح مستيقظا كان اولا والتقييد به في كلام غيره
اتفاقي اذ الاصح الذي عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم
النجاسة سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان علي بدنه نجاسة
وغير موكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شي من ذلك او لم يكن
مستيقظا عن نوم ولعلم ان هذا الابتداء وانه كان سنة الا ان الغسل
يقع فرضا والي ذلك اشار محمد بقوله بعد ذكر غسل الوجه ثم يغسل
ذراعيه وقيل هو سنة تنوب عن الفرض ثم كيفية الغسل ان الاناء
ان امكن رفعه غسل اليمني ثم اليسري ثلاثا وان لم يمكن لكن معه
اناء صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسري مضمومة دون الكف
وصب علي اليمني ثم يدخل اليمني ويصب علي اليسري قال في المغرب
فلو كانتا نجستين امر غيره بذلك فان لم يجد ادخل منديلا يغسل بما

لا يفترض غسل اليدين [illegible]
... الا انه لا يفترض [illegible]

تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر تيمم وصلي ولا اعادة عليه كذا في النهر والتسمية والمنقول عن السلف فيها كما ذكره الطحاوي ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام والمتبادر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وقد قيل انه الافضل لكن بعد التعوذ وذكر الزاهدي انه يجمع بينهما ولو هلل او كبر او حمد كان مقيما للسنة كذا في المنطقي لاصلها وكمالها بما سبق ويسمي قبل الاستنجا لكن لا حال انكشاف العورة ولا في محل النجاسة تعظيما لاسم الله تعالي وانما يسمي قبل الاستنجا لانه يلحق بالوضوء من حيث انه طهارة ويسمي بعده عند ابتدا غسل سائر الاعضا هو الاصح فقد صح عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث يعني ذكران الشياطين واناثهم ثم كونها سنة هو المختار للطحاوي وكثير من المتاخرين وصحح في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر فرع نسي التسمية في الابتدا ثم ذكرها وسمي لا يكون اتيا بالسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء عمل واحد والاكل اعمال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة في باقي الاكل لا استدراك ما فات وفي السراج انه ياتي بها لئلا يخلو وضوء عنها **والسواك** اي ومن سنن الوضوء السواك قيل اي استعماله بحذف المضاف لامن اللبس اذ هو اسم الخشبة ولا حاجة اليه لانه ثبت لغة اطلاقه علي الاستياك ايضا فكان تفسيره به كما في فتح القدير اولي ثم السواك عند المضمضة كما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام والتحفة وجزم به في فتح القدير وغيره وقد عده المصنف هنا من السنن وقال الشارح الزيلعي الاصح انه مستحب لانه ليس من خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق ويوافقه ما في المغني انه لمغرنوبه

يستحب

يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة وعند الوضوء زاد غيره وعند قراءة القران واجتماع الناس هذا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه بذلك جاء عن ابن مسعود ولانه من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذي ان يكون باليسري قال في النهر وقد رايته قولا لغير اصحابنا ويستاك طولا وهو عرض الفم لا عرضا بان يكون في طول الاسنان لانه يجرح الكسر واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويسوك الحنك ايضا مبتديا من الجانب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون ويندب ان يكون لينا خاليا عن العقد طوله شبرا واغلظ لا اريد لان الزايد يركب عليه الشيطان ويقوم الاصبع او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل ثوابه والافضل حينئذ ان يبدا باسنانه اليسري ثم اليمني ويقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها وعند فقده يقوم الاصبع لها مقامه كالسواك ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذي واعلاها تذكير الشهادة عند الموت **وغسل اللحية** ولو كثيفة والمراد ما استرسل منها والا فقد علمت ان غسل ما لاقي البشرة فرض علي الصحيح من الرواية **وغسل اصابع اليدين والرجلين** اي تخليلها وذلك في اليدين تشبيك بعضها ببعض وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري بادئا بخنصر يده اليسري يبدا بخنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري من اسفل القدم وهذا اذا كانت اصابعه مفرجة اما اذا كانت منضمة فالتخليل واجب **ومسح جميع الراس** مرة مستوعبة لرواية الترمذي ان عليا رضي الله

عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه ثم قال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسن الاستيعاب بما واحد وكيفيته ان يبل
يديه ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم راسه ويرفع
ويعزل الابهام والسبابه من كل كف ويجافي الكفين ويمدهما الى القفاه
ويمسح جانبي راسه بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن سبابتيه ويمسح رقبته بظاهر يديه حتى يصير
ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عايشة مسحه عليه الصلاة
والسلام وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان **والمضمضة** اي غسل الفم **والاستنشاق** اي غسل
الانف **كل مرة بماء جديد** اي باخذ لكل مرة ماء جديدا ولو اخذ كفا
من ما وتمضمض منه ثلاث مرات اجزاه بخلاف الاستنشاق
والمبالغة في المضمضة الى ان يصل الما الى الراس الحلق مستحبة الا
ان يكون صايما وكذا المبالغة في الاستنشاق وهو ان يجذب الما
بالنفس حتى يصل الى ما صلب من الانف **ثلاثا** اي يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا **والتثليث** اي تثليث الغسل اي جعله
ثلاثا اي ومن سنن الوضوء ان تغسل كل عضو ثلاث مرات ويكره ٢
الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
وفي كلامه ايما الى ان الثانية والثالثة سنة وهو الحق كما في الفتح
لكن صح في السراج انهما سنتان موكدتان ويويده حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا لا يقبل الله الصلاة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من تضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي فمن زاد عن هذا او نقص فقد تعدى وظلم وذلك

انه

انجعل الثالثة جزا استقلالا وهو يوذن باستقلالها الا انها جزء سنة
فلا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على الاولى ففي اثمه قولان فيل ياثم
لتركه السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في الشراح وقد
واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغي ان يكون في هذا
القول محل القولين كذا في النهر قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم
كقولهم والوعيد لعدم روينه الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك
لما احتيج الى هذا الحمل واختلف في معنى التعدي والظلم على اقوال
ثالثها ما جزم به في الهداية وقال في البدايع انه الاصح ان ذلك يرجع
الى الاعتقاد حتى لو راى سنية العدد وزاد لقصد الوضو على
الوضو او لطمانينة القلب او ينقض لحاجة فلا باس به ونقل في
الخلاصة الاتفاق على عدم كراهة الوضو على الوضو بعد الفراغ
من الاول وعارضه في البحر بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد
الاسراف قال في النهر واقول لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع
وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج
لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من
الاسراف فتدبر انتهى **الا في مسح الراس** فانه غير مسنون بل هو مكروه
كما في المحيط وفي الخلاصة انه بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهته
كذا في النهر **ومسح الاذنين بما الراس** اي مسح الاذنين ظاهرهما بالا
بهامين وباطنهما بالسبابتين هو المختار وعن الحلواني يدخل الخنصر
في اذنيه ويحركهما بما الراس لخبر الاذنان من الراس والمراد انهما
يمسحان بما الراس وما روي انه عليه السلام اخذ لهما ماء جديدا يجب
حمله على فنا البلة اما لو اخذه مع بقايها فني الخلاصة وعليه جرى
مسكين انه حسن وعلى هذا فالخلاف انما هو في الاكتفا بما الراس لا فانه

فيما اذا كرره مرارا او تخلله

السنة عندنا يكون به مثيبا وعند الشافعي لا اما في الجديد فانه يكون مثيبا
لها اتفاقا **والترتيب** اي غسل الاعضا مرتبة **بان يوقع الفرض** اي
غسل الاعضا المفروضة **على الترتيب الذي او قعناه** اي عند عد
فرايض الوضو وذلك بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين الي المرفقين
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه **والتيامن** اي البداة باليمين في غسل
اليدين والرجلين وكذا في الاعضا المغسولة احترازعن الممسوحة
كالاذنين فانه ينبغيه مسحهما معا لانه اسهل وكذا المسح على الخفين
والحق بعضهم الخدين فيما يظهر اذا لم يمكنه غسلهما معا بان كان اقطع
فانه يبدا بالايمن وقد عده المصنف في السنن وهو الحق كما قال
في الفتح وعده في الكنز من المستحبات **والدلك** وهو امرار اليد على
الاعضا المغسولة في المرة الاولى **والموالاة** وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول في اعتدال الزمن والبدن وعدم العذر
حتى لو فني ماوه فذهب لطلبه فلا باس به على الاصح وفي
المعراج على الحلواني تجفيف الاعضا قبل غسل القدمين فيه ترك
الولاء وقيل هو ان لا يشتغل بين افعال الوضو بما ليس منه وقيل هو
ان لا يمكث بقدر ما يجف فيه العضو حكاهما في البدايع قال في النهر
واعلم ان مقتضي تعريف الولاء انه لو توضا وضوا منكوسا غسل فيه
العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون اتيا بسنة الموالاة انتهي
والبداة بمسح اصابع الرجلين عند غسل الرجل وكذا البداة بغسل
اصابع اليدين عند غسل اليد **وتحريك الخاتم ان كان واسعا** والا
اي وان لا يكن واسعا بل كان ضيقا **فتحريكه فرض** او نزعه **ومسح
الرقبة مستحب** اي ظاهرها بظاهر يديه وقيل انه بدعة والاصح انه
ادب كذا في الخلاصة وقال الفقيه ابو جعفر انه سنة وبه اخذ كثير من

العلما

العلما كذا في مسكين لانه عليه الصلاة والسلام مسح ظاهر رقبته مع مسح
الراس ولا كلام ان مسح الحلقوم بدعة والمستحب لغة الشي المحبوب
وعرفا قيل هو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز وفيه قصور اذ ما رغب فيه كذلك
ومن اداب الوضو جمع ادب وهو المندوب **عدم الاسراف** وهو الزيادة
على السنة من المرات والمواضع **والتقتير** وهو التضييق **في الما** وقد
عده المصنف من الاداب كما في الفتح وعده في الخانية من السنن
قال في البحر ولعل ما في الخانية اوجه لانه على كونه مندوبا لا يكون
الاسراف مكروها وعلى كونه سنة تكون مكروها تنزيها وصرح
الزيلعي بكراهته وكراهة لطم الوجه بالما وجنبه فيكون سنة
لا مندوبا وفي المنتقي جعل الاسراف من المنهيات فيكون تحريمية
وهو الظاهر اذ اطلاق الكراهة مصروف الى التحريم لما في المنتقي
موافق لما في الشرح والمراد بالسنة السنة الموكدة لاطلاق النهي عن
الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا ثم لطم الوجه بالما مكروه تنزيها
قال الحلبي والمسيلة مقيدة بما النهر والمملوك اما الموقوف على من
يتطهر فالخلاف في حرمة الاسراف فيه وما المدارس من هذا
القبيل انتهي **وان يشرب فضل وضوئه** بفتح الواو اي ما يتوضا به
او بعضه **قايما او قاعدا مستقبل القبلة** كذا في الخلاصة لما روي
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله ويقول
المتوضي عقب شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك
واعصمني من الوهن بفتح الواو والها مصدر وهل بكسر الها اذا ضعف
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب ما زمزم
لان النبي صلي الله عليه وسلم شرب ما زمزم قايما واما كراهة الشرب

قايما فيما عدا هذين الموضعين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي واجمع العلما علي ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوي العتابية
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ويرخص للمسافر اذا كان
ماشيا انتهي وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما في غير ما تقدم
وكذا الاكل عن ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت الي فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتي
عنه انه اتي باب الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا ناكل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه البخاري والترمذي وقال حديث
حسن صحيح كذا افاده الحلبي ومن الاداب استقبال القبلة عند
توضيه لان الوضو عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة وان يملا اناه بعد فراغه استعدادا
للصلاة اخري قطعا لطمع الشيطان عن تكاسله ويكون اسهل
عليه اذا اراد الوضو بعد ذلك والتسمية عند غسل كل عضو واما
في ابتدا الوضو فسنة موكدة كما تقدم ومن الاداب ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله عند غسل كل عضو ومن
الاداب ان لا يتكلم الناس في الوضو بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة
ومن الاداب ان يستر عورته فيه اي في الوضو حين فرغ من
الاستنجا وتخفيف المحل لان الكشف كان لضرورة وقد زالت مع

وكشف

وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام
الله احق ان يستحيي منه ومن الاداب ان يتولي اي يباشر امور وضوه
بنفسه ولا يامر غيره بان يهيي له وضوه او يصب عليه لما روي انه عليه
السلام قال انا لا استعين في وضوي باحد وعن الوبري لا باس
بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته
بدون امر وتكليف لما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضو
وهيالة ومن الاداب ان يقول عقيب الفراغ من الوضو قايما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله ناظرا الي السما واشهد ان
محمدا رسول الله ناظرا الي الارض وان يقول بعد الفراغ من
الوضو سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك علي
التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
تاكيد لقوله وحدك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك
اي ارجع الي طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
ومن الاداب وضع الانا علي يساره الا ان يغترف منه فعلي
يمينه وجمع يده علي عورته وغسلها ثلاثا والتاهب للوضو
قبل الوقت في غير صاحب العذر قال الحلبي وعندي انه من
اداب الصلاة والذكر المحفوظ وهو ان يدعو عند غسل كل عضو
بما جا في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا الي جنانك جنات
النعيم الي دارك دار السلام وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا واللهم اعني علي ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك ا

واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

اللهم روحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه او
لياءك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدايك وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على
النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
كل عضو قال النووي وغيره ولم يثبت منه الا التشهد لان بعد
الفراغ من الوضوء لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
ما لم يشتد ضعفه ومن الاداب ان يتوضا في موضع طاهر لان
لماء الوضوء حرمة كذا في المضمرات وان يبدا في غسل الوجه من
اعلاه وفي اليد والرجل من اطراف الاصابع كذا في العراية وان يبدا
في المسح من مقدم الراس وان يصلي ركعتين في غير وقت كراهة
ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجا بخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن خرقة فينشفه
بيده ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد

ساق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ومن الاداب تجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما ويطيل
الغرة ويحفظ ثيابه من التقاطر والاداب كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية **واعمال الوضوء للفرض كالوضوء للطواف** وهو الوضوء الواجب
والمندوب كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك وهو ما يكون
مسموعا له ولجيرانه ممن هو يقربه **والقهقهة** اي والوضوء
من القهقهة خارج الصلاة **وانشاد الشعر** لحصول اللذة **كله**
على السوا في الاعمال يعني ان الوضوء باقسامه الثلاثة الفرض
والواجب والمندوب سوا في الافعال المتقدمة **اما رفع الحدث**
الاكبر وهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالما
وسياتي مقابله في قوله واما الطهارة بالصعيد **ففرضه**
اي ركنه وهو مصدر مضاف فيعم لان فروض الغسل ثلاثة
غسل جميع الفم والانف وساير اي باقي **البدن** وانما كان غسل
غسل الفم والانف فرضا في الغسل سنة في الوضوء عندنا للامر
بالاطهر بضم الها الذي هو تطهير جميع البدن الواقع على
الظاهر والباطن في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
الا ان ما يتعذر الايصال اليه او يتعسر ساقط للحرج كداخل
العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر
في الجرح فافاد ان كل ما يمكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم
والانف يمكن غسله بخلاف الوضوء فان المامور به فيه غسل
الوجه وهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بباطن الانف
والفم وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر فغ الفم وهي الجلدة التي تقي

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

اللحم من الاذى وفي الانف شعر وبشرة ويجب ايضا غسل السرة
وانثى اللحية وتغسل فرجها الخارج كما في المحيط ويجب تحريك الخاتم
والقرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع ايصال الما الي بدنه كشمع
وجلد سمك ونحو ذلك مما يمنع وصول الما لا ما لا يمنع كتراب وطين
علي ظفر لا فرق في ذلك بين قروي ومدني واختلف فيما علي
ظفر الصباغ والمتعدي على انه غير مانع قال في الفتح ويجوز للجنب
ان يذكر الله تعالي ويأكل ويشرب اذا تمضمض انتهى وهو ظاهر
في انه لا يحل قبله وقيده في البزازية بالفم حيث قال يحل للجنب
شرب الما قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها
لا لانه شارب الما المستعمل فاما ان يخرج علي رواية نجاسة الجنابة
او انه تبين باخرة الامراة تقارب له واما علي رواية الطهارة
فيحل قال في الخانية اذا اراد الجنب ان ياكل ويشرب والمستحب له
ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض
فقيل هي كالجنب وقيل لا يستحب لها اذ بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة انتهى قالوا وله ان يعاود اهله قبل الغسل
الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم يغتسل ذكره في المنتقى كذا في
الفتح قال ابن امير حاج وظاهر السنة انما يفيد الاستحباب لا نفي
الجواز المفاد من ظاهر كلامه والحكمة في ذلك انه ربما يأتي الولد
اهبل فايدة لو نسي غسل فمه لكنه شرب الما ان كان على وجه
السنة لا يكفيه والا كفاه وشرط في الواقعات ان يمجه قال في
الخلاصة وهذا احوط ووجهه في النهر بان المج خارج عن العهدة
بتعيين بخلاف غيره وهذا هو معني الاحتياط انتهى وسننه
اي سنن رفع الحدث الاكبر النية وهي ان ينوي رفع الحدث

اواستباحة

او استباحة الصلاة حتى ان الجنب اذا انغمس في الما الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للايمة الثلاثة لان
المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد اولا الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وهو الصحيح
والبداءة بغسل اليدين الي الرسغين لانهما الة التطهير وقيده بعض
المتاخرين بان لا تكون علي بدنه نجاسة فان كانت بدا بازالتها
كما في النهر عن المبسوط والرجلين الي الكعبين اي اذا توضا
ولم يكونا في مستنقع الما والفرج اي وغسل الفرج والدبر ووسطه
بين غسل اليدين وازالة النجاسة لانه مظنتها فيلحق باللاحق
في صورة وبالسابق في اخرى ومن هنا ظهر نكتة عدوله
عن نظم الواقعة في عباراتهم وعلم به ان غسله سنة وان لم يكن
به نجاسة وازالة نجاسة ان كانت على البدن اي ومن سنن
رفع الحدث الاكبر البداءة بازالة نجاسة ان وجدت على البدن لئلا
تشيع ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيسمي وينوي ويمسح راسه
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح الا رجليه فانه يؤخر غسلهما الي ما
بعد الفراغ من الغسل فيتنحى عن ذلك الموضع ويغسلهما ان كان
في مجتمع الما المستعمل اي الغسالة والا اي وان لا يكن في مجتمع الما
المستعمل يؤخرهما من سنن رفع الحدث الاكبر بتثليث الصب
المستوعب اي بان يفيض الما علي بدنه ثلاثا حتى يستوعب تمام
جسده في كل مرة فيبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال
في المجتبى وهو الصحيح وقيل يبدا براسه وهو ظاهر الرواية ويشهد
له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس ثم الايسر ولا يجب

Copyright © King Saud University

علي المراة نقض ذوايبها جمع ذوابة وهي المخصلة من الشعر بل يكفيها
ايصال الما الي اصولها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يارسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا اي اخرجه ولا يجب
بل ذوايبها وهو ما استرسل من شعرها وفي صلاة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر
في وجوب ايصال الما الي شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت ذوايبها مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الما الي اثنايها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الما الي اثنا الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق فلذلك قال وينقضه
الرجل ان كانت له كذا ذكر الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي
المنسوبون الي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم خصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التا
اسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال الما الي اثنا الشعر عن ابي
حنيفة روايتان نظرا الي العادة وعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه يجب ايصال الما الي اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الما الي المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح كذا افاده الحلبي ويحرم علي المحدث حدثا
اصغر مس المصحف والمراد القران ولو اية وكذا ما فيه اية تامة من

لوح او درهم او نحو ذلك لاطلاق قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون وقوله
عليه السلام لا يمس القران الا طاهر قيد به لان مس كتب الحديث
والفقه الاصح انه لا يكره عند الامام ويكره عندهما كذا في الخلاصة
وفي شرح الدرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير
ذكره في مجمع الفتاوي وغيره ولا يخفي ان مقتضي ما في الخلاصة عدم
الكراهة مطلقا لان من اثبتها حتي في التفسير نظرا الي ما فيه من
الايات ومن نفاها نظرا الي ان الاكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير
ايضا الا ان يقال ان القران فيه اكثر من غيره واما الكتابة فتكره
وان الصحيفة علي الارض وذكر القدوري عدمها فيما اذا كانت علي
الارض فقيل هذا قول الثاني قال في الفتح وهو اقيس لانه في هذه
الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
الا ان يمسه بيده قالوا ولا باس بدفع المصحف ونحوه لغير البالغ
المحدث علي الاصح وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز
والصلاة اي وكذا يحرم علي المحدث الصلاة ويحرم بالاكبر كالجنابة
والحيض والنفاس بالاكثر دخول المسجد مطلقا سوا كان علي وجه
العبور اولا والتلاوة مع ذلك ايضا اي يحرم علي الجنب ونحوه مع
حرمة المس والصلاة تلاوة القران ولما فرغ من الكلام علي الطهارة
عن الحدثين بالما شرع في الكلام علي الطهارة بغير الما فقال واما
الطهارة بالصعيد وهو كل ما كان من جنس الارض في الاصغر
والاكبر علي السوا يعني ان التيمم للوضو والجنابة والحيض والنفاس
علي حد سوا وصفته اي كيفية التيمم ان يضرب بيده ضربة علي
جنس الارض يمسح بها اي بالضربة وجهه ويضرب بيديه ضربة
اخري يمسح بها يديه الي المرفقين مع دخول المرفقين في المسح عنده علمايا

الافضل ... المسح جميع اليد ...

الثلاثة خلافاً لزفر حتى لو كان مقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع
عندنا خلافاً له قال في المحيط ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعني
اتفاقاً مع الاستيعاب في كل من الوجه واليدين وهذا شرط ظاهر الرواية
عن الامام وعليه الفتوى وعليه **فينزع الخاتم** والقرط الضيقين او يحركهما
وكذا سوار المرأة ان كان ضيقاً فانه يجب تحريكه او نزعه **ويخلل الاصابع**
اي يشبك بعضها ببعض عند الضرب قال في الخانية ويمسح من وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وفي المجتبى ومسح العذار شرط على ما
حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي عطف اليدين بالواو ايما
الى عدم اشتراط الترتيب وقالوا لا يشترط المسح باليدين ايضاً حتى
لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد
ويعيد ثم **محل ضربه ما كان من اجزاء الارض مما لا ينطبع** ولا يترمد بالنار
فخرجت الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره واما المنجمد للمعادن
الا ان تكون في محلها فيجوز بالتراب الذي عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا
كل ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ والذي لا ينطبع **كالتراب**
والرمل والحجر الصلب اي اليابس الذي لا غبار عليه **والحائط من المدر**
والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد
والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبخة والمرجان لا اللؤلؤ
لان اصله ما قال في النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم كما في الفتح
ضيق فلم والصواب الجواز به كما في عامة الكتب **والكيزان والحبان**
اذا لم يكن مطلياً بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لو وقع على غير جنس الارض ثم لطخ الجفانه وظهرها
على السواء فايهما كان مطلياً بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطلياً

به جاز الا ان يكون عليه غبار فيجوز عنده كما في الحنطة ونحوها فانه على
الخلاف **والارض المتندية برش الما** اي يجوز التيمم بالارض المتندية
بسبب رش الما عليها اي التي حصل فيها نداوة **الا الطين** اي لا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الما وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف **وطريق التيمم منه** في القول
بالجواز **ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا جف ضرب عليه** قال في النهر عن
الولوالجية المسافر اذا كان في ردغة طين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه
ويتيمم بغباره وان لم يكن عليه غبار لطخ به ثوبه حتى اذا جف تيمم
به لان تحته ايجمع التراب وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم
قالوا هذا قول الثاني فاما عند الامام فان خاف ذهاب الوقت
تيمم بالطين لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب
الوقت كيلا يتلطخ وجهه فيصير مثله ومعناه لا ينبغي له فعل ذلك
بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جابر ان
يكون من اجزائها في حال دون حال انتهى **ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن**
الا ان يكون عليه غبار فيجوز التيمم بغباره لا به **ولا بالملح المائي** رواية
واحدة **والمختار** من الروايتين **في الملح الجبلي الجواز** وعليه الفتوى
كما في النهر عن التجنيس **ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار بهب**
ريح وسقط حائط فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند الامام
ولو اختلط بالتراب غيره كرماد **فالحكم للغالب** لان المغلوب بالنسبة
للغالب كالعدم **وشروطه** اي شروط التيمم **ثلاثة** المتفق عليها والا
فالاستيعاب شرط ايضاً وقيل ركن **الاول** من الشروط الثلاثة **النية**
وهي ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلاة او رفع

وجه ما سح اصعد ترابا اخر غير اول ركب
وعند ابي يوسف لا يجوز لان [illegible]
لان النبي [illegible] ليس ترابا
[illegible] ولا عند
[illegible]
به مطلقا كما [illegible]

لحدث وذلك كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة تخرج بالعبادة سجدة الشكر
علي قولهما خلافا لمحمد بناء علي انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده
وبالمقصودة التيمم لدخول المسجد ولو جنبا او مس المصحف كذلك والاذان
والاقامة ويخرج بقولنا لا تصح الا بالطهارة الاسلام والسلام ورده وقراءة
القران للمحدث وزيارة القبور لكن لا ينبغي عد الاسلام هنا كما وقع
في فتح القدير وغيره لانه يوهم ان يصح معه لكن لا يصلي به كغيره وليس
مراد العدم اهليته للنية والمراد بعدم الصحة هنا عدم الجواز
فليس له ان يصلي به اما لو تيمم الجنب لقراءة القران ففيه روايتان
وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدائع وغيرها بالجواز
وقول المصنف ويكفي للحدثين ان ينوي الطهارة في المختار متضمن
لما ذكرناه من الشروط فلا ينافي ما تقدم فقد روي عن محمد ان من
تيمم يريد الوضوء اجزاه عن الجنابة ولذا اذا نوي به اي بالتيمم استباحة
الصلاة فانه يجوز ان يصلي بذلك التيمم الثاني من الشروط العجز
عن استعمال الماء اما لمرض وليس المراد مطلق المرض بل مرض يغلب
علي الظن باستعمال الماء ازدياده فلذلك وصفه بقوله يزيد او يمتد
سواء كان بالتحرك او بالاستعمال وكذا اذا لم يقدر علي استعمال الماء
بنفسه ولم يجد من يفعل ذلك فان وجد خادما او ما يستاجره به
او من لو استعان به اعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم اتفاقا وعن
الامام يتيمم بناء علي ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عنده وعندهما
يعد قادرا فلا يتيمم وعلي هذا الخلاف لو عجز عن التوجه الي القبلة
او عن السعي الي الجمعة او الحج ووجد من يفعله او يبطي برؤه باستعمال
او بالتحرك لاستعماله بعد الحكم لعدم الماء حكما واما لعدم الماء حقيقة
بان كان بينه وبين الماء ميل اي مقداره وهو ثلث الفرسخ اربعة

الاف

الاف ذراع والتقدير بالميل هو المختار وعن الكرخي ان كان لا يسمع
صوت اهل الماء وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الخانية لا اقل منه الا ان يخاف
من الذهاب اليه انقطاعا عن الرفقة وشبههما اي شبه الانقطاع
عن الرفقة وهو مروي عن الثاني واستحسن المشايخ هذه الرواية
كما في التجنيس وغيره او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده اي الماء اي
او فقد آلة الاستقاء كالدلو والرشا والقدرة علي ثمنه اي الماء بمنزلة
القدرة عليه لكن بثمن المثل اما الزيادة عليه فان كانت يسيرة
فهي بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش وقد اختلفوا
في تقديره وهو ضعف القيمة بان يشتري ما يساوي درهما بدرهمين
او ما لا يدخل تحت تقويم المقومين او ما يساوي درهما بدرهم
ونصف وعلي الاول اقتصر في النهاية والبدائع فلذلك اختاره
المصنف في المتن الثالث من الشروط الثلاثة طهارة الصعيد
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا حتي لو تنجست الارض ثم جفت
بالشمس او بالريح وذهب اثر النجاسة طهرت في حق الصلاة
عليها لا في حق التيمم منها ولا يتيمم مع القدرة علي الماء في حال
من الاحوال الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيه والظاهر
ان المراد بالخوف غلبة الظن قال في البحر اطلقه وقيده في الهداية
باربعة اشياء الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه غير
ولي والمراد خوف فوت كل التكبيرات كما في البدائع لا فرق بين
المحدث والجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمها وقوله لا
ينتظر فيه يفيد انه لو كان ينتظر كالولي والسلطان لا يتيمم نعم
ظاهر الرواية ان من لا يخاف الفوت يتيمم ايضا لكراهة الانتظار
بها ولو لم ينتظر قال السرخسي الاصح انه يجوز له التيمم ولو جي باخري

Copyright © King Saud University

بعد الفراغ من الاولى اعاد التيمم عنه محا اعندهما كذا في المجمع
وقيده في المستصفى بما اذا لم يتمكن من التوضي فان تمكن ثم زال
تمكنه اعاد اتفاقا وفي الولوالجية وعليه الفتوى . كذا في النهر **او فوت**
صلاة العيد اي تيمم في المصر لخوف صلاة العيد وذلك ان كان
اماما بان يخاف زوال الشمس من يوم العيد وان كان مقتديا
بان يخاف ان تفوته الجماعة مع الامام **لو اشتغل بالوضو او سبقه**
الحدث في صلاة العيد وخاف فساد صلاته لانه يوم زحمة **فانه**
يتيمم للبنا اي البنا على صلاته مطلقا **سوا شرع فيها** اي في الصلاة
بالوضو او بالتيمم ولما فرغ من بيان الطهارة عن الحدثين با
لما او بالتيمم شرع فيما يرفعهما اذ رافع الشي يكون بعد تحققه ح
فلذلك قال **نواقض الطهارة** اي هذه مباحث نواقض الطهارة
عن الحدثين والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو
المطلوب منها فقيل الاول حقيقة والثاني مجاز **ينقض الصغري**
اي ينقض الوضو **كل ما يخرج من السبيلين** تثنية سبيل وهو الطريق
والمراد القبل والدبر سميا بذلك لانهما طريقان للبول والغايط ما
واشار بقوله كل ما يخرج الى اخره ان الناقض للوضو انما هو النجس
الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع الحدث ضده والخروج
شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه فلا يرد ما قالوا ان
الناقض هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص
اذ الانسان مملو بالدما والظاهر الاول ثم ان قوله كل ما يخرج من
السبيلين اي سوا كان معتادا او غير معتاد وهو معني قوله
ولو دودة او حصاة لقوله عليه السلام حين سيل عن الحدث

ما يخرج

ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في
غير المعتاد ثم خروجه يكون بالظهور على راس السبيل حتى لا ينتقض
بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وان حشي
احليله بقطن فخروجه بابتلال الخارج وان حشت المراة فرجها به
فان كان داخل الفرج فلا وضو عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت
انها لو لم تحشه لخرج ولو ادخلت في فرجها او دبرها يدها او شيا اخر
ينتقض وضوها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة فدخل كل
ذلك تحت قوله كل ما يخرج من السبيلين واما الريح الخارجة من
قبل المراة وذكر الرجل فلا تنقض الوضو لانه اختلاج وليس بريح
وعن مح انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا
الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وقد حكى الحدادي الاجماع
على النقض في الدودة وجزم به في الخانية وان كانت المراة مفضاة
وهي التي صار مسلك بولها وغايطها واحدا او التي صار مسلك بولها
ووطيها واحدا فيستحب لها الوضو من الريح احتياطا ولا يجب لان
اليقين لا يزول بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت
الريح منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل والتفريع
على ايجاب الوضو عليه قال في النهر الا ان الذي ينبغي التعويل
عليه هو الاول وقال في البحر محاصله ان الخنثى المشكل ينتقض
وضوه بخروج البول من فرجيه جميعا سال او لا تبين حاله او لا وفي
التوشيح يوخذ في الخنثى المشكل بالاحوط وهو النقض انتهى وهو
ينبني ترجيح الثاني **وكل خارج من غيرهما** اي وينقض الوضو كل خارج

Copyright King Saud University

من غير السبيلين **كالدم والقيح والصديد ان جاوز موضع مخرجه** اي
يخرج ما ذكر لان الخروج انما يتحقق بوصوله الى موضع يجب تطهيره
في الجنابة ونحوها لان ما تحت الجلد مملوء بالدم فبالظهور لا يكون
خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع
ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
وكذا لو علا على راس الجرح لا ينقض ما لم ينحدر لانه ليس بسايل
وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينتقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف
انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق
بين الدم والصديد والقيح والما خلافا للحسن في غير الدم يجعله
كالعرق واللبن والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير
صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء
فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه كذا ذكره الزيلعي
نقلا عن الغاية وذكر عن قاضي خان ان خلاف الحسن في الما
لا غير فتلخص من هذا ان ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضو
بشرط ان يسيل الى موضع يلحقه حكم التطهير وانما قلنا يلحقه حكم
التطهير ولم نقل يلحقه التطهير ليخرج داخل العينين وباطن الجرح
فانه اذا كان في عينه دمل فانفجر وسال دمه داخل العين ولم يتجاوز
داخل العين فانه لا ينتقض الوضوء مع ان حقيقة التطهير فيهما
ممكنة وانما الساقط حكمه وكذا داخل الجرح ودخل في ذلك الفصد
فانه ينقض الوضوء لان الدم وصل الى موضع يلحق حكم التطهير
لانه اعم من الثوب والبدن والمكان والمراد السيلان ولو بالقوة
لما قالوه من انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه لسال نقض ولو في

عينه

عينه رمد او عمش والدمع يسيل منها قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة
لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا وفي المجتبى الدم والقيح والصديد يدوما
الجرح والنقطة وما السرة والثدي والعين والاذن لعلة سوا على
الاصح وهذا يدل على ان من رمدت عيناه وينزل منها الما يجب
عليه الوضوء والناس عنه غافلون ويؤمر بالوضو لوقت كل صلاة
لاحتمال ان يكون من جرح من الجفون **والمباشرة الفاحشة** اي
وينقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يلتقيا متجردين
وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها او الدبر ولا فرق فيها بين ان تكون
بين الرجل والمراة او بين الرجلين وكذا بين المراتين وكما ينتقض
وضوء الرجل ينتقض وضوء المراة ايضا لان المباشرة لا تخلو عن مذي
غالبا وقد قيل ان المذي في النسا اغلب وبهذا يقتضي نقض
وضوءها بالاولى **وقي ملا الفم لا دونه** اي وينقضه قي ملا الفم الا ما دون
ملا الفم وانما افرده بالذكر مع انه داخل في الخارج النجس لما انه يخالفه
في حد الخروج ولا فرق بين انواع القي سوا قاء طعاما او ماء او مرة اي صفرا
لانها نجسة خلافا للحسن في الما والطعام اذا لم يتغير واختلفوا في ملا
الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام معه
وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح **الا اذا كان التي
دما مايعا** فانه ينقض وان كان اقل من ملء الفم **اما لو كان غير
مايع** فانه يعتبر فيه ملء الفم على المختار كما قاله الزيلعي لانه ليس بدم
وانما هو سوداء احترقت وانما اعتبر في القي ملو الفم لان للفم حكم
الخارج حتى لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر با
بتلاع شي بين اسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملا

Copyright © King Saud University

كذا ذكره الزيلعي **او بلغما فانه لا ينقض** وان ملا الفم سوا نزل من الراس
او صعد من الجوف خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف فان
اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة
هذا اذا ملا الفم مرة **ولو قاء مرارا قليلا قليلا** اي كل مرة دون ملي
الفم **ولو جمع ملا الفم** وقع الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في اعتبار
السبب والمجلس **فعند ابي يوسف** يعتبر المجلس **ان كان في الكل**
ولحد بان كانت المراة كلها في مجلس واحد يجمع عنده فان بلغت
ملي الفم **نقض القي والا يكن** المجلس متحدا **فلا** نقض ولا جمع وان
اتحد السبب **والاعتبار عند محمد لاتحاد** السبب باتحاد **الباعث وهو**
الغثيان اي قيام النفس فان قاء مرارا ونفسه قايمة فانه يجمع
وينقض ان ملا الفم وان اختلف وان اختلف السبب بان سكنت
نفسه فلا نقض وان اتحد المجلس فصارت الصور اربعا اما
ان يتحد المجلس والسبب فانه ينقض اتفاقا او يختلفا فلا نقض
اتفاقا او يتحد المجلس ويختلف السبب او بالعكس ففيهما الخلاف
وقد سوى المص بين القولين قال في النهر والاصح قول محمد انتهى
واقتصر عليه في الكنز **وكذا** اي ينقض الوضو **لو ظهر الدم على راس**
الجرح فاخذه بقطنة او خرقة **وهو يجب لو ترك جاوز الجرح بعض**
الوضو لانه سايل بقوة نفسه حكما كالقي م **والا فلا** لانه غير سايل
بقوة نفسه **وينقضه** ايضا **الجنون** هذا شروع في النواقض الحكمية
وما تقدم النواقض الحقيقية ولذلك اعاد الفعل والجنون مرض يزيل
الحجي قال في البحر وظاهر كلامهم ان العتة لا ينقض لقولهم بصحة
العبادة معه فان قلت سقوط التكليف عنه يوذن بزوال العقل
قلت انما نقض فقط لقولهم انه كالصبي وفسروه بمختلط الكلام فتامله

قلت

التدبير

التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كذا في النهر **والاغما** وهو كما في التحرير للمصنف
آفة في القلب او الدماغ تعطل القوي المدركة والمحركة في افعالها مع بقا العقل في
مغلوبا انتهى وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق
لما في حدود المتكلمين الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا والغين فيه
مضمومة كذا في المواهب كذا في النهر **والنوم المزيل للمسكة** اي القوة المما سكة
وهو ان ينام مضطجعا على جنبه او متوركا وهو ان ينام على احد
وركيه مع زوال مقعدته عن الارض او منكبا على وجهه او مستلقيا
على قفاه مستندا الي شي لو ازيل لسقط وهذا الاخلو اما ان تكون
مقعدته زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان
كانت غير زايلة فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن
الطحاوي والصحيح انه لا ينتقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ولذا لو
صلي المريض مضطجعا ونام في صلاته انتقض وضوه هو الاصح وفي
الغزنوية وعليه الفتوي وحينئذ كان النوم الناقض مقيد ابزوال
المسكة **فلهذا لم ينتقض نوم القايم والقاعد والراكع والساجد لبقا**
الاستمساك وهذا على اطلاقه اذا نام في الصلاة واما خارجها ثم
يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة قال في البدايع وهذا هو
القياس في الصلاة الا انا تركناه بالنص وسجود السهو والتلاوة
كالصلبية وكذا الشكر في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده
وعن الثاني النقض في الثاني وفي مفسدات الخانية لو تعمده
في السجود لا الركوع قال في الفتح لانه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود
ولو سقط النايم عن القعود ان لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض
والا فلا ولهذا مروي عن الامام واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة المقعدة
وقيل الفتوي علي الاول وقال الحلواني ظاهر المذهب عن الامام هو

الثاني فايدة من الخصايص ان نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض
لما ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام
الى الصلاة ولم يتوضا ولما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وينقضه ايضا القهقهة في الصلاة للطلة وهي
وهي ذات الركوع والسجود واحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة فان القهقهة فيهما غير ناقضة للوضو وان كانت مفسدة
لهما والقهقهة هي ما يكون مسموعا له ولجيرانه والمراد من
بقربه واحترز بالقهقهة عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون
جيرانه فانه غير ناقض للوضو وان كان مفسدا للصلاة وعن
التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه لا ينقض الوضو
ولا يفسد الصلاة جميعا وافاد اطلاقه الوضو انه لا فرق بين ان
يكون ضمن غسل او لا وهو الذي رجحه المتاخرون الا اذا كان
نايما وقهقه في صلاته لا تنتقض لكن تفسد صلاته في المختار
وعليه الفتوى وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الشارح بالنقض
لان حالته مذكرة وهذه المسئلة عجيبة حيث اعتبر فعل النايم في شي
ولم يعتبر في شي اخر وضحك الصبي والبالغ على السوا في ان قهقهة
الصبي تبطلهما وقيل تبطل الوضو فقط وقد حكي في السراج الاجماع
على عدم النقض في الصبي وان جعله في الدراية احد اقوال ثلاثة
ولما فرغ من نواقض الطهارة الصغرى شرع فيما ينقض الكبرى
فقال وينقض الكبرى اي ويرفع حكم الطهارة الكبرى وهي الغسل
من الجنابة خروج المني اي ظاهر الفرج لانه لا يجب الغسل ما لم يخرج
الى ظاهره اما الرجل فظاهر وكذا المراة في رواية على ما نبينه ان
شا الله تعالى ثم هو من الرجل ما ثخين ابيض ومن المراة ما

رقيق اصفر على وجه الدفق والشهوة والمراد بالدفق الدفع والصب
بقال دفق الما دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة وما دافق ذو دفق
على طريقة النسب كذا في المغرب او من مجاز الاسناد وقال ابن عطية
يصح ان يكون الما دافقا لان بعضه يدفق بعضا فمنه دافق ومدفوق
وذكر في ضيا الحلوم من مصادره الدفوق ايضا يتعدى ولا يتعدى والشهوة
اللذة ثم الشهوة شرط عندنا وعند الشافعي لا تشترط وثمرة الخلاف
تظهر فيما لو خرج منه بغير شهوة بحمل شي ثقيل او ضربه انسان على صلبه فخرج
منيه عندنا لا يجب وعنده يجب اعلم انه يشترط خروج المني من مقره
وهو الصلب على وجه الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد وان خرج بعد
ذلك من راس الذكر لا عن شهوة وعند ابي يوسف يشترط الشهوة
عند انفصاله من راس الذكر واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر
بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني كالبول
من غير شهوة وجب عليه الغسل عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية
المني بعد الغسل قبل ان يبول او ينام او يمشي خطوات قال في النهر
نقلا عن السراج والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف وعلى قولهما
في غيره لكن لا بد ان ينتبه لما افاده الخلاف الربيبة كما في غاية البيان وغيره
زاد في المستصفى او يستحيي واجمعوا ان المراة اذا جومعت واغتسلت
قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها والايلاج
اي الادخال في قبل ادمي حي يجامع مثله سوا انزل او لم ينزل فلا يجب
بوطي بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها الا بالانزال قال في السراج
والصحيح انه متى امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها
فهي ممن يجامع مثلها او دبره لغير الفاعل فلو اولج في دبر نفسه فلا
غسل عليه اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف

ولو فعل ذلك [illegible] من حيث [illegible]
على الاصح ولا فرق بين ان [illegible]
او صغيرا [illegible]

Copyright © King Saud University

فهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع ولا يرد الخنثى المشكل حيث لاغسل عليه
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في دبر وقبل محققين
ويجب على المفعول به الغسل ايضا اي كما يجب على الفاعل ولو استيقظ
اي استيقظ من النوم وتعبيره بما صح بنا على الغالب فوجد ما رقيقا
اذ لو كان ثخينا ابيض علم انه مني وشك اي تردد في كونه منيا
او غيره كالمذي مثلا ولا يتذكر احتلاما وعلم حكم ما اذا تذكر الاحتلام
بالاولى وجب الغسل وان علم اي تيقن انه غير مني فلا اي على
فلا غسل عليه وان تذكر احتلاما ولم ير بللا فلا فالحاصل ان المسئلة
على اثني عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي
فهذه ستة اوجه وكل منها اما مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل
اتفاقا فيما اذا علم انه مني او مذي او شك في كونه واحدا من
الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا
فيما اذا علم انه ودي تذكر احتلاما او لا او مذي ولم يتذكر او شك
في انه مذي او ودي اما لو شك في انه واحد من الثلاثة ولم يتذكر
احتلاما وجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف ولو احتلمت المراة
ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال وجب عليها الغسل
لان ماها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط
في حقه الظهور الى ظاهر الفرج حقيقة على ما بينا ولو جامعها
فيما دون الفرج فدخل الما في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده
وجب الغسل عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الما فحبلت
من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مايهما وقال
ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية
وقال الحلواني وبه يوخذ هذا فصل في بيان احكام رفع

الخبث

الخبث هو لغة الحاجز بين الشيئين يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اي
هذا فاصل لما قبله عما بعده او بمعنى المفعول اي هذا مفصول عن
ما قبله واصطلاحا اسم لمسايل داخلة تحت الباب والخبث اسم
للنجاسة الحقيقية والحدث اسم للنجاسة الحكمية والنجس هو
يعمها رفعه مبتدا عن بدنه متعلق بالرفع وثوبه معطوف على
بدنه ومكان الصلاة عطف عليه ايضا من شروط الطهارة خبر
قوله رفعه كرفع الحدثين اي كما ان رفع الحدثين وهو النجاسة
الحكمية من شروط الطهارة اعلم ان الكلام فيه من وجهين احدهما
في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب
لقوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل
خلاف ذلك من تفسير الاية لا يوافق ظاهر اللفظ ولقوله عليه
السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما واما الثاني وهو ما
يطهر به النجس فبكل مايع يمكن ازالته به كالخل ونحوه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي
لا يجوز الا بالما والنجاسة على نوعين احدهما خفيفة وهي بول
ما يوكل لحمه كبول الابل والبقر والغنم وبول الفرس وانما نص عليه
للاختلاف في اكل لحمه وعلى كل تقدير فلبيت كراهة لحمه للنجاسة
بل لانها الة الجهاد واما الاخثا والروث فعنده غليظة وعندهما
خفيفة اعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعنده
ابي حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص
اخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة
ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة
اولى لوجود الحرج مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا

هوا

Copyright © King Saud University

من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه
للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد ما تساغ الاجتهاد في طهارته فهو
مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في
الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي
عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه
نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما فيه فان
مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلا الطرق بها بخلاف بول
الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه الارض تنشفه ثم الاخثا جمع خثي بكسر
المعجمة وسكون المثلثة الخارج من ذي ظلف كالبقر والروث هو
الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس والبعر للابل والغنم خاصة
والغايط للادمي والاختلاف بين الامام وصاحبيه في تغليظ ما من
الادمي ونحو الكلب ورجيع السباع واعلم ان الظاهر اطلاقهم نجاسة
يقتضي التغليظ كاسار النجسة وثوب الميتة التي لم يدبغ والدودة
الساقطة من السبيلين على القول بانها ناقضة وما ابين من
حي ومثانة الغنم ومرارته **والثانية غليظ الدم** المسفوح وغير
له لا الغير يخرج الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد وفي القنية
انه نجس وقيل طاهر **وبول ما لا يوكل لحمه** كالبغل والحمار **والخمر** خصه
بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظها وفي باقي الاشربة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدايع قال في البدايع
وينبغي ترجيح التغليظ لامر وكون الحرمة ثبتت قطعية لا اثر له
في التخفيف ولذا اولى قول صاحب الهداية في المغلظ لانها تثبت
بدليل مقطوع ابي بوجوب العمل به لكن في مسه المفتي صلى في ثوبه

دون الكثير الفاحش من السكر او النصف يجزيه في الاصح وهذا
يفيد ترجيح التخفيف انتهى **ولحم الميتة والعذرات وسور الكلاب**
وبعض ما تقدم من الاسار كسور الكلب والخنزير ولما فرغ من
بيان حقيقة النجاسة بنوعيها شرع في بيان حكمها فقال
فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر درهم
وهو الدرهم الكبير وهو المثقال **وزنا** ويفترض اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم **وبسطا قدر عرض باطن الكف في الاصابع**
وطريق معرفته ان تاخذ كفا من الما وتبسطه لان البسط قدر
ما يبقى في الكف من الما هو قدر مقعر الكف ما عدا مفاصل الا
صابع ووفق الهندواني باعتبار المساحة في الرقيق كالبول
والوزن في الثخين واختاره كثير ورجحه الشارح وغيره وفي
البدايع انه المختار عند مشايخ ما ورا النهر والاعتبار لوقت
الاصابة حتى لو كان وقت الاصابة درهما فانبسط حتى صار
كثيرا منع مع الاكثر واختار المرغيناني انه لا يمنع في التجنيس شرع فيه
وعليه ثوب قد اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط
حتى صار اكثر منه فسدت صلاته بالاجماع انتهى وينبغي على هذا
ما اختاره المرغيناني ان لا تفسد كذا في النهر واقول حكاية الاجماع
تؤذن بعدم الاعتداد بما عن المرغيناني **لا ما يتصل بالسبيلين**
الخارج فان ازالته واجبة يعني اذا كان قدر الدرهم فانه يجب ازالته
بالما او المايع القالع **والاستنجا** وهي لغة من نجوت الشجرة واستنجيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وفي المغرب نجا واستنجى احدث واصله
من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا
الاستنجا اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله يكون ان

Copyright © King Saud University

تكون اليمين للطلب اي طلب ازالة النجو اي النجاسة وتشرع ازالة ما علي
السبيل في النجاسة كذا في الفتح وعرف منه انه لا يسن من الريح بل هو
بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصي الخارجة من احدي السبيلين
كما في السراج اذ لا يخرج معها شي يزال سنة بالحجر والمدر ونحوه اي نحو كل واحد
كخرقة وقطنة وتراب وعود وجلد ممتهن من كل عين طاهرة لا
قيمة لها ولا فرق في الاستنجا بالحجر ونحوه بين ان تكون النجاسة
معتادة او غير معتادة حتي لو خرج من احد السبيلين دم او قيح او
صديد طهر بالحجارة علي الصحيح وقيل لا يطهر الا بالما وبه جزم
في السراج ولا فرق ايضا بين ان تكون النجاسة علي السبيل منه او من
غيره حتي لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة
ايضا كما في السراج وكيفية الاستنجا ان ياخذ ذكره بشماله مارا به علي
الحجر ولا ياخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وامر
الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من
العكس كذا في المجتبي وينبغي له ان يخطو قبله خطوات للاستبرا وفي
المنتقي والاستبرا واجب واراد بالسنة في قوله والاستنجا سنة المؤكدة
لكن محله ما اذا وجد مكانا خاليا فان لم يجده ترك الاستنجا فلو كشف
له صار فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في النهر عن عقد
الفرائد بحثا قال وهو حسن والافضل اتباع الما غيره مما يزيل لانه اقلع
للنجاسة وفي فتح القدير الاستنجا بالما سنة مؤكدة في كل زمان للمواظبة
والكلام ان الجمع بينهما افضل وقد قيل انه سنة في زماننا وقيل علي
الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوي كذا في السراج ولم يقيد الغسل بعدد
ايما الي تفويضه الي رايه وهو الاصح فيغسله حتي يقع في قلبه انه طهر
وينبغي اي يستحب ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا لانه ابلغ في الانقا

الا

٤١

الا ان يكون صايما ويستنجي الرجل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث ه
ويمنا ه ان يصعد الوسطي من اصابعه علي ساير الاصابع قليلا في
ابتدا الاستنجا ويغسل المحل ثم يغسل موضعه ثم يصعد البنصر ويغسل
موضعه ثم يصعد خنصره ثم سبابته يفعل هكذا حتي يذهب اثر النجاسة
ويطمين قلبه انه طهر بتيقن او غلبة ظن ولا يقدر بالعدد لان
هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر وتفعل ذلك الاستبرا
بالمشي او التنحنح او النوم علي شقه الايسر ويختم عن راس
الاصبع والمراة في ذلك كالرجل وقيل يستنجي برؤوس اصابعها لانها
تحتاج الي تطهير فرجها الخارج وقيل بكفها غسلها براحتها وقيل
بعرض اصابعها لانها اذا دخلت الاصابع يخشي ان تحتسب بسبب
ما يحصل لها من اللذة والعذرا لا تستنجي باصابعها خوفا من
زوال العذرة بل براحتها وينشف المحل اي المقعدة وما حولها بخرقة
ان كان صايما وكذا لو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتي ينشفه
بخرقة قبل رده قبل ان يقوم عن مكانه كيلا يفسد صومه بوصوله
الما الي الداخل وانما يفسد اذا بلغ الما موضع الحقنة وهي الة الحقنة
وقل ما يكون اي واقل ما يقع ذلك يعني ان وصول الما الي ذلك الموضع
ووقوعه قليل بخلافه في صورة خروج الدبر فان الما يصل الي موضع
الحقنة وزيادة وان زاد النجس الخارج علي المخرج اي محل خروج النجاسة
وجب غسله بالما او المايع القالع لان ما علي المخرج من النجاسة انما
اكتفي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة في ما وراه فيجب غسله وكذا اذا الحجر
يجاوزه وكان جنبا او حايضا او نفسا يجب الاستنجا بالما لوجوب غسل المخرج

Copyright © King Saud University

لاجل الجنابة والظاهر ان الاستنجاسة فقط وما عداه من باب ازالة
النجاسة او الحدث عن البدن قال في النهر ومقتضاه عدم اجزا الحجر فيه
والمنقول انه يجوز في السراج لاخلاف في وجوب ازالته اذا جاوز المخرج
هو الصحيح انما الخلاف هل يجوز بالحجر فعنده نعم يجوز خلافا لمحمد
واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر
انه يجزي فيه الحجر عنده الامام خلافا لمحمد وكذا ان تلوث منا لموم
اي مما زاد على المخرج الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل
الثوب منه ويستنجي بشماله لان اليسار للخبث الا لعذر به من
جراحة او شلل وكانت مقطوعة فيستنجي حينئذ بيمينه ثم شرع في
بيان النجاسات التي يطهر بها غير الما والحجر وان كانت مغلظة فقال
والمني نجس نجاسة مغلظة يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا لقوله
عليه السلام لعايشة اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه لزج فلا
تتداخل اجزاوه وما على ظاهره يطهر مالفرك او يقل والقليل معفو
والفرك هو الحك باليد حتى يتفتت ولا يضر بقا الاثر بعده كذا في
النهر نقلا عن المجتبي واطلق في المني فعم مني المراة ايضا وكذا مني
ساير الحيوانات ولا فرق في ظاهر الرواية بين البدن والثوب جديدا
كان الثوب او غسيلا مبطنا او غير مبطن كما يدل عليه الاطلاق و
صرح في النهاية وغيرها ثم قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن امنى
عقب بول لم يزل بالما وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان فلا بد من
غسله وعن هذا قال شمس الائمة مسيلة المني مشكل لان كل محل يمذي
ثم يمني الا انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا فان قلت لم لا يجعل البول كذلك
قلت لانه ضرورة تدعو اليه بخلاف الذي وقيد بالمني لان غيره لا يطهر
بالفرك واما في التجنيس لو اصاب الثوب دم غبيط فحته طهر كالمني

في البدائع

نشاذ واما ساير النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها
لا تزول الا بالغسل رطبة كانت او يابسة لها جرم او لا ثم المني اذا فرك
يحكم بطهارته عندهما وفي ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل النجاسة
بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه الما عاد نجسا عنده ولا يعود
عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل
الما اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل
الما اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التراب ونحو ذلك
من الدباغ الحكمي فثم اصابه الما ومنها البئر اذا وجب نزح مايها فغار
الما ثم عاد فكلها تحكي على الروايتين كذا في التبيين ورجح غيره انه
لا يعود ففي الخلاصة المختار في المني عدم العود والخف كالمني وكذا الارض
على الروايات المشهورة وفي الخانية والمجتبي الصحيح في الارض عدم
العود وينبغي ان يعول على هذا وافاد في التبيين ان جلد الميتة على
الروايتين قال في البحر الا ان المتون مجمعة على الطهارة لقولهم كل
اهاب دبغ فقد طهر قال في النهر واجمعت على طهارة غيره ايضا اي بقولهم
والخف بالدلك والارض باليبس واطباق المتون على شي ترجيح له
فكلم فتلخص من هذا الترجيح الرواية بعدم عود هذه الاشيا نجسة
باصابة الما مادون الدرهم تكره الصلاة معه يعني ان النجاسة اذا كانت
دون الدرهم يكره له ان يصلي معها لان ازالتها سنة موكدة وان صحت
لان ترك السنة لا يوجب بطلان الصلاة كما تكره في مكان يقرب به نجا
اي كما تكره الصلاة في مكان تقرب النجاسة فيه من المصلي ويجب
المطهر من الحقيقة ونقدم ما يثبت به التخفيف اذا تحققت وقدر
ذلك بربع الثوب لان للربع حكم الكل في الاحكام يروي ذلك ابي حنيفة
ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع جميع ثوب

Copyright © King Saud University

عليه وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع
طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعنه ابي يوسف شبر في
شبر وعنه ذراع في ذراع ونقله عن محمد وروي هشام عن محمد ان الكثير الفاحش
ان يستوعب القدمين وروي عن ابي حنيفة انه كره ان يحد لذلك حدا اﻫ
وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على
العادة كما هو دابه فلذا قال والاوجه ايكاله اي اسناده وتفويضه
الى راي المبتلي ان كان المراد ان استفحشه منع جواز الصلاة معه والا
فلا اي وان لم يستفحشه لا يمنع وان تفرقت النجاسة في ثوبه او ثوبيه
او بدنه وثوبه جمعت يعني اذا وقعت النجاسة في مواضع من ثوبه
او بدنه او في مواضع من ثوبيه او من ثوبه وبدنه فان ذلك كله
يجمع ويمنع جواز الصلاة اذا بلغ اكثر من قدر الدرهم في المغلظة او الكثير
الفاحش في المخففة واقل ما يجمع قدر راس المسلة ويطهر البدن عن
النجاسة غير المرئية بغسله ثلاثا وتطهر الثوب بغسله ثلاثا بمياه
طاهرة وعصره في كل مرة والمعتبر فيه غلبة ظن الغاسل وانما قدره
بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وهذا لان ما ليس له عين
مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يحصل غالبا
الا بالتكرار والعصر فلذلك شرطهما في المتن حتى لو جرى الماء على ثوب
نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه كذا في التبيين وقوله وعصره في كل مرة هو ظاهر الرواية
بحيث ينقطع التقاطر وقالوا يعتبر قوة كل عاصر دون غيره وعليه الفتوى
ولو لم يعصر لرقة الثوب قيل لا يطهر وقيل يطهر للضرورة كذا في النهر معزيا
الى السراج ثم اشتراط العصر في غير الجاري اما في الجاري لو غمس فيه المتنجس

حتى

حتى جرى عليه الماء طهر في المختار لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره قال في
الفتح ويخص من اشتراط العصر ما قاله الثاني في ازار الحمام اذا صب
عليه ماء كثيرا وهو عليه طهر بلا عصر حتى ذكر الحلواني ان النجاسة
لو كانت دما او بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول الثاني في ازار الحمام
وكذا التطهير اي الثوب في الاجابة وكذا في الطشت والمياه الثلاثة ثم
نجسة لملاقاتها المتنجس وقيل في النجاسة المرئية يكفي زوالها ولو بمرة
لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة على الظاهر
وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الا ما تشق
ازالة اثره بان احتاج في ازالته الى شيء اخر غير الماء كالصابون ونحوه
لقوله عليه السلام لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج
الدم يا رسول الله يكفيك الماء ولا يضرك اثره والاثر اللون والريح وفي غاية البيان ن
انه يعفى عن الريح لكن في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر الا
اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقيت لا يجوز ان يجعل فيه من المائعات
سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاثا كل مرة ساعة
ان كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر ابدا من غير تفصيل بين
بقاء الرائحة اولا والتفصيل احوط كذا في فتح القدير ثم قال لو صبغ ثوبه
او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان يصفو الماء طهر مع قيام اللون
وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا وعبارته في الخانية اختضبت بحناء نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بكون الحناء نوزع
بان ما جزم به في الفتح بحث لقاضيخان وان المذهب الاول وفي
المجتبى غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح كذا في

Copyright © King Saud University

النهر وتطهر الارض ان كانت رخوة بصب الما عليها ثلاثا لانها تتشرب
ما عليها من الما وان كانت صلبة اي يابسة قالوا يصب ثم ينشف بخرقة
ونحوها لانها لا تتشرب الما يفعل ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات وان صب عليها
الما صبا كثيرا حتي تفرقت النجاسة وذهب اثرها ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتي جفت بالشمس او بالريح طهرت وكذا تطهر ايضا باليبس وذهب
الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا يطهر باليبس كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان
والاشجار والكلا والقصب وغيره ما دام قايما عليها وهو المختار كما في
الخلاصة وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل والحصي وكذا ما يتحرك فان
تشرب النجاسة كحجر الرحي فكالارض والا لا كذا في المعيرفيه والمذكور
في غيرها انه لا يطهر الا بالغسل ويدخل في القصب الخص بضم المعجمة وبعدها
صاد مهملة البيت من القصب والمراد به السترة التي تكون علي السطح
من القصب كذا في شرح الوقاية فيه بالارض لان الثوب ونحوه لا يطهر
باليبس وقالوا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز علي
الاصح كذا في النهر وكذا يطهر النعل غير الرقيق والخف يدلكه في الارض
وهو المسح بالتراب كما عبر به في الاصل الا انه صرح في الجامع بانه لو حكه او حته
بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لانه له
اثر في الطهارة بخلاف الحك حتي يزول ما اتصل به ان كان كثيفا اي ان كان
له جرم سواء جف او لا عند الثاني وقيد بالجفاف والقدوري علي قوله بشرط
عدم بقا الاثر كما في الكافي الان يشق زواله وان كان ما اتصل به رقيقا
كالبول والخمر فما يتصل به من الرمل والتراب له جرم يشير بهذا الي انه لا فرق
بين ان يكون الجرم منها او من غيرها وهو الصحيح كما في الشرح وفي البحر وهو
الاصح وما فيه صقالة بلا مسام اي منافذ كالسيف والسكين والمراة يطهر
بربط نهاب الاثر كما في الخانية ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف

والمتصدي

الا اذا كان فيه الخلاف في ... الحنفية ٣٣

والمتصدي من ذلك والمفروش بالغسل لما صح ان اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها
ولان غسل السيف والمراة ونحوهما يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين
اليابس والرطب ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية
حتي لو قطع به البطيخ او اللحم حل اكله وقيل تقل النجاسة ولا تطهر ولما
فرغ من الوسيلة شرع في المقصود فقال باب الصلاة تقديم
الكلام علي معني الباب لغة واصطلاحا والصلاة في اللغة الدعا قال
تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وانما عدي بعلي باعتبار لفظ الصلاة
وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب
والوجعا ٭ عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ٭ نوما فان لجنب المر
مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها
زيادة مع بقا معني اللغة فتكون من الاسما المغيرة لا المنقولة والفرق
بين التغيير والنقل ان التغيير ما اخذ فيه المعني اللغوي وزيد عليه
قيود شرعية والنقل ما هجر فيه المعني اللغوي ونقل الي حقايق شرعية
وقد اختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة علي معان شرعية كا
لصلاة والصوم هل هي منقولة ام مغيرة قيل بالاول قال في الغاية
وهو الظاهر لوجودها بدونه اي الدعا في الامي وقيل بالثاني وانه انما
زيد علي الدعا في الاركان المخصوصة واطلق اسم الجز علي الكل فايدة
فرضت الصلاة في الاسرا ليلة السبت لسبع عشرة خلت في رمضان
قبل الهجرة بسنة ونصف قاله في النهر للصلاة جار ومجرور خبر مقدم
شروط مبتدا موخر وسوغ الابتدا به وان كان نكرة تاخيره والشروط
جمع شرط محركا وهو في اللغة العلامة اللازمة للشي ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها اللازمة لها وفي الشرع هو ما يتوقف عليه وجود الشي

Copyright © King Saud University

وهو خارج عن ماهيته كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ثم هو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم
للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق
كذا في ايضاح القرماني نقلا عن غاية البيان **واركان** جمع ركن وهو
لغة جانب الشي الاقوي وهو ياوي الي ركن شديد اي الي عز ومنعة
كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية
الشي **وواجبات** جمع واجب وهي في اللغة بمعني اللازم وبمعني السقوط
ومنه قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وبمعني الاضطراب
وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي
به اما لكونه ساقطا عنا علما اي اعتقادا او لكونه ساقطا عملا با
عتبار ان للصلاة صحة بدونه او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد بواجبات
الصلاة ما لا تفسد الصلاة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا نقص الصلاة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما قاله الحلبي **وسنن** جمع سنة وهي ما فعله النبي
صلي الله عليه وسلم علي طريق المواظبة ولم يتركه الا بعذر كذا في
ايضاح القرماني معزيا الي النهاية وقال الحلبي والمراد بها هنا ما
يثاب بفعله في الصلاة وبتركه تكون الصلاة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو انتهي **ومفسدات** جمع مفسد وهو ما
نهي عنه في الصلاة علي سبيل اللزوم كالكلام ونحوه مما يفسد الصلاة
ومكروهات جمع مكروه وهو ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجبه وهو كراهة التحريم ولم يذكر الاداب وهي جمع ادب
ادب وهو في الاصطلاح ما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم مرة او

مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية قاله في الايضاح زاد بعضهم وذكر
فضيلته لامته ثم اعلم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون
حصنا لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها والاداب
شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا في الايضاح معزيا الي
النهاية **تتمة** الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة التي مفهوماتها قطعية كقوله تعالي اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة
كالقرء للحيض والطهر وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
ماول فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله
كذا ذكره في ايضاح القرماني نقلا عن الكشف الاصولي **شروط
الصلاة** اي هذا بحث شروط الصلاة قدمه لان الشرط يسبق المشروط
طبعا فناسب ان يسبقه وضعا فلذلك استغني عن ان يقول التي تتقدمه
وما قيل من ان من الشروط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وترتيب
ما لم يشرع مكررا رد بان القعدة انما هي شرط الخروج والترتيب للبقا
علي الصحة ولم يقل شرايط لانها جمع شريطة احدها **طهارة الثوب**
عن النجاسة الحقيقية **وطهارة البدن عن النجاستين** الحقيقية
والحكمية اما طهارة الثوب فلقوله تعالي وثيابك فطهر اي طهر ثيابك
الملبوسة عن النجاسة هذا هو الاظهر وقيل غيره وبه علم اشتراط
طهارة البدن بالاولي وفيه ايماء الي ان حمل النجاسة مانع لو فيه قالوا
لو كان طرف عمامته ونحوها نجسا فالقاها علي الارض وصلي ان كان
معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته

Copyright © King Saud University

[illegible] سنونة

سنح والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا شده لانه لا ان كان متنوها
هو الاصح ولو وصلت راسه الى سقف بخس او خيمة سنح لانه بعد
حاملا وقال في المنتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماوه
يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدما كذا
في المنبع وثانيها طهارة مكان الصلاة من النجاسة الحقيقية
والمفروض منه طهارة موضع القدمين والسجود في المختار
من الروايتين لا غير اي لا غير موضع القدمين والسجود كاليدين
والركبتين واحد القدمين في ظاهر الرواية لان السجود عليهما
غير واجب والوضع على النجاسة عدم ما وهو غير مخل واختار
الفقيه خلاف ظاهر الرواية وصححه في العيون وهو المناسب لا
طلاق عامة المتون وقال في الفتاوى المشهورة لقاضي خان
الامام الجليل فخر الدين فقيه النفس وكذا اي يشترط تطهير
المكان لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين ووضعهما
في السجود كما يشترط تطهير موضع القدمين والسجود يعني لا يجعل
كانه لم يضع العفو على النجاسة لكون الوضع سنة لو صلى اي
شرع المصلي حالة كونه رافع احدى قدميه وتحته اي نجاسة تحت
ولذلك جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز فلذلك
اليدان والركبتان ان وضعهما في السجود لا يشترط طهارة مكانهما
شرع المصلي مجاورا للنجاسة وان سجد عليها يشترط طهارة
مكانهما يجعل لو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم
يضع لانفصاله بالنجاسة فافاد ان عدم اشتراط طهارة مكان
اليدين او الركبتين اذا لم يضعهما اما ان وضعهما اشترطت فليحفظ

هذا

هذا كذا في فتح القدير للمصنف وقالوا لو صلى على بساط في طرف منه
نجاسة جازت على الاصح كبيرا كان او صغيرا ولو بسط على النجاسة
ثوبا رقيقا فان يابسة وصلح الموضوع ساترا للعورة ولم توجد منه
رايحة النجاسة على تقدير انها نار الحنفي جاز وان رطبة فان امكن
ان يجعل من عرضه آخر جاز وقال الحلواني لا يجوز حتى يبلغ الطرف
الاخر ليصير بمنزلة ثوبين وهذا يقتضي انه لو صلى على ماله
بطانة متنجسة ان يجوز وهو المروي عن محمد وعن الثاني لا فقيل الاول
في غير المضرب والثاني في المضرب والاصح ان الخلاف فيه ايضا ولو
خلع ووضعهما على النجاسة ان قام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض
منهما نجسا كالثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر جاز
ان لم يكن مضربا كما قدمناه ولو بسط كمه او ذيله عليه لا يجوز لان الثوب
تبع للابس فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه
اي في الثوب المتنجس المعلوم من المقام ويجوز ان يصلي معه
اي مع النجاسة للضرورة الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه
استثنا من قوله وجب اي لزمه ان يصلي في الثوب المتنجس الا اذا عمت
اكثر من ثلاثة ارباعه فلا يجب بل يجوز ان يصلي فيه وان يصلي عريانا
ولكن الافضل ان يصلي فيه فلهذا قال فالافضل ان يصلي فيه قايما
بركوع وسجود ويجوز ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وان يصلي
قايما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان
شا صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او اما قايما
قال الزيلعي هذا نص على جواز الايما قاعدا وما ذكره في الهداية وغيره
يمنع ذلك ثم اذا صلى قاعدا كيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في

فلانه لو كان الافضل لانه من ستر العورة مع الاتيان
بالركوع والسجود

الصلاة اي للتشهد قياسا علي قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة اية علي ما يري من
ذكره وهذه الكيفية اولي لزيادة الستر فيها قاله الحلبي ومنعه محمد
قال في التبيين وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان
خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته
عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه قال في الاسرار جميعه ذكر الوجه
اي وجه قول محمد ولكن قول محمد احسن ونقله في النهر ايضا واقره وقال
والخلاف في النجاسة العارضية اما الاصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ
فلم يستتر به اتفاقا انتهي ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله
رجل عليه جرح لو سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا تري
ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع علي الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومي للسجود جاز لما قلنا
والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر علي القراءة قايما ويقدر عليها قاعدا
يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلي في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ومنها
لو كان بحيث لو صلي قاعدا قدر علي الصوم وقايما لا ومنها لو كان
بحيث لو قام سلس بوله ولو قعد لا تعين القعود فيهما ومنها لو كان
بحيث لو صلي منفردا قدر علي القيام ومع الامام لا ارجح في المجتبي انه يصلي
قاعدا مع الامام لكن الفتوي علي انه يصلي في بيته قايما كما في
الخلاصة كذا في النهر في باب سبق الحدث في الصلاة ولو كان معه

ثوبان بنجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع
الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع
صلي في ايهما شاء لاستوايهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة
ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه
طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امرأة لو صلت قايمة ينكشف من عورتها ما
يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها تركه للربع حكم الكل وما دونه لا يعطي حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف كذا في التبيين وكذا اذا كان علي بدنه نجاسة لا
يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس تسقط ازالتها لانه تعارض عنه
المحرم والمبيح فيرجح المحرم ولذا استغرق النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار كما تقرر في الاصول ولو ابداها للازالة فسق لارتكابه المحرم
بخلاف كشف العورة للتغايط فانه لا يمنع منه اذا لم يجد مكانا يأويه
ولا ما يستتر به عن الناس وثالثها ستر العورة وهي في اللغة
كل ما يستحيا منه وكل خلل يتخوف منه وعورة الجبال شقوقها والعور الكلمة
القبيحة السقطة والعور العيب وفي الاصطلاح ما يفترض ستره في
الصلاة ولا يجوز النظر اليه وهي اي العورة كاينة من الرجل مبداها
من السرة وانتهاوها الي الركبة فالسرة ليست بعورة والركبة منها
اي من العورة وكذا ما بين السرة والعانة عورة والثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة معني والمراد

Copyright © King Saud University

ستر العورة عن غيره ولو حكما فلا يجب عن نفسه عند العلامة وهو الصحيح
بحل نظره الي عورته كذا في التبيين لكنه خلاف الادب كما في النهر ولا تصح
لو عريانا في مكان مظلم ولا فرق في الستر بين ما يحل لبسه او لا والعورة
من الحرة ما سوى الوجه والكفين وهو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين
وفي القدم روايتان قال في التبيين والاصح انها ليست بعورة للابتلا
بابدايها وذكر في المحيط ان الاصح انها ليست بعورة للحاجة الي المشي
في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن كذا في شرح
المنية وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة خارجها نقله في شرح
المنية عن الاختيار وقيل الاصح انه ليس بعورة كما قدمناه عن
التبيين والمحيط وهو المختار صاحب الهداية والكافي واقتصر عليه
في الكنز ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد فلا فرق بين ظهر القدم
وبطنه وفي الاختيار انه تجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو
مروي عن ابي يوسف وهو خلاف الرواية الظاهرة وصحح بعضهم انه
عورة في الصلاة لا خارجها وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح
انه عورة لعدم الضرورة في ابدائه وفي الفتاوى ذراعها كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وهو الصحيح كما في شرح المنية وعن ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بعورة واختاره في الاختيار
حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها لكن رجح السرخسي
ظاهر الرواية وهو الاولى كما في النهر وشعرها عورة وفي المسترسل اي
النازل روايتان والاصح انه عورة فقد قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وفي الفتاوى الكافانية الصحيح ان المعتبر في فساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها وفي حرمة

النظر

النظر يسوى بينهما اي بين المسترسل وما على الراس رواية واحدة وعورة
الامة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المستسعاة عند ابي حنيفة ر
هي العورة من الرجل فما يجب مع بطنها وظهرها زيادة على الرجل لان
الى هذين سبب للفتنة ولم يذكر الجنب لما في التبيين انه تبع للبطن وفي المجتبي
المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة فيؤمر بان يستر جميع بدنه لجواز كونه انثى
فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قيل يعيد وقيل لا كذا في
السراج ولا خفا ان الاعادة احوط كيف لا وهو يعامل بالاضر في حاله ولو
اعتقت الامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضا او بعده
تقنعت بعمل رقيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا
بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها كذا في التبيين ومفهومه انها لو لم
تعلم بالعتق لا تفسد وقال في النهر والمذكور في المجتبي انها لو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر اعادت ونحوه في العدة
وصرح في الكافية بانه لو ادت ركنا مع الانكشاف فسدت علم بذلك او لم
يعلم قال في البحر وهذا المنطوق اوجه من ذلك المفهوم انتهى وفرق بينها
وبين ما اذا وجد العاري ثوبا في صلاته انها تبطل صلاته ولا تبطل صلاتها
اذا تقنعت من ساعتها بان سبب الستر في حقه سابق على الشروع فلما
وجب استند الى سببه والعتق الذي هو سبب في وجوبه في حقها لم يوجد
الا في الصلاة وقد سترت كما قدرنا كذا في المحيط وغيره وهو ظاهر
في انها لو لم تفعله لعجز اصابها لم تبطل صلاتها كالحرة وبه صرح في البدائع
واذا انكشف من المصلي ما دون الربع من العضو الذي هو عورة
كالفخذ مع الركبة لانها تبع له فهما في حكم عضو واحد في الاصح والذكر وهو
عضو بانفراده والانثيين وهما عضو على حدة لا انهما تبع للذكر
وهو الاصح كما في البدائع كذا قال الزيلعي جازت الصلاة معه اي مع ذلك

Copyright © King Saud University

الانكشاف **وثديها** اي المراة **بانفراده عضو ان كانت كبيرة** بان كان ثديها متدلاة **وان كانت ناهدا** اي غير منكسرة الثدي **فثديها تبع لصدرها** فيكون الكل عضوا واحدا **لا بنفسه** اي بانفراده واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما وما بين السرة الى العانة عضو واحد والمراد منه ما حول جميع البدن كما في المحيط كذا في النهر واذان المراة عورة بانفرادها كذا في التبيين **والربع لا تجوز معه الصلاة** لان للربع حكم الكل ولا بد ان يقدر بمقدار اداء ركن وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة كل اقل من ربع العضو ولو جمع يصير قدر ربع العضو تجمع ويمنع لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال الزيلعي رحمه الله تعالى ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف كما اذا انكشف نصف عن الاذن يبلغ ربع الاذن والفخذ الثمن مثلا ونصف عن الاذن يبلغ ربع الاذن والكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة والمنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر مخالف للقاعدة التي وافقه في فتح القدير وغيره قال في غنية الغرايب فظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلل لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزاء كما اذا انكشف من فخذه مواضع متعددة واما في صورتنا فالانكشاف حصل في اعضاء متعددة كل منها عورة والاحتياط في اعتبار ادناها لان به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف في جميعها فانه بلغ ربع اصغرها افسد احتياطا والا لزم صحة الصلاة مع انكشاف

قدر ربع هو عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لا يرد على الاعتبار بالاجزاء ولا قايل به انتهى **واذا لم يجد المصلي ثوبا** ولو حريرا **ولا ما يستر به العورة** ولو غير ثوب **من حشيش او طين يلطخ به عورته فكذلك** اي نحو الطين والحشيش من كل شيء يمكن ستر العورة به قال في الفتح ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله ويستر القبل للقبلة وقيل الدبر لفحشه في الركوع والسجود كذا في السراج والظاهر ان الخلاف في الاولوية ومقتضى تعليل الثاني انه لو صلى قاعدا بالايما تعين ستر القبل والمراد بعدم الوجد ان عدم القدرة حتى لو ابيح له عد قادرا على الاصح ولو وعد به انتظره ما لم يخف فوت الوقت عند الامام والثاني كذا في القنية وفي السراج من انه ينتظر وان خاف خروج الوقت كذا عن محمد محمول على انه قوله وحده ولو قدر عليه بشرائه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي ان يلزمه قياسا على شرا الما **صلى عريانا** قايما بركوع وسجود **والافضل ان يصلي قاعدا** موميا بركوع وسجود لان ستر العورة اهم من اداء الاركان لانه فرض مطلقا والاركان للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها وانما جاز القيام مع ترك فرض الستر لان به حاجة الى تكميل الاركان كذا في البدايع ومقتضاه عدم جواز الايما قايما لما مر عن الهداية ولم يذكر للقعود كيفية ايما الى انه يجوز على اي حال كان لكن اختلف فيما هو الاولى فقيل كما في التشهد وقيل يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة قال في النهر والاول اولى واقتصر الزيلعي على الثاني معزيا الى خير مطلوب واعلم ان ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد فلا اعادة عليه بلا لكن ينبغي على وزان ما مر في التيمم ان يقيد بما اذا لم يكن المنع من العباد اما منهم كما اذا غصب ثوبه فيعيد كذا في النهر معزيا الى البحر

جماع

ورابعها استقبال عين عرصة الكعبة ان كان بمكة يعني ان من كان
بمكة يلزمه استقبال جزء من عين الكعبة والعرصة اسم للبقعة وفيه
اشارة الى ان الكعبة اسم للبقعة لا للجدران حتى لو ازيلت الجدران
والعياذ بالله تعالى ووضعت في مكان اخر لا يجوز الاستقبال اليها اما نية
الاستقبال فلم تذكر في الظاهر وقال الفضيلي تشترط والحامدي لا لكنه
حسن وهو الصحيح وقيل تشترط في الصحراء لا في غيرها كذا في النهر وقوله
ان كان بمكة ولذا اذا كان في موضع عرفت القبلة فيه بيقين بالنص
كالمدينة كما في التبيين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من
جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على ما ذكره
الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس
لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما ليس عليه كذا في التبيين وللغائب
عنها جهتها وذلك اما تحقيقا بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوائها وذلك كما لو فرض خروج خط على استقامة من تلقاء
نفسه على زاوية قائمة يكون مارا على الكعبة او هوائها قال في
الدرر وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار
بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي
مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف
عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في
الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة انتهى وهو
ما ذكره المص بقوله او تقريبا بان يكون الخط الخارج من وجه المصلي
منحرفا عنها وعن هوائها انحرافا يسيرا لا تزول به المسامتة اي المقابلة

بالكلية

بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد ويعرف الجهة بالدليل
وهو في القرى والامصار المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون
فعلينا اتباعهم فان لم توجد فالسؤال من الاهل وفي البحار والمفاوز من
النجوم كذا في الخانية وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حائل كبناء فالاصح
انه كالغائب في الاكتفاء بالجهة ولا يشترط العين في حقه ولو كان الحائل
اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود
والاولى ان يصعد الجبل كذا في المعراج قال المص في الفتح وعندي
في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني
وترك القاطع مع امكانه لا يجوز ولا يشترط نية الاستقبال في المختار
وهو قول العامة وقال الجرجاني وغيره فرض الغائب اصابة عينها
ايضا فيشترط عنده نية العين لعدم امكان اصابة العين حينئذ
الا من حيث النية فاشتغل ذلك اليه واختاره ابن الفضل والاول
اختيار الامام ابي بكر محمد بن حامد بناء على ما هو الصحيح من انه لا
يشترط نية الكعبة مع الاستقبال المتقبلة ولا يسقط الاستقبال عن
المصلي الا لعذر منعه عن الاستقبال كمريض لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس عنده من يوجهه اليها او لم يكن عجزه لمرض
ولكن يخاف ان تحرك للتوجه فلحق اي تربصا السبع او العدو بان
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وانكسرت به السفينة وبقي
على لوح في البحر يخاف ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في
هذه الاحوال كلها فيصلي قائما يركع ويسجد او قاعدا ان امكنه بركوع
وسجود او يومي متوجها الى اي جهة قدر عليها اي على الصلاة لان
التكليف بقدر الوسع ولو كان في طين لا يقدر على النزول من الدابة جاز
له الايماء على الدابة واقفة والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر

Copyright © King Saud University

والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل
واومأ قايما وان قدر على القعود دون السجود اومأ قايما ولو كانت الارض
ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلي على الارض ويسجد
وكذا لو كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يركب الا بمعين او شيخا
كبيرا كذا لكه او كان عجز عن القبلة لعدم العلم بها اي بالقبلة وليس
بحضرته اي المصلي من يساله عنها اي عن القبلة من اهل المكان
او العالم بها وان لم يكن من اهل المكان ولا عبرة بغيرهما اي بغير
العالم والاهل ويشترط فيه ان يكون من اهل الشهادة وحد
الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في النهر وليس عليه
ان يطلب من يساله اذا لم يجد احدا ولا ان تقرع الابواب ولا
ان يمس الجدران لئلا يوذيه شي من الحشرات يجتهد اي
يبذل جهده ويصلي اي وجب عليه التحري ولو بسجود تلاوة وقيده
بعضهم بان تكون متعينة فلو كانت صحيحة لا يجوز التحري ولو جاهلا
لانه ليس بعذر ولا يجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة في
الحبس ابه على الا اذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ لان ما شرط
لغيره يراعي حصوله لا تحصيله هذا كله اذا وقع تحريه على شي ولو
تحرى ولم يقع تحريه على شي قيل يوخر الصلاة وقيل يصلي
الي اربع جهات اي يصلي اربع مرات الي كل جهة مرة قال الحلبي
وهو الاحوط فلو تحول رايه الي الجهة الاولى قبل يتم فقيل ان
يستقبل وقيل يتخير بين تاخير الصلاة وبين تكرار الصلاة الي اربع
جهات ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها ثم اعلم ان مسايل التحري
في القبلة لا تخلو عن وجوه اما ان يشك ولم يتحر او شك وتحرى
او شك ولم يتحر اما الاول فهو على الجواز حتى يظهر خطاوه بيقين

او ما كثر رايه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليه فيجب حمله على
الجواز وان ظهر خطاوه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان
الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل لانه فوقه واما الثاني فحكمه
انه على الصحة وان علم بالخطا بعد الفراغ من الصلاة وان علم به
فيها استدار ولا تفسد واما الثالث وهو ما اذا شك ولم يتحر فانه
يعيدها لان التحري افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد
الفراغ انه اصاب القبلة على ما قدمناه وان علم في الصلاة
يستقبل وعند ابي يوسف يبني وان تحرى ووقع تحريه الي جهة
فصلي الي جهة اخرى لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب
فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت
قبلة له قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف
ابي يوسف وعلى هذا لو صلي في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر
انه طاهر او صلي وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلي الفرض
وعنده ان الوقت لم تدخل ثم ظهر انه صلي بعد الدخول لا يجزيه
لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا
جايزة وان ظهر بخلافه وفي التبيين معزيا الي التجنيس رجل تحرى
القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه
الي القبلة ثم دخل في صلاته وفي علم حالته الاولى لا تجوز صلاة
الداخل لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته
ولو قام اللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطا بطلت صلاته
بخلاف المسبوق انتهى وعلله الحلبي بان اللاحق مقتد فيما يقضيه
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي
اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اعتقد خطا امامه في الجهة

Copyright © King Saud University

قصدا وهو مفسد والا كان منتقلا بها صلاته الى غير ما نوى القبلة
عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما
يقضيه انتهى والرابع ان ينوي بقلبه اي صلاة يصلي اي الشرط
الخامس النية وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير
بحيث لو سئل امكنه ان يجيب من غير فكرة ذكره الزيلعي ثم النية
في قصده كون الفعل لما شرع له في العبادات فقصد كونه لله تعالى
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قاله
الحلبي ويشترط فيها ان لا يفصل بينها وبين التكبيرة بفاصل اجنبي
وهو عمل لا يليق في الصلاة مثل الاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا
فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي الى المسجد
فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية
جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى انه لو احدث
في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا كذا قال الزيلعي وفيه ايما
الى جواز تقديمها على الشروع ولو قبل الوقت لكن روي ابن صبرة
عن الامام اشتراط دخوله قاله الحلبي قال في النهر ومقتضى كلامهم
الاطلاق ولا كلام في افضلية القران ولا يعتد بالنية المتاخرة عن
التكبير خلافا للكرخي لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزته
للضرورة وهو عسر مراقبة الفجر ولا ضرورة هنا وكذا يجوز تقديم النية
في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز
وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الافراز واختلفوا على قول الكرخي
بجواز النية المتاخرة على اقوال فقيل يجوز التاخير الى الثنا وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وكيفية النية ان يقول
اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط وغيره

نفلا

نفلا كانت الصلاة او سنة ولو صلاة جنازة كما في الغنية لكن ذكر
غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلاف
الصلاة لان اداها في زمن يسير كذا في النهر فان كانت الصلاة التي
يصليها نافلة وهو ما زاد على الفرائض من السنن واراد بها
غير الرواتب كفى نية مطلق الصلاة وهو ان يقول نويت ان اصلي
اربع ركعات او ركعتين لله تعالى من غير تقييد بكونها صلاة الضحى
او سنة العصر مثلا او كانت الصلاة سنة راتبة او تراويح فالاحوط
تعيينها خروجا من الخلاف فان ذكر في فتاوى قاضي خان الخلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة وقوله كسنة الظهر مثلا مثال للتعيين
ومنه ان ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم والتعيين
في التراويح ان يقول نويت صلاة التراويح او سنة الوقت وقيام الليل
ولو قضية لو اراد الفرض مما تقدم الصلاة فرضا وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح وظاهر الرواية وعليه المحققون لان معنى السنة
كون النافلة مواظبا عليها منه عليه الصلاة والسلام في محل مخصوص
فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى
سنة اي طريقة لقوله عليه الصلاة والسلام وهو لم يكن ينوي السنة
بل الصلاة لله تعالى او كانت الصلاة فرضا ولو قضا واراد الفرض ولو
عمليا كالظهر والجمعة وكالوتر والعيدين لان الوقت متراحم
والوقت صالح للكل فلا بد من تعيينه عند النية وكذا لا بد من التعيين
في ركعتي الطواف وما افسده من النفل وسجود التلاوة والمنذورة والجنازة
والاحسن ان يعين ظهر اليوم مثلا وكذا عصر اليوم فيجوز وان خرج الوقت
لانه غايته انه قضا بنية الادا والمراد بيوم الظهر ويوم العصر لكن ينبغي تعيينه

Copyright © King Saud University

التنفل بها اذا لم يكن عليه فوايت فان كان لزمه التعيين وكذا اذا قرن
الظهر بالوقت بان قال ظهر الوقت مثلا لكن بشرط بقايه فلو خرج
ونسيه لم يجز في الاصح والخطا في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوي
الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او خمسا جاز ويلغوا نية التعيين
ولو نوي الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه
فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر اخر فلا يقع به التمييز
ومنهم من اجازه لانه المشروع في الوقت والقضا عارضا فكان المشروع
فيه اولي وان كان المصلي مقتديا احتاج مع ذلك اي مع نية التعيين الي
نية المتابعة لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه فيه
بالمقتدي لان الامام لا يشترط في صحة الاقتدا به نية الامامة الا في
امامة النسا وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجح في الخلاصة
واجمعوا علي عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة والافضل ان ينوي
الاقتدا عند تكبيرة الامام حتي يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز
لانه نوي الاقتدا بغير المصلي ولو نوي الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر
او نوي الشروع في صلاة الامام او نوي الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه
لتنوع المودي ويجزيه في الاصح وينصرف الي صلاة الامام وان لم يكن
للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوي
صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل قصد تعيين صلاته والا
حسن ان لا يعين الامام عند كثرة المقتدين بل ينوي اقتدي بمن
هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو عينه فقال
اقتدي بزيد مثلا فاذا هو عمرو لا يصح لانه لو نوي الاقتدا بالغايب
الا ان كان يراه واشار اليه فقال زيد هذا وهو عمرو فيجوز لالغا

التسمية

التسمية مع الاشارة ولو اقتدي بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو
جاز ولو نوي الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ومثله
الميت في الصلاة عليه اي مثل الامام في انه لا يشترط تعيينه وانه اذا
سماه فظهر بخلافه فلا تصح نيته والاولي ان يعين الميت عند الا
شتباه ثم الاصح الاقتدا لا يقرا المقتدي اي لا يحل له ذلك مطلقا خلف
الامام لا في الصلاة السرية بل ينصت ولا في الجهرية بل يستمع وقوله شيا
مفعول يقرا من القران قال في الخلاصة واختلف المشايخ في الكراهة
في السرية فقيل لا يكره واليه مال ابو حفص الكبير وقيل هذا قول محمد
وعندهما يكره والاصح الكراهة كما في الذخيرة ولو قرا فعل مكروها اي كراهة
تحريم قال في الفتح والحق ان قول محمد كقولهما اذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي
عن خلافه ففي كتاب الاثار قال لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شي من
الصلوات التي يجهر فيها او يسر بذلك جات عامة الاخبار وهو قول
ابي حنيفة وفي الهداية ويستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فيما يروي عن محمد ويكره عندهما ضعيف كما في النهر
واعلم ان وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا كون القاري اماما بل
في كلام اصحابنا ما يدل علي وجوب الاستماع في الجهر مطلقا قال في الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع القران
فالاثم علي القاري وعلي هذا لو قرا علي السطح والناس نيام ياثم
وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب كما في فتح القدير وفي البيضاوي ظاهر الاية يعني قوله تعالي
واذا قرئ القران فاستمعوا له يقتضي وجوبه حيث يقرا القران مطلقا
انتهي والاولي ان يجمع بين اللسان والقلب في النية قال في التبيين
واما التلفظ فليس بشرط ولكن يستحسن الاجتماع عزيمته وفي المجتبي

بان يقول اصلي صلاة كذا

Copyright © King Saud University

شرح التدوير للامام الزاهدي صاحب القنية **ولو عجز عن احضار**
القلب لتوالي هموم اصابته **كفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع**
واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية المصلي تبعا للمجتبي وغيره استحبابه
وجعله في الاختيار تبعا للبدايع والمحيط سنة كذا عن محمد وفي الشرح
والكلي انه حسن وفي القنية انه بدعة الا ان يمكنه اقامتها بالقلب
وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام من
طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا
عن احد من الصحابة والتابعين زاد الحلبي ولا عن الائمة بل المنقول
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الي الصلاة كبر وهذه بدعة
اي حسنة لمن لم يجتمع عزيمته وجعله بعضهم سنة نجزم بالكراهة
كذا في النهر نقلا عن شرح المنية **و** سادسها **التحريمة** اي التكبيرة
الاولي سميت بذلك لانها تحرم الامور المباحة قبلها دون غيرها وتسمي
ايضا تكبيرة الافتتاح لانها تفتتح بها الصلاة وقد عدها المصنف في
الشرايط لما ان الاصح انها شرط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل
بركنيتها وهو قول محمد والشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احرم حاملا
للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند
فراغه من التكبير بعمل يسير وفيما اذا شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال
مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند
الفراغ منها جازت صلاته في الكل عندهما خلافا لمحمد والشافعي وجعل
الزيلعي الخلاف مع الشافعي فقط واعلم انه يشترط في التحريمة ان ياتي
بها قائما حتي لو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الي القيام اقرب صح والا
ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته وقالوا يكتفي من الاخرس والامي با
لنية ولا يلزمهما تحريك اللسان هو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص

فاذا

فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل قال في النهر واقول
ينبغي ان يشترط القيام في نيتهما بعني الاخرس والامي لقيامها مقام
التحريمة فتعذر ان تعذر بها لا يصح ولم اره لهم انتهي واما بقية التكبيرات فقال في
اطلاق الفتح انه يحرك لسانه بها كالقراءة وفي الفروق ان تكبيرة الحرام
لما خلف هو النية بخلاف غيرها ثم لو وقع قول المقتدي الله اكبر قبل الامام
فالاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادركه في الركوع وكان قوله الله
في قيامه واكبر في ركوعه واجمعوا علي انه لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام لا يكون شارعا في اظهر الروايات واختلفوا في شروعه في صلاة
نفسه بذلك والاصح انه لا يكون شارعا ولو كبر غالب ظنه سبقه للامام فا
لحكم فيه كما في المحيط وغيره انه ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا
اجزاه **و** **تنعقد** التحريمة اي تتحقق وتوجد **بكل اسم لله سبحانه وتعالي يشتمل**
ذلك الاسم **علي التعظيم** الخالص **غير مشوب** اي مخلوط **بدعا** ومثل غير
المشوب بقوله **نحو الله اكبر** وكذا الله الاكبر او الله كبيرا والله الكبير
او الرحمن اعظم او لا اله الا الله او الحمد لله ونحوه اي نحو الحمد لله كقوله
سبحان الله والمذكور هنا قول ابي حنيفة ولكن الاولي ان يشرع بالتكبير
وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال
السرخسي الاصح انه لا يكره وكذا في التبيين وذكر في النهر نقلا عن الفتح
ان الاولي الكراهة وانه ذكره في التحريم مرويا عن الامام ثم قال لكن
في فتح القدير الثابت بالخبر اللفظ اي الله اكبر فيجب العمل به حتي
يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل كذا في البحر وهو يفيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضي المواظبة
التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول علي هذا المذهب وفيه فايدتان الاولي
ان الخلاف انما هو في كراهة التحريم الثانية ان هذا الحكم عام في كل صلاة معيه

Copyright © King Saud University

سمانت او غيره وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله
كبير معرفا ومنكرا وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال مالك
لا يجوز الا بالله اكبر فصار الاصل عند ابي حنيفة ومحمد ان ما تجرد للتعظيم
من اسما الله تعالي جاز الافتتاح به كقوله اله وسبحان الله ولا اله الا الله
وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال
اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا لكن الاول اشبه كذا في شرح المنيه
وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوي المرغيناني انه الصحيح ولو ذكر الاسم
دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر
ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد
الا بالاسم او الصفة ومراده المبتدا او الخبر وهو ظاهر الرواية كما في النهر
نقلا عن التجريد وقال الزيلعي وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا
اجماعا وفي فتاوي العتيقي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه
مشترك هذا مقيد بما اذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك اما اذا قرنه به كا
لرحيم بعباده صح اتفاقا ولو افتتح باللهم لا يصير شارعا في رواية لان
معناه اللهم امنا بخير عند الكوفيين قال في الجوهرة وهو الاصح
ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين فيكون
تعظيما خالصا وهو الاصح كما في المحيط قال في النهر وهذا يقتضي الاتفاق
علي الصحة بيا الله **ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باه** اي با اكبر بان
قال اكبار **لم يصر شارعا** اي داخلا في الصلاة في ذلك كله ولو قال في
اثنا الصلاة فسدت صلاته **ومد اللام صواب** اي لام الله وقوله
صواب اي حسن ما لم يخرج عن حده كذا في التبيين وحده ان لا يبالغ
بحيث يحدث في ذلك الاشباع الف بين اللام والها فانه فعل كره ولا

تفسد

تفسد صلاته علي المختار كذا في شرح المنيه **ومد الها** من الله **خطا لغة** اي
من جهة اللغة الا انه لا تفسد به الصلاة **وكذا مد الرا** من اكبر وكذا **جزم الها**
اي خطا ايضا **اركان الصلاة** اي هذه اركان الصلاة وهي جمع ركن وهو ما كان
داخل الماهية **اولها القيام** وهو استوا النصف الاعلي وحده ان يكون بحيث
لو مد يديه الي ركبتيه لا ينالهما وهو ركن في الفرض دون النفل **ثانيها
وقراة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما** اي عند ابي يوسف ومحمد
وعنده اي عند ابي حنيفة **اية** لقوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران
ولقوله عليه السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران **فان كانت الاية
كلمتين** نحو قوله ثم نظر او ثلاث كلمات نحو قوله تعالي فقتل كيف قدر
اتفق المشايخ علي الصحة اي صحة الصلاة **لها** اي بتلك الاية **عنده**
اي عند ابي حنيفة **وان كانت الاية كلمة** نحو مدهامتان **او حرفا علي
قول بعض القرا في نحو ق** وص ون **اختلفوا** اي اختلف مشايخنا علي
قوله فمنهم من جوز الاقتصار علي ذلك عنده ومنهم من منعه والاصح
انه لا يجوز لانه يسمي عادا لا قاريا **والاختلاف في استحقاق العذاب**
فمن قال بالاجزا علي قوله يقول بسقوط الفرض عن ذمته وعدم
استحقاق العذاب ومن قال بالاجزا يقول بعدم سقوط الفرض عن
ذمته واستحقاق العذاب **لانه ترك الواجب** اي الفرض **وثالثها الركوع**
وهو انحنا الظهر عن الهدة قال الحلبي وهو حسن **ورابعها السجود**
وهو وضع بعض الوجه علي الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج
الخد والذقن والصدغ فلا يصح السجود عليها ووضع اصبع واحد من
القدمين شرط **ويكفي فيه** اي في السجود **وضع جبهته** علي الارض او علي
ما يحجم **باتفاق** بين اصحابنا لان السجود علي الجبهة هو الاصل
والانف تبع لها **وكذا الانف عنده** اي عند الامام فلو اقتصر عليه في السجود

Copyright © King Saud University

او على الجبهة من غير عذر جاز وكره وعندهما لا يكفي الاقتصار على الانف
واما الاقتصار على الجبهة فيكفي بالاتفاق الا من عذر بالجبهة كما اذا
كان بها جراحة فانه يكفي الاقتصار حينئذ على الانف اتفاقا من غير
كراهة وروي عنه اي عن الامام كقولهما وعليه الفتوى واعلم ان ظاهر
كلام الزيلعي يشبه ان وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل
عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا فلا
فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله يعني الامام
واجاب بانه عضو كامل قال في البحر وفيه بحث اذ السجود يتحقق بوضع
بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم واجب للمواظبة ونقل
بما في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقلها عن
نصير فدل على ضعفه وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط
بالاجماع فاذا اقتصر على الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر انتهى
واقره في النهر ولا يجوز غيرذلك اي غير وضع الجبهة والانف او وضع
احدهما على القولين كوضع الخد والذقن مثال الغير الجبهة والانف كالبرنس
لانهما ليسا داخلين في توقيف السجود كما سبق وهذا لو عجز عن السجود
على الجبهة على الارض لانه سجود كامل لا يلزمه ان يسجد عليهما
وتتم السجدة بالوضع اي بوضع الجبهة على الارض لانه سجود كامل
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فانه يقول انما تتم السجدة
بالرفع منها لان تمام الركن بالانتقال عنه وهو المختار وروي عنه مثل
قول ابي يوسف ذكره الزيلعي وهو الاوجه الضمير يرجع الى قول ابي يوسف
ومعنى الاوجهية بقوله اذ الرفع لفاية الاطلال له اي ما يبين اليه
لطلالة السجدة ومرفوع الحقيقة اي ما يرتفع به الحقيقة فيكون
مضادا لها فيكف يكون من تمامها واظهر منه في الاوجهية تناول اسم

الساجد

الساجد اياه بمجرد الوضع قبل الرفع لغة وعرفا وهذا القول اختيار من
المصنف لقول ابي يوسف لكن قال في النهر التقييد بالرفع قول محمد عليه
الفتوى ويبتني على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد خلافا اخر فيما اذا سبقه
الحدث في سجود خامسة قام اليها ناسيا يعني قبل ان يقعد على راس
الرابعة قدر التشهد فقام الى الركعة الخامسة وقيدها بالسجدة وقبل
ان يرفع راسه من السجدة سبقه الحدث فعنده اي عند محمد القايل
بان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن
الذي احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض
بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود اجزاه
ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق المؤتم به امامه
لا يعتد به وحينئذ لم تتم السجدة قبل الرفع منها يمكنه الاصلاح
اي اصلاح صلاته اي تصحيحها بعد سبق الحدث بان يذهب من
غير ان يتكلم احد فيتوضا ويجلس قدر التشهد لانه لم يبق عليه الا القعود
قدر التشهد فيأتي به ويرتفض ما اتى به من الخامسة لانه بعض
ركعة لان الركعة لا تتم الا بالسجود وقد انتقض سجوده بسبق
الحدث فيه قبل تمامه بالرفع منه فصار ما اتى به بعض ركعة وما دون
الركعة محل الرفض ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف بنفس
الوضع فسد الفرض لانه زاد في صلاته ركعة تامة قبل تمام الصلاة
بالقعود على راس الرابعة فسدت فلا يقدر على الاصلاح والحدث
بعد فساد الصلاة وبنا فيه فكيف يصلحها قيل لما اخبر بجواب محمد قال زه
صلاة فسدت اصلحها الحدث وزه كلمة عجمية مكسورة بعدها ها
تعجب اريد به التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غير خالصة والقعدة
الاخيرة قدر التشهد اي ومن الاركان القعدة الاخيرة الى قوله واشهد

Copyright King Saud University

ان محمدا عبده ورسوله واختلف في ركنية القعود وفي البدايع الصحيح انه
ليس بركن اصلي وهذا يقتضي انه زايد الا ان الظاهر شرطيته لكثرتهم
لوكان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لا تتوقف فان من حلف لا
يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف علي القعدة فعلم انها
شرعت للخروج وهذا لان الصلاة افعال وضعت للتعظيم وليس
القعود كذلك كذا في النهر وقال الزيلعي هو فرض وليس بركن تكميل
بقي من الفرايض اتمامها والانتقال من ركن الي اخر كما عده
بعضهم قيل لان الامر بالصلاة يوجب ذلك اذلا وجود لها بدون
اتمامها واعلم انه هل يشترط لصحة هذه الفرايض الاستيقاظ
فرججوا في القراة اشتراطه كما في المحيط وغيره حتي لو قراها نايما لا يجزيه
واختار الفقيه الاجزا قال في الفتح وهو الاوجه اذ الاختيار المشروط
قد وجد ابتدا وهو كاف الا تري انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل
الذهول يجزيه قال في البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد نايما يجزيه
والمنصوص عليه انه لا يجزيه قال في المبتغي ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا
وعرف من هذا الجواب جواز القيام نايما وان نص بعضهم علي عدمه
واما القعدة الاخيرة ففي منية المصلي انه لا يعتد بها وفي جامع
الفتاوي يعتد بها وعلله في التحقيق الاصولي بانها ليست بركن
ومبناها علي الاستراحة فيلايمها النوم ثم لا يخفا ان في قولهم
نايما ايما الي انه لو ركع فنام اجزاه وان ما في السراج والمحيط لو اتي
النايم بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها
مبني علي اختيار فخر الاسلام في القراة وان القيام معتبر عنده
به انتهي كذا في النهر **واجبات الصلاة** اي هذه واجبات الصلاة
تعيين الفاتحة مطلقا اي سوا كان اماما او منفردا للمواظبة وسيأتي

انها سنة في الاخيرتين من الفرض واجبة في كل ركعات النفل والوتر والعيدين
ولو تركها ساهيا وقرا السورة ثم تذكر عاد مالم يسجد اي مالم يقيده
الركعة بالسجدة **ولو بعد الركوع** واصل بما قبله اي يعود ويقراوها
ولو تذكر بعد الركوع **فيقروها** اي الفاتحة **ويرتفض** اي يبطل **ما بعدها**
فيعيد السورة والركوع ويسجد للسهو لتاخير الواجب عن محله ولو
ترك اكثرها قالوا يسجد للسهو لا ان ترك اقلها ولم ار لهم ما اذا ترك
النصف ولو خاف فوت الوقت لو قرا الفاتحة والسورة قرا في كل ركعة
اية في جميع الصلوات كذا في النهر نقلا عن القنية **والسورة او ما**
يقوم مقامها اي ومن واجبات الصلاة السورة او ما يقوم مقام
تبين السورة وهو ثلاث ايات قصار او اية طويلة **في غير الركعتين الاخير**
وهما الركعتان الاولتان **من الرباعية** بعد الفاتحة وفي المجتبي
قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يومر بالعادة يعني اعادة الصلاة ولو
١ ترك السورة اورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب واقول
صرح الزيلعي بما في المجتبي ايضا فقال اما الفاتحة والسورة فواجبتان
علي ما بينا لكن الفاتحة اوجب حتي يومر بالاعادة بتركها دون
السورة **وفي غير الركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها** اي السورة
عاد وقراها ما لم يسجد للركعة فانه بتركها حينيذ لفوات محلها
علي ما سبق في الفاتحة من انه يعود ولو بعد الركوع ويقراوها
ويرتفض ما بعدها من الركوع **وتعيين القراة في الركعتين الا**
وليين من الفرايض فانه واجب ايضا **وتعديل الاركان** وهو تسكين
الجوارح حتي تطمين مفاصله وادناه قدر تسبيحة هذا تخريج الكرخي وهو
وي الصحيح وعلي تخريج الجرجاني هو سنة وقال الثاني فرض ونقله الطحاوي
عن الثلاثة قال العيني وهو المختار الان الذي نقله الجم عنهما سمعت

Copyright © King Saud University

علي ان خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الاسرار فقال
علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الي ركن
ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود وحمل
في الفتح قول الثاني علي الفرض العملي وعليه حمل في البحر ما نقله
الطحاوي ثم ارجحه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتي اوله
بعض القاصرين بالمختار من قوليه كذا في النهر والقعدة الاولي
في الرباعية والثلاثية للمواظبة ولما صححه الترمذي من انه عليه
السلام سهي عنه فلم يعد اليه واختار الكرخي والطحاوي استنانه
والاول اصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وفي الاولي علي الصحيح
وهو ظاهر الرواية استحسانا وقيل سنة ولا خلاف في وجوبه في الاخيرة
كما هو ظاهر من كلام المصنف خلافا لما في شرح ابن عوف علي القدوري
والقنوت في الوتر وهو مطلق الدعاء واخصوص اللهم انا نستعينك
نسبه فقط حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا وهذا معني قول المصنف
والواجب قراءة دعاء اما اللهم اهدنا فيمن هديت او اللهم انا نستعينك
ونستغفرك او دعاء اخر نحو اللهم اغفر لي او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك من الادعية والاولي اللهم
انا نستعينك والجهر في الصلاة الجهرية كالفجر والمغرب والعشاء ان كان
اماما وان كان منفردا يتخير بين الجهر والاسرار والجهر افضل والمخافتة
في السرية اماما كان او منفردا للمواظبة وعند بعضهم هما سنتان حتي
لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود
والقراءة فصارا كالقومة في البين ومراعات الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات
حتي لو نسي سجدة من الركعة الاولي وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو

كان

ولو كان الترتيب فرضا لما جاز ولذا يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع غير
مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب
فيه فرض حتي لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه
فرض والسلام صلبية للمواظبة وافاد ان لفظ عليكم ليس منه كالتحويل
يمينا وشمالا ولذا لو اقتدي به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح
وتكبيرات صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحي والمراد تكبيرات
الزوائد الاتية في بابه واعلم ان تكبيرة الركوع من الركعة الثانية في
العيد واجبة ايضا وكذا لفظ التكبير في العيدين واجب كما في المستصفي
وكذا تكبيرة الوتر الفاصلة بين القراءة والقنوت في الركعة الثالثة
منبه عليه الشارح في السهو وفيه في النهر فجملة تكبيرة ركوع الركعة
الثالثة من الوتر وليس كذلك سنن الصلاة اي هذه سنن الصلاة
ولما فرغ من الواجبات شرع في السنن فقال ان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح الي شحمتي اذنيه ومقتضاه ان يرفع مقارنا للتكبير وهو في
الذي اختاره في الهداية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ
به عند بدايته ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي لاصحابنا جميعا واختار
في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر قال السرخسي وهذا قول اكثر المشايخ
وفي الفتح وغيره وهو قول عامة علمائنا وثمة قول ثالث وهو انه بعد
التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام قال في النهر وما في الهداية
اولي اقول لعل وجهه ان الرفع في معني النفي وقول الله اكبر اثبات والنفي
متي اجتمع مع الاثبات كان النفي بعد ما علي الاثبات كما في كلمة الشهادة
وقوله الي شحمتي اذنيه اي قريبا منهما والمراد الثوب التام ولذا عبر صدر

او تلاوية او ركعة

Copyright © King Saud University

التشريق بالماء ستة اي يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ناشرا اصابعه بحالها
بحيث تكون اطراف اصابعه عند فروع اذنيه ويدع اصابعه بحالها
منشورة كل النشر ولا مضمومة كل الضم ولو ترك الرفع قيل يأثم وقيل
لا وعن الامام ما يدل عليه وقال الصفار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا
وفي الخلاصة وهو المختار قال في الفتح وينبغي ان يكون محمل هذا القول
محمل القولين فلا خلاف حينئذ ولا اثم لنفس الترك بل لان اعتياده
للاستخفاف والا فمشكل ويكون واجبا انتهى وهو مبني على اناطة الاثم
بترك الواجب فقط قال في البحر والذي يظهر من كلامهم انه قد يكون بترك
السنة ايضا فقد صرحوا بالاثم بترك سنن الصلاة والجماعة ولا ينافيه انه
معلول بالتشكيك على معنى انه في الواجب اشد من ترك السنة ومن
ثم جعله من الزوائد بمنزلة المندوب قال في النهر ويؤيده ما في
الكشف الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة انه يندب الى تحصيلها
ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكون الاعتياد للاستخفاف
يوجب اثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف
انتهى واقول يمكن ان يجاب بان الاعتياد يؤذن بالاستخفاف ولا يكفر
منه نوع الاستخفاف بخلاف ما في البزازية فانه قال لو لم ير السنة
حقا فافترقا واذا لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على القدر المسنون او با
حدهما او بالنقص منه فعله وهذا في حق الرجل وكذا المرأة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاصح انها ترفع الى منكبيها كذا في النهر والاولى
الى الستر ما ذكره ابن مقاتل من انها ترفع الى منكبيها قال في البحر ولا فرق
على الروايتين بين الحرة والامة قال في النهر والمذكور في الشروح ان
الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود انتهى ووجهه
ان ذراعي الامة ليسا بعورة فلا يضر رفعهما في الافتتاح واما في الركوع

وما بعده

وما بعده والاستر في حقها ان تكون كالحرة من انها تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها وتتورك في القعود لان تلك الاعضاء عورة منها كالحرة ثم لا يرفع
المصلي يديه بعد ذلك في باقي التكبيرات الا في تكبيرات العيدين وتكبيرة
القنوت وعند استلام الحجر الاسود وعند الصفا والمروة كما يأتي في الحج
وفي عرفات وعند الجمرات فهي سبع مواطن يسن فيها الرفع ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة ان كان رجلا وعلى الصدر ان كان امرأة او
خنثى مشكلا وكيفية الوضع ان يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه
اليسرى وعن الثاني يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره الهندواني
وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف قال السرخسي
واستحسن كثير من المشايخ اخذ الرسغ بالابهام والخنصر ووضع الباقي
ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة وهو المختار كذا
في النهر وسكت عن اول وقته وظاهر الرواية انه يضع كما فرغ من التكبير
وهو سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون واذا كان كذلك فيسن الوضع حالة
الثناء وبين تكبيرات الجنازة لا يضع بين تكبيرات العيدين وذكر في
النهر عن السراج عن الشيخ والحاكم والجرجاني والفضلي انه يضعه في
القومة والجنازة وفي رواية النعيم قال وهو المناسب لما حكاه الشارح الزيلعي
عن بعضهم انه سنة لكل قيام انتهى ولا في القومة من الركوع قال في الفتح
وهذا في القومة انما يتم اذا قيل بان التحميد والتسميع ليس سنة فيها
بل في نفس الانتقال اليها لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قد
يتفق التسميع في القيام حالة الجمع بينهما ودفعه في البحر بان كلامهم
في قيام له قرار وهذا لا قرار له وزاد في الضابط فقال سنة قيام فيه
ذكر مسنون وله قرار سنة لا على ذلك بقول بعضهم اجمعوا انه لا يسن الوضع
في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه وفي حكاية الاجماع

Copyright © King Saud University

نظر لما قال في النهر وحكي شيخ الاسلام انه على قولهما يمسك في القومة التي
بين الركوع والسجود لانه لا ذكر له ولا قراءة فيه في هذا القيام ذكر مسنونا
وهو التسبيح او التحميد وضده الحدادي الارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون
بما اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيعتمد وفي الخلاصة وكذا يرسل في
ظاهر الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد في
الضابط السابق او يطول انتهي ثم بعد وضع اليمني على اليسار يقول
الامام والمأموم الا اذا شرع الامام في القراءة مسبوقا كان او مدركا جهر
اولا سبحانك اللهم وبحمدك اي نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح
واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اسمك اي دام وثبت
وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
عما اتك ولا اله اي لا معبود بحق في الوجود غيرك بدا بالتنزيه الذي
يرجع الي التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله تعالى من
ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الي غاية الكمال في الجلال
والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من
الاحدية والصمدية كذا في شرح الشرنبلالي على مقدمته ولا يزيد عليه
اي على ما ذكر فلا يقول وجل ثناؤك لان الاولي تركه لعدم وروده
في الاحاديث المشهورة الا في صلاة الجنازة وكذا لا ياتي بدعا التوجه
وعن ابي يوسف انه ياتي به باديا بالثنا في رواية وهي الاصح ومخير
في رواية اخرى عنه واجمعوا انه ياتي به في النافلة بعد التحريمة
في الاصح وهو معني قوله الا في التهجد وهو في الاصل صلاة اخر
الليل والمراد هنا مطلق النافلة غير السنن الرواتب فيقول فيه
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك كقوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي

ونسكي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول من المسلمين فلو قال وانا اول المسلمين قيل فسدت
والاصح لا لانه تال لا مخبر كذا في النهر وجعله القرماني نقلا عن
الكافي رواية وهو يرجح عدم الفساد ومن السنن التعوذ بالله
من الشيطان الرجيم واختلف القراء في صيغته فروي عن حمزة
استعيذ قال في الهداية وهو الاولي موافقة لنظم القران واختاره
الهندواني وقال شيخ الاسلام انه المختار وفي المجتبي وبه يفتي
واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم اعوذ وبه اخذ اصحابنا واكثر
اهل العلم كذا في النهر نقلا من المعراج وجعله الشارح الزيلعي
ظاهر المذهب وادعي بعضهم اجماع القرا عليه من حيث
الرواية وهذا لان السين لما دخلت في الامر دلت على طلب
الاستعاذة فالقائل اعوذ ممتثل لا استعيذ لانه طالب الاستعاذة
لا متعوذ ولذا كان اعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة
والسلام كذا في النهر نقلا عن النشر لابن الجزري وهو تبع للقراءة
لا تبع للثنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو
تبع للثنا فلذا قال كما عند ابي يوسف ومنهم من اختار قوله وهو
صدر الاسلام وهو الاصح كما في الخلاصة فياتي به المسبوق اي اذا
الي قضاء ما سبق به لانه اوان قراءته لا المقتدي تفريع على قولهما لان
المسبوق يقرأ والمقتدي لا يقرأ ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيد لانها
قبل القراءة وعنده اي عند ابي يوسف بالقلب اي على عكس ذلك
فياتي به المقتدي لا المسبوق على قوله وتقدم على تكبيرات العيدين
لانه تبع للثنا عنده وفي قوله للقراءة ايما الي انه لو تذكره بعد الفاتحة
لا يتعوذ ومن السنن قراءة البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم مطلق

Copyright © King Saud University

الذكر كما في الذبيحة والوضوء مع الاسرار بها وهو سنة اخري حتي الجهرية
اي الصلاة الجهرية فياتي بها الامام والمنفرد لا المقتدي لاتفاقهم
علي انه لا يتبع للقراءة وقد سبق انه لا يتعوذ فاولي ان لا يسمي في اول
كل ركعة سرية كانت او جهرية لا بين الفاتحة والسورة وهذا قولهما
وقال محمد يسمي في السرية وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام
وفي المستصفى وعليه الفتوي وفي البدايع الصحيح قولهما وفي العنايه
والمحيط قول محمد هو المختار ونقل ابن الضيا في شرح الغزنوية عن
شرح عمدة المصلي انه ان الخير قول ابي يوسف هذا لان لفظة الصحيح
الفتوي اكد وابلغ من لفظة المختار ولا خلاف انه لو سمي كان حسنا وكونها
في اول كل ركعة هو الاصح كما في السراج وعن الامام تخصيص الركعة الاولي
وادعي الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط الاجماع اصحابنا ابي حنيفة
في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية
كالاولي وروي هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح الوجوب
في كل ركعة وعلي ذلك جري الشارح الزيلعي في السهو وجزم في البحر
بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون علي الاول اي السنية
ومن السنن قول امين للامام مخافتة وللماموم كذلك في الجهرية
عقيب تامين الامام اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف علي
الاشهر اي استجب وحكي الواحدي التشديد مع المد والامالة وبه
سقط ما قيل انه خطا فاحش وحينئذ فلا تفسد الصلاة به كما
هو قول الثاني قيل وعندهما تفسد قال في الواقعة والفتوي علي
الثاني وقيل الفتوي علي قولهما كذا في السراج والذي في التجنيس عنهما
عدم الفساد وعليه الفتوي وهو الاولي ولو حذف الياء لم تفسد
عند الثاني لوجوده في القران وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد

ومثل

ومثل الماموم المنفرد في انه ياتي بالتامين اما الوسيط الوخيم من الامام
في الصلاة السرية اختلفوا فيه هل يومن او لا فظاهر النص وهو
قوله صلي الله عليه وسلم من رواية الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له انه يومن وقيل لا يومن لان
جهره لا عبرة به ولا يشدد الميم لتفسد علي راي والفتوي انه لا تفسد
وتقدم الكلام مستوفي والقصر والمد لغتان وتقدم بيانهما والتكبير
اي قول الله اكبر مع الانحطاط كما عرفه في الجامع وهو الاصح ووضع اليدين
علي الركبتين في الركوع مفرجا اصابعهما لا يندب تفريج الاصابع الا
هنا لزيادة الاعتماد ويضمهما في السجود كل الضم ولا يندب الضم الا
هنا وفيما سوي الركوع والسجود من الافعال لا يتكلف الصنع التفريج
ولا الضم فتلخص ان للاصابع ثلاث حالات اما الضم واما التفريج واما
الوضع بحالها كما في قعدتي التشهد ونحوهما ونصب الساقين اي في
الركوع واحناهما شبه القوس كما يفعله العامة مكروه كما في الروضة
وبسط الظهر في الركوع بحيث لو وضع عليه قدح لاستقر ولا يرفع
راسه ولا ينكسه اي الراس وذكر الضمير العايد اليه لانه القاعدة
في كل ما هو مفرد من الانسان بل يسوي راسه بعجزه ويسن ان
يلصق فيه كعبيه وقول سبحان ربي العظيم في الركوع سنة ايضا لحديث
ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه وفي ابي داود لما نزل قوله
تعالي فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل قوله تعالي سبح اسم ربك الاعلي قال اجعلوها في سجودكم
وسبحان ربي الاعلي في السجود ثلاثا ثلاثا اي في كل من الركوع والسجود
وله اكثر لفظ ثلاثا ولهذا الركوع تواضعا ونه للاستب اي يحمل مقابله

ع كلما ينخفض ويرتفع وهو
تكبير الانتقالات كما تبين
الركوع

Copyright © King Saud University

العظمة لله ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو تعالى
وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واختلف
في معنى الادنى على اقوال ثالثها ادنى كمال السنة ويندب الايتار بعد ان
ينصرف عن وتر خمس او سبع او تسع الا ان الامام يقتصر على الادنى
وقيل يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث فلو رفع الامام راسه
قبل ان ياتي المقتدي بالثلاث فالاصح وجوب متابعته بخلاف ما لو
سلم قبل تمام تشهده حيث لا يتابعه لوجوبه كذا افاده في النهر
ومقتضاه انه لو سلم وهو يجد عليه التشهد تابعه والناس عنه
غافلون انتهى لكونها سنة **والافضل ان يزيد ما يشاء بعد ان يختم بالوتر**
غير ممل للقوم اي لا يزيد بحيث يمل منها القوم اما اذا طلبوا منه ذلك
فلا باس به **ويقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع** اي يسن ذلك
للامام ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده فهو دعا
بقبول الحمد وضمن سمع استجاب ولذا عدي باللام والا فاصل التعدي
بنفسه نحو يسمعون الصيحة بالحق ويحتمل ان يكون دعا من الامام
للماموين والمنبه الامام به لحث المتبعين اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا
عند الامام وقالا يجمع بينهما وهي رواية عنه اختارها الطحاوي
الا انه ياتي بالتحميد في نفسه كما في الهداية اي سرا **ويسن ربنا**
لك الحمد للماموم قال الزيلعي وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
ففي بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي
بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثنا وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله
ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو قيل هي زايدة وقيل عاطفة

تقديره

تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد انتهى وهل ياتي بمثل هذا في واو سبحانك
اللهم وبحمدك او لا فلينظر **ويجمع بينهما المنفرد** وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة قال صاحب الهداية وهو الاصح ووجهه انه امام نفسه
فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يتبع به خلفه وفي النهر
قال الشمني وعليه الاعتماد فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستوا ولو فاته حال الرفع لم يات به حال الاستوا قاله
التمرتاشي وقيل ياتي به مع التحميد انتهى **والقومة والجلسة بين**
السجدتين قال الزيلعي اي القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف فلذا قال
المصنف **وعند ابي يوسف فرض كالطمانينة** عنده اي عند ابي يوسف
قال في فتح القدير وينبغي ان تكونا واجبتين للمواظبة ولعله كذلك عندهما
ففي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجزيه صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وحمل
قول الثاني بالفرضية على الفرض العملي فيرتفع الخلاف قال
في النهر وانت خبير بان صحة رفع الخلاف موقوفة على ان
يراد بالواجب على قولهما اقوى نوعيه وهو ما يفوت الجواز
بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله فاني
يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة
والجلسة فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لهما نعم
ذكر كثير انها واجبة تجبر بالسهو كما في الخانية في الجمع عن
صدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند
ابي يوسف فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب
والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمين كل عضو

Copyright © King Saud University

سنه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال
ابن امير حاج وهذا هو الصواب انتهى اما الاعنة الي نفس الا
نتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه اي بان
يكون وجهه بين كفيه ومجافاة بطنه عن فخذيه اي يباعد بطنه
عن فخذيه لحديث ميمونة انه كان عليه السلام اذا سجد جافى بين
يديه حتى لو ان بهمة لو ارادت ان تمر بين مرت لانه ابعد عن
التكاسل وابدا ضبعيه اي اظهار ضبعيه بسكون الموحدة لا غير
كما في المغرب لكن حكى شيخ الاسلام الضم ايضا اي عضديه وقيل
وسطهما وباطنهما ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان
عليه الصلاة والسلام اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره
بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام الاكراه فلا تفعل لما روي عن يزيد
بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين
تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض
فان المراة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف الرجل في
عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها
ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ
رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقوم الامام وسطهن كذا ذكره الزيلعي ومن السنن توجيه اصابع
رجليه الى القبلة اي في السجود ومن السنن وضع الركبتين في السجود
واختلف في القدمين ووضع اصبع واحد من القدمين شرط
والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين اي ونصب اليمنى والصلاة

علي

على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في القعدتين في النفل لان
كل ركعتين منه صلاة على حدة ولهذا يثني اذا قام الى الثالثة
منه بخلاف الاربع قبل الظهر فانه يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة منها فقط ولا يثني اذا قام الى الثالثة
وفي الاخيرة فقط في الفرض دون القعدة الاولى فيقتصر على قوله
عبده ورسوله ومقتضى الدليل افتراضها في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في العمر مرة عملا بالامر وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى هذا الوصل في اول
بلوغه صلاة اجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت
فرضا قال في النهر ولم ار من نبه على هذا اوقد مر تنظيره في
الابتداء بغسل اليدين وايجابها كلما ذكر سواء سمعه من نفسه
او من غيره الا في ضمن صلاة عليه الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار
بالتكرار والذي اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها تكرار
الوجوب بتكرارها ولو اتحد المجلس على الاصح كما في المجتبى الا انه
في التلاوة من الكل في حق الاكتفاء بمرة وان الزايد مندوب قال
في النهر ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند سماع اسمه تعالى
وانه يكفيه مع التكرار ثنا واحد وفي المجتبى الصلاة تقضى بخلاف
التنزيه فانه لا يصير دينا بالترك والفرق ان كل وقت محل الادا
فلا يكون محلا للقضا قال في الفتح وهذا الفرق اي كل وقت ليس
بظاهر انتهى ولعل وجهه انه وان كان كل وقت محلا الا ان محليته
في تقيد ذمته بالقضا اولى منه بغيره واختار الكرخي الاستحباب
كما ذكره قال السرخسي وهو المختار للفتوى وجعله في شرح المجمع قول
عامة العلما واسع الموقف وههنا فوايد الاولى قال في المجتبى مقربا

Copyright © King Saud University

الي خواص نيته الاكمل هذا في حق الامة اما هو فلا يجب عليه ان يصلي
علي نفسه انتهي بناء علي ان يايها الذين امنوا   الرسول بخلاف
يايها الناس يا عبادي كما عرف في الاصول الثانية كثر السوال
عن الحكمة في تاكيد التسليم بالمصدر دون الصلاة فاجاب
الفاكهي بان الصلاة موكدة بان وكذا باعلامه ان الله يصلي
عليه وملايكته ولا كذلك السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس
ثم ما يقوم مقامه واجاب بن حجر بان الصلاة لما قدمت
في اللفظ فكان للتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام
المتاخر في الذكر لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره الثالثة
لم اضيفت الصلاة الي الله تعالي وملايكته دون السلام وامر
المومنون بهما وبالسلام اجاب بن حجر ايضا بانه يحتمل ان السلام
من التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم والله
وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام
كذا في النهر معزيا الي القول البديع للسخاوي تحليك ايها
المتعلق به اي بالتكرار فان ثواب الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم عظيم المقدار كيف ومن صلي عليه صلي الله عليه وسلم
مرة صلي الله عليه بها عشرا فاعرف وفق ذلك الاجر وواظب
علي التكرار بحسو انقضت الاقوال او خالفت في الوجوب او السنة
ونية الامام مصدر مضاف لفاعله في التسليمتين الرجال مفعول
وهم الذين في الصلاة وانما خص الرجال لكراهة حضور النسا الجماعة
في المسجد فلا ينويهن سوا حضرن معه ام لا والحفظة معطوف عليه
جمع حافظ سموا بذلك لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون او ذاته
من الجن واسباب المعاطب فهم الجميع من معه وعليه فلا ينوي عددا

محصور

محصور لاختلاف الاخبار في عددهم فقيل ان مع كل مومن خمسة من
الملايكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويبلغه اياه وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مايه وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك قال في النهر وينبغي ان يظهر اثر الخلاف في الصبي
فعلي الاول لا ينوي الحفظة وينويهم علي الثاني ثم التسليمة الاولي
للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في
التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولي ويخرج
بلفظ السلام بخروج دون عليكم وقدم الرجال علي الحفظة هنا تبعا
لما في الجامع الصغير ليدل علي ان مومني البشر افضل من الملايكة
قال في المحيط وهذا اي تفضيل الجملة قول بعض اهل السنة والمختار
عندنا ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة
الملايكة وعوام بني ادم لا الانبيا افضل من عوام الملايكة وخواص
الملايكة افضل من عوام بني ادم قال في النهر والمراد الاتقيا من
الشرك بالله مثل في الروضة اجمعت الامة علي الانبيا افضل الخليقة
وان نبينا عليه افضل الصلاة والسلام افضلهم وان افضل الخلايق
بعد الانبيا الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وان
الصحابة والتابعين افضل من ساير الملايكة واختلفوا بعد ذلك
قال الامام ساير الناس افضل من ساير الملايكة وقالا ساير
الملايكة افضل والله الموفق انتهي والماموم امامه اي وينوي
الماموم امامه ايضا اي كما ينوي القوم والحفظة ان كان في جهته اما
عن يساره او عن يمينه وان حاذاه بان كان خلف ظهره نواه فيهما

لي

Copyright © King Saud University

اي في الجنبين والنزد الحنظة اي وبنية النزد المنظة فقطلانه ليس معه
غير هم واتخاد ستره اي ومن السنن اتخاذ سترة قريبة منه اي من
وان يكون طولها مثل موخرة الرحل وذلك قدر ذراع والموخره بضم الميم
والهمزة مع السكون وبالحا المهجمة ما يكون خلف ظهر الراكب والرحل
بالحا المهملة ما يركب عليه وان تكون في الغلظ كغلظ الاصبع فصاعدا
اي فاكثر كاينة على حاجبه الايمن او الايسر اي يميل عنه بحيث
تكون عند حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليها وذلك كله اذا
صلي في الصحرا شرط الاتخاذ السترة اما اذا صلي في المسجد او في
بيته فلا حاجة اليه وسترة الامام سترة الماموين فلا حاجة
اليها في حقهم ولها اي للصلاة سنن اخري غير ما ذكر هنا وواجبات
ايضا تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة لانه وقتا الشي تظهر
بمعرفة ضده اذا علم انها اي الكراهة ليست تحريما علم ان ضدها
ثبت به سنة وان علمت تحريما فواجب لان اجتناب المنهي عنه
واجب مفسدات الصلاة اي هذه مفسدات الصلاة تفسدها
اي الصلاة مطلقا شيان احدهما قول والثاني عمل القول الكلام
اي التكلم وهو النطق بالحروف سمي كلاما او لا فالمراد الكلام هو
اللغوي عمده وسهوه سوا قليله وكثيره علم بالحرمة ام لا بان تكلم
ناسيا انه في الصلاة او اخطاوه بان قصد القراة فجري على
لسانه كلام الناس وذكر كلام النايم مفسد كما قال به كثير من
المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الاسلام وذلك اذا كان قبل
ان يقعد قدر التشهد واما اذا تكلم بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته الا السلام ساهيا استثنا من قوله القول الكلام
وان كان نعامه انفسد به الصلاة لان له تشبيها بالكلام وتشبها بالذكر

[illegible]

في غير العمد يحمل ذكرا وفي العمد كلاما والمراد به سلام التحليل وليس
معناه السلام على انسان اي سلام التحية اذ صرحوا بانه اذا سلم
علي انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته
قال في البدايع السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام وهو
الخروج من الصلاة مفسده ان كان عمدا انتهي وكذا رد السلام
مفسد ايضا بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل
اتمامها وقيده في التنبيه بما اذا كان قاعدا او قايما في صلاة
الجنازة اما لو سلم قايما في غيرها فسدت وقيل يبني لانه سلم
في غير محله قال في النهر اي فلا يعد شيا انه عذر الان حاله يذكره
انتهي ومعني المسيلة اي معني كون السلام للخروج ساهيا غير مفسد
ان يظن المصلي انه اكمل صلاته اما اذا سلم في الرباعية على ظن
انها ترويحة ونحو ذلك كان يظن انه في الفجر او في صلاة العيد او
الجمعة او انه مسافر فتفسد صلاته لانه سلام عمد فليحفظ هذا
فانه مما يخفي ومفسدها النخ للتراب او لغيره ومفسدها الانين
وهو صوت التوجع لذا في العناية وخصه العيني بالحاصل في قوله
اه وقيل هو قوله اه بفتح الهمزة المفتوحة ومفسدها ايضا البكا
بصوت ذي حروف في الصحاح البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت
الصوت الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها ومفسدها
ايضا التاوه وهو قوله اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم
الهمزة واسكان الواو وقال اه بمد الهمزة قال الحلبي وفيه ثلاثة عشر
لغة معناها اه فتسمية الاول انينا والثاني تاوها اصطلاح انتهي قال
في النهر وانت خبير بان هذا انما يتاتي على ما مر من انه لفظ اه اما على
انه صوت التوجع فالفرق بين ومفسدها ايضا اواه اذا كان ذلك

Copyright © King Saud University

كله من الانين وما عطف عليه اللدغ عقرب اللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة يقال لدغته العقرب لدغا من باب نفع لسعته ولدغته الحية
لدغا عضته فهو لديغ والمراة لديغ ايضا والجمع لدغي لجريح وجرحي
ويقال اللدغة جامعة لكل علامة هامة تلدغ ولدغته النار بالذال
المعجمة وبالعين المهملة لذغا من باب نفع احرقته كذا في المصباح
لو لدغته العقرب فقال بسم الله فسدت عندنا خلافا للثاني كذا
في السراج وفي الخانية وقيل لا تفسد وعليه الفتوي كذا في النهر او
شيء غير الذكر اي ذكر الجنة والنار كما اذا كان ذلك لوجع اصابه في
بدنه او مصيبة اصابته في نفسه او ماله او ولده وانما افسد
لان فيه اظهار التاسف والتوجع فكان من كلام الناس وعن
ابي يوسف عدم الفساد في اه وهذا بنا علي اصله ان الكلمة
اذا اشتملت علي حرفين زايدين او احدهما زايد لا تفسد ولو
اصليين افسدت اما لو زادت علي الحرفين افسدت علي كل حال
كذا في العناية ويوافقه ما في المجتبي لا تفسد عنده في اف وتف مخففا
والاصح الفساد في المشدد وحروف الزايد عشرة جمعها ابن مالك اربع
مرات في بيت واحد في شرح الكافية حيث قال هنا وتسليم تلا يوم
انسه نهاية مسول امان وتسهيل وعندهما تفسد اذا كانت
الكلمة علي حرفين مطلقا لان الفساد انما هو باللفظ المفيد للمعني
وان لم يكن موضوعا اذا المؤثر في الفساد كونه خارجا عن عمل
الصلاة وذا لا يتوقف علي الوضع فان كان الانين وما عطف
عليه للذكر اي لذكر الجنة او النار والخشوع اي الخشية من الله
فلا اي فلا تفسد به الصلاة وهذا لان الانين والتاوه والبكا
قد ينشا من معرفة قدرة الله تعالي وعظمته وغناه عن خلقه

وكبريايه

وكبريايه جل وعلا وفي شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون كالتقديس
والدعا كذا في التبيين ولو وسوسة الشيطان نحو قلبه ان من امور الدنيا
فسدت لا من امور الاخرة كذا في النهر وعن محمد ولذا عن ابي يوسف
قاله الحلبي انه اذا كان مريض لا يملكه الامتناع عنه اي عن الانين
ونحوه بسببه اي بسبب المرض بان اشتد به الوجع بحيث لا يملك
نفسه يكون عفوا فلا تفسد به الصلاة وقد ذكره الزيلعي جازما
به علي انه المذهب فقال الانين او التاوه اذا كان بعذر بان
كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا اذا حصل
بهما حروف انتهي فلعل المصنف انما اسنده الي محمد لانه مخرج الفرع
كما لا تفسد لو حصل عطاس وحصل به حروف او تجشا او تثاوب
فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته بذلك اجماعا
لعدم امكان الامتناع عنه ومفسدها ايضا التنحنح بغير عذر به
لم يكن مدفوعا اي مضطرا اليه اذا حصل به الحروف لان الكلام ما يتلفظ
به وله وجه وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم
امكان الاحتراز عنه واختلف فيما سوي العذر كتحسين الامام صوته
او اصلاحه للقراءة ام لا واختار شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في التبيين وكذا لو اخطا الامام فتنحنح
المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان
التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد ذكره الزيلعي وصاحب النهر
وقول سبحان الله مبتدا ومضاف اليه خبره قوله يفسد والحمد لله
والتهليل اي قول لا اله الا الله اذا اراد به اي القايل وهو في الصلاة
جواب المخبر بالعجيب لف ونشر مرتب فقوله بالعجيب راجع لقول
سبحان الله وبما يسر راجع لقوله الحمد لله او يهول اي يخوف راجع

Copyright © King Saud University

للتهليل يفسد وكذا كل كلمة هي ذكر او قران اريد به الجواب كما اذا
سمع قول القايل اع الله اله لخر او لخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا
الله او سمع الاذان او اسمه عليه الصلاة والسلام فاجابه او صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم واراد به الجواب او لم يكن له نية فسد
لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد لا تفسد وان اراد غير ذلك
اي غير الجواب بان قصد الذكر او قراءة القران كما علم انه في الصلاة
لا اي لا تفسد كما تقدم عن الغاية وكذا الاسترجاع اي قول انا
لله وانا اليه راجعون في جواب الاخبار بمصيبة اي مفسد ايضا
ولو قال لبيك عند قول القاري يا ايها الذين امنوا ففي فسادها
قولان وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد لانه ثنا بصيغة
فلا يتغير بعزيمته قلنا ممنوع الا ترى ان الجنب لو قرا الفاتحة
علي قصد الثنا جاز قال في البحر ولا خلاف في الفساد فيما لو قال
لمن اسمه يحيي يا يحيي خذ الكتاب او يا بني اركب معنا ونحو
ذلك مريدا به الخطاب اذ لا يشكل علي احد انه متكلم لا قاري وان
اراد به اي بما ذكر قراءة القران فلا اي فلا تفسد صلاته لا ثنا
او ذاكر وجنس هذه اي هذه الالفاظ علي هذا التفصيل اي ان
قصد بها الجواب او لم يكن له نية كما تقدم تفسد وان قصد القراءة
او الذكر لا تفسد وقول يرحمك الله في جواب العاطس اي
مفسد ايضا لانه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال
اطال الله بقاك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه
يرحمك الله لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين
لانه لم يتعارف جوابا ذكره الزيلعي وقال في النهر قيده بقوله يرحمك
الله لان السامع لو قال الحمد لله فان عني الجواب لختلف المشايخ

او التعليم

او التعليم فسدت وان لم يرد واحدا منهما لا تفسد اتفاقا وكذا لو
قال امين جوابا لمن قال له يرحمك الله اذا كان هو اي القايل العاطس
بخلاف ما لو امن مصل غير العاطس علي الدعا للمصلي العاطس
قال في النهر ولو قال العاطس بعد ترحمه امين فسدت صلاته
ايضا ولو قاله ايضا من هو بجانبه لا تفسد كما في المجتبى وقد
علله في الظهيرية بانه لم يدع له قال في البحر ويشكل عليه ما في
الذخيرة اذا امن المصلي لدعا رجل ليس في الصلاة تفسد صلا
وهو مفيد لفساد صلاة الاخر واقول انا لا نسلم ان التامين
تامين لدعايه لانقطاعه بالاول والي هذا يشير التعليل انتهى
اذ قال هو اي العاطس الحمد لله فانه لا يفسد صلاته لانه لم
يتعارف جوابا كما تقدم والاولي ان يسكت اذا عطس في الصلاة
لما علمته من الاختلاف والتفصيل الذي اسلفناه عن النهر
ولو اذن فيها اي في الصلاة او لبي تفسد بخلاف ما لو كان في
ايام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها حيث لا تفسد صلاته
لانه لم يقصد به الجواب وقال ابو يوسف في الاذان
لا تفسد الا عند الحيعلة اي عند قول المؤذن حي علي الصلاة
لانه ندا معناه هلم واقبل الي الصلاة وقال الزيلعي وقال لو اذن
اي تفسد وعند ابي يوسف اذا قال حي علي الصلاة تفسد ذكره
في الغاية انتهى وقول المقتدي صدق الله وطفت الرسالة
عند سماع ما يناسبه حال قراءة الامام اساءة غير مفسد وفي القنية
قال عند قراءة الامام صدق الله ورسوله او ذكر في التشهد الشهادتين
عند ذكر المؤذن لهما واراد الجواب فسدت كذا في النهر ثم ما في المتن محمول
علي ما اذا لم يقصد الجواب وقول المصلي نعم ان كان معتادا ذلك بما جري علي

Copyright © King Saud University

السنة بعض الطلبة مفسد لانه كلام الناس وان لم يكن معتادا الا لا يفسد وهو متبه بما لذا جري علي لسانه للعادة اما اذا كان جوابا تفسد اي سوا كان معتادا ام لا لانه جواب وخطاب فكان من كلام الناس ولا يفسد ها الدعا بما لا يشبه كلام الناس وهو ما يستحيل سواله منهم واما الدعا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله منهم فانه يفسد اذا قاله في اثنا الصلوة وان قاله بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة خرج به من الصلوة لكن تكون صلاته ناقصة لترك السلام الذي هو واجب لخروجه منها بدونه كالو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وبالادعية الماثورة نحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال او اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر وانت علي كل شي قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسوال المغفرة لنفسه وللمومنين والمومنات لا يفسد وهو ان يقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا ولو قال لاخي اختلف فيه اي لو قال اللهم اغفر لاخي اختلف المشايخ فيه او لعمي او لخالي تفسد قال في التبيين ثم اصل فيه ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فهو ليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران او معناه لا يفسد كقوله اللهم

اغفر

اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما ليس في القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني في بقلها وقثايها وفومها لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس في القران انتهي وجعل في النهر هذا القيل اختيار الفضلي وان المذهب الاطلاق ثم قال وعلي هذا ما في الذخيرة لو قال اغفر لزيد او لعمرو تفسد لانه ليس في القران مبني علي ذلك الاختيار وكذا ما في الظهيرية لو قال اغفر لعمي او لخالي تفسد اختيار الفضلي ودعوي الاتفاق اما موله بانفاق المشايخ والا فلا فرق يظهر بين اغفر لعمي ولاخي وارزقني بقلا وقثا ومن بقلها وقثايها حيث فسدت في الاول لا الثاني الا ان الثاني في القران دون الاول ومقتضي المذهب عدم الفساد فيما يستحيل والفساد فيما لا يستحيل وارزقني مختلف فيه جعل في الهداية ارزقني مما لا يستحيل سواله من العباد لما ان الرازق يطلق مجازا علي المخلوق وصححه في الكافي ولو زاد فلانة فالاصح الفساد الان بقول زوجني فلانة او جنبني اقبائح لا تفسد لانه يستحيل سواله من العباد وكذا اقض ديني في انه مختلف فيه ولو فتح علي غير امامه تفسد اذا لم يرد به قراة القران اي اذا فتح المصلي علي من ليس معه في الصلوة فسدت صلاته اذا لم يرد بالفتح هو القراة لانه تعليم وتعلم اما لو اراد القراة فلا تفسد صلاته ثم قوله علي غير امامه يشمل فتح المقتدي علي المقتدي وعلي غير المصلي وعلي المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد علي اي شخص كان وكذا ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح وكذا اي

تفسد صلاة المصلي اذا فتح على امامه ان انتقل امامه الى اية اخرى لعدم
الحاجة الى الفتح عليه فكان اشتغالا بما لا يعنيه ولم يرد الفاتح التلاوة
ولو اراد لا تفسد لكنه فعل مكروها في الصورة الثانية وهي فتحه
على امامه بعد انتقاله الى اية اخرى ولو اخذ الامام بفتحه بعد
انتقاله الى اية اخرى اختلف في فساد صلاته لكن الاصح كما في النهر
ان فتحه على امامه غير مفسد سوا قرا الامام قدر ما تجوز به الصلاة
ام لا انتقل الى اية اخرى ام لا كره ام لا لاطلاق الحديث اعني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه وقيده في القنية
بان لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به
يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح بل يكره لانه ربما تذكر الامام فيكون التلقين في غير
حاجة وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض والا انتقل
الى اية اخرى لا يلزم من وصلها ما تفسد به الصلاة او الى سورة
اخرى قال في المحيط او يركع اذا جا اوانه واختلف في اوانه اذا قرا القدر
المستحب وفي اخرى اذا قرا قدر الفرض والاولى هي ظاهر الدليل
كما في الفتح وينوي الفتح لا القراءة ولو فتح على المصلي من هو
خارج الصلاة فاخذ المصلي به اي بقوله فسدت صلاته لانه
تعليم وتعلم والقراءة من المصحف اراد به ما كتب فيه شي من القران
مفسدة عنده خلافا لهما فيكره عندهما فقط وله ان حمل المصحف
وتقليب الاوراق عمل كثير يتحقق من راه انه ليس في الصلاة وانه
تلقن منه فاشبه التلقين من غيره وهاتان علتان وعلى الثانية
لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد قال السرخسي وهو الصحيح
ولا بين قراءته مما يمكن حمله ولا كالمحراب وهو الاصح قال في البحر فلانه

يفيد

يفيد انه لا فرق بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره قال الزيلعي
ما قاله الامام محمول على غير الحافظ اما الحافظ فلا تفسد صلاته
في قولهم جميعا وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهذا وجيه
انتهى قال في النهر واقول اطلاق عدم الفساد في الحافظ انما يتم على
العلة الثانية اما الاولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وعبارة الزيلعي
ولو كان يحفظ وقرا من غير حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين
وفي الفتح ولو كان يحفظ الا انه نظر وقرا لا تفسد وهاتان العبارتان
لا غبار عليهما انتهى حتى لو كان لا يقدر على القراءة الا من المصحف
فصلى بغير قراءة قال الاصح انه لا تجوز كذا في النهر نقلا عن الظهيرية
ومن المفسدات القولية زلة القاري اي خطاؤه ولما كانت
زلة القاري تشعبها كثيرة واصولها مختلفة فصلها بقوله ومن
المفسدات الى اخره والمصنف رحمه الله تعالى احسن من لخص كلام
القوم فيها اعلم ان المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان
حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او
بوصل المفصول او ضده او الخطا في النسبة اما الوجه الاول في
الخطا في الاعراب ان لم يتغير به المعنى كما لو قرا ان المومنين والمومنات
او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب وكسر قواما في قوله تعالى وكان بين
ذلك قواما مكان فتحها اي فتح القاف منها او قرا الحمد لله رب العلمين
بنصب الدال وبنصب ميم الرجيم ونون الرحمن وفتح باء نعبد او
كسرها لا تفسد الصلاة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيعذر ولهذا لو قال الرجل زينب بكسر التاء او لامراة زينبت

Copyright © King Saud University

بتغيير يجد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب ولا تغير المعنى تغييرا
فاحشا كالو نصب همزة العلما في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما ابى ورفع الهاء من اسم الله او قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم
ادم ورفع الرب او قرا البارى المصور بفتح الواو او قرا انا خلقنا بفتح
القاف او جعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا
الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا يغرنكم بالله
الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر لام الرسول او انت خير المنزلين وما اشبه ذلك مما لو تعمد
به يكفر اذا قرا مخطا تفسد صلاته على قول المتقدمين من
اصحابنا كابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد واختلف المتاخرون
في ذلك فذهب محمد بن مقاتل والشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
والفقيه ابو جعفر الهندواني وشمس الائمة الحلواني وابو نصر
محمد بن سلام والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وابو بكر بن سعيد
البلخي الى انه لا تفسد صلاته وقول المتقدمين واتباعهم من قال
بقولهم احوط اي اكثر احتياطا وهو العمل باقوى الدليلين لانه لو
تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال المصنف وفي
القنية فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وقول
هولاى من ذكر من المتاخرين اوسع لان الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب وهو على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى
به الطلاق عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو
قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي ويحمل على الوعد

ولو

ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي
قول ابي يوسف لا يلزمه شي في الوجهين جميعا ومنها اذا قال لعبده
راسك راس حر او راس حر في قول ابي يوسف يسوى
بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث كذا في فتاوى
قاضيخان ثم نقل عن القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري
وكان مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر
الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلاته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع
الدال او بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب الالف لم
تفسد صلاته انتهى ويتصل بهذا الوجه تخفيف المشدد وهو
الوجه الثاني قال القاضي الامام لا تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب
قال في الفتح فلهذا قال بالفساد في تخفيف رب العالمين واياك
نعبد لان معنى ايا مخففا الشمس والاصح لا تفسد فهو لغة قليلة
في ايا المشدد ونقل بعض متاخري النحاة ولا يفسد الصلاة في قول
المتاخرين ولو قرا والثمر اذا اثلاها او قرا فحيينا بالتشديد بده
لا تفسد صلاته وان كان الخطا في القراة بوضع حرف مكان حرف
ولم يتغير به المعنى ومثله في القران بان قرا ان المسلمون وان
الظالمون وما اشبه ذلك نحو اياب مكان اواب لم تفسد صلاته
وعن ابي يوسف تفسد لانه ليس بقران كذا في فتاوى قاضي خان
وان لم يغير المعنى وليس له مثل في القران نحو قيامين بالقسط
والثيابين عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد فلو قرا

Copyright © King Saud University

اصحاب الشعر بالشين المعجمة فسدت اتفاقا فصار الاصل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عند عدم تغير المعنى كثيرا الموافقة
في المعنى لا في القران وان لم يوجد مثله في القران وعند ابي يوسف
وجود المثل في القران واما اذا لم يكن مثله في القران والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا كما اذا قرا يوم تبلى السرائل باللام مكان الراء في السرائر فانها
تفسد وان كان مثله في القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط فقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم وهو قول ابي يوسف فالعبرة
في عدم الفساد عدم تغير المعنى عندهما وعند ابي يوسف وجود
المثل في القران قال في الفتح فلا يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور
العراقي من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد
وثبوته ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل انتهى وقال الحلبي
فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه والناس
سائل زلة القاري بعضه مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
والمتاخرين على بعض ما هو مذكور لا يعلم كما في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو
بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
المتاخرين انتهى وكثيرا ما يقع في قراءة القرويين نسبة الى القرى
والاتراك جمع تركي وهو جيل من الناس والسودان واياك نعبد بواو
مكان الهمزة ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد

صلاته

صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بزيادة الالف
واللام وصرح في الصورتين بعدم الفساد قوله كذا لو قرا اياك
نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو
قرا امين بتشديد الميم لا تفسد صلاته الكل في قاضي خان
وان غير اي الحرف مكان حرف المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين اي النطق بكل منهما على حدة من غير مشقة كالطاء مع
الصاد كالطالحات مكان والصالحات تفسد عند الكل اي
المتقدمين والمتاخرين وان لم يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
كالصاد والطاء اي ابدال احدهما بالاخر والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلفوا اي المشايخ فيه واكثرهم لم يفسدها انتهى كذا
في قاضي خان وفي فتح القدير هذا على راي هؤلاء المشايخ يعني
للمتاخرين ثم لا تنضبط فروعهم فاورد في الخلاصة ما ظاهره
التنافي للتامل فالاولى قول المتقدمين انتهى ويخرج من هذا
وهو ابدال الحرف مكان حرف باب كبير من تقارب مخارج الحروف
وهذا ايضا ذكره قاضي خان بقوله وعن ابي منصور العراقي
كل كلمة فيها عين او حاء او طاء او قاف او تاء وفيها شين او صاد
فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز ولو قرا
التحيات بالطاء والدحيات بالدال قال القاضي الامام تفسد
صلاته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا لا يموت ويموق
ونشرا بالصاد لا تفسد ولو قرا الصمد بالسين قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته
ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قال اساتير
بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء تفسد صلاته

قوله في الصورتين [illegible] صراط الذين

وكذا الا اضطرينهم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته وكذا لو قرا
بالتابع الصادر الا اسا صنعتم لا تفسد صلاته وذكر من هذا
الباب فروعا كثيرة فليراجعه من رامه وفي زيادة الحرف في كلمة وو
جهان احدهما ان لم يغير المعنى ومثله في القران نحو رادوده اليك
بزيادة الدال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا فيهما بميم او قرا وامروا با
لمعروف وانهوا عن المنكر بزيادة الالف لم تفسد في قياس قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية
وهو قول عامة المشايخ والا بان تغير المعنى بالزيادة وهو الوجه
الثاني فسدت صلاته نحو وان سعيكم لشتى بزيادة واو ونحو
يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو لانه جعل جواب
القسم قسما كذا ذكروا والله اعلم بصحته وفي نقصه اي الحرف ان لم
يغير نحو جاءتهم في جاءتهم لا تفسد وان غير تفسد نحو والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى بلا واو والا ان يكون الحرف من اصل الكلمة
قال قاضي خان وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد
صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم ينفقون بحذف
الراو والزاي او يقولوا درست بغير دال او قرا مما خلقنا انعاما بغير
خا ولو كانت الكلمة ثلاثية بحذف حرفا من اولها او وسطها كما قرا
قرانا ربيا بحذف العين او عربيا بحذف البا في عربيا فتفسد صلاته
اما التغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام لا معنى له الا ان يكون
الحرف المحذوف اخرا اي اخر الكلمة فان كان يصح حذفه ترخيما نحو
يا مال في يا مالك فلا تفسد صلاته وشرطه ان يكون بعد الندا
في اسما الاعلام وان لا يكون اسما ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا

كما مثل

كما مثل المضل لان الترخيم نوع من الفصاحة كما في قاضي خان وفتح
القدير وفي تقديم حرف اي وان قدم حرفا مكان حرف في كلمة
واحدة ان تغير المعنى كما لو قرا كعصف ساكول مكان عصف ماكول او قرا
فرت من قسورة فوسرة مكان قسورة او قرا ان الانسان لفي
سرخ مكان خسر فسدت صلاته لان بالتقديم والتاخير تغير
المعنى كذا في فتاوي قاضي خان والا فلا اي وان لم يغير المعنى
فلا تفسد صلاته وذلك مثل ما تقدم من قول الشيخ ايابا مكان
اوابا ونحوان المسلمون وان الظالمون لانه ابدل فيه الواو مكان
اليا وقيل فسدت يعني على كل حال لانه لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا
يخفى من الاشكال لان التغيير في بعض الالفاظ كان مفسدا للمعنى
وفي ذكر كلمة مكان كلمة اخرى فهذا لا يخلو اما ان يوجد مثل التي
بها الخطا في القران اولا يوجد وعلى كل من التقديرين لا يخلو اما
ان تخالف الكلمة التي بها الخطا الكلمة التي جعلت موضعها معنى
اولا تخالفها معنى فهذه اربعة اوجه ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان
مثل الكلمة في القران ولكن تخالف التي جعلت موضعها في المعنى
تفسد كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او
قرا الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة
باية العذاب او بالعكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله كذا ذكره
قاضي خان في فتاواه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان مثل الكلمة
في القران ولم تخالف التي جعلت موضعها في المعنى لا تفسد صلاته
في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم وما اشبه ذلك ولتقدم من هذا

Copyright @ King Saud University

المثال معنى الموافقة فان معنى الحكيم غير معنى العليم الا انهما متلازمان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يوجد مثل التي اخطا بها في القران وكانت مخالفة للكلمة التي جعلت موضعها المعنى تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانت لا توجد في القران ولكن بينهما موافقة في المعنى لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم لتوافقهما في المعنى وعن ابي يوسف فيه روايتان الكل من قاضي خان تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلا منهما في القران وليس فيه نسبة من الاطلاق الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرا موسى ابن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك في موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا ومريم بنت غيلان تفسد صلاته لانه قرا ما ليس في القران الكل من فتاوى قاضي خان تتمة في حكم تشديد المخفف وتخفيف المشدد الاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسالونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة كذا اه يدرككم الموت وراودوه ابيك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك

التشديد

التشديد في رب الفلق ونحوه او طلبا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد قال الحلبي فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد وكذا اساودعك بالتخفيف لا تفسد ومما يتصل بزلة القاري حكم الالثغ وهو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحويل اللسان من السين الى الثاء او من الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف ذكره الحلبي معزيا الى القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز عنه قال قاضي خان وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او عند القراءة لا يوم غيره وان امكنه اقتداوه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه كالفافا الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا والتمتام الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدبرها في صدره كثيرا وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الكل من فتح القدير والحلبي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف

Copyright © King Saud University

فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي اليا والالف والواو لا يغير
المعنى الا اذا فحش كذا في قاضي خان وقال في فتح القدير ومن الزيادة
القراة بالالحان لان حاصله اشباع الحركات لمراعات النغم على ما قدمناه
من تكبير الامام اخر لها في باب الاذان او زيادة الهمزات فاذا
فحش فسدت الصلاة كذا في الخلاصة انتهى الثاني من قسمي
المفسدات الفعل وهو كل عمل يحصل بحركة الاعضا سوى اللسان كالحدث
العمد احترز به عما لو سبقه من غير صنع منه فانه غير مفسد بل يتوضا
ويبني على صلاته بشروطه المقررة في محلها من بول ونحوه كغايط
وريح وسيلان دم من جرح والمتعمد سببه اي الحدث لا نفسه كان
غمز دمله فانفجر سوا كان تعمد سبب الحدث من المصلي او من غيره بان
ضربه انسان او شي على سقف فسقط منه ساقط فاسال دم
المصلي تحته او غير المتعمد بان لم يكن بفعل فاعل اصلا بان كان تحت
شي سقط عليه كطوبة من سطح او سفرجلة من شجرة فاسال دمه
وتفسد صلاته لو تعمم لانه عمل كثير اما لو رفعت عمامته فاخذها بيده
ووضعها على راسه لا تفسد وكذا لو انفك كور منها فاصلحه بيده لا
تفسد وضرب دابته ثلاثا في ركعة هذا قول بعض المشايخ وهو الاصح
احترز عن ما ذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وعلى الاصح يفرق بان ضرب الانسان للتعليم او
الاعلام وهو مفسد للصلاة وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهيجها به او نخسها لا تفسد صلاته اذا لم يتكرر ثلاث مرات
متوالية وهو موافق لما في المغني ولو هدا ذهابه الى الطريق وضربها
مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا كذا قال الحلبي

لا تسوية عمامته مرة او مرتين ولا ضربه مرتين ولا ثلاثا في ركعتين
او ركعات او تحركت المراة اي وضعت خمارها على راسها وفتح الباب
مفسد لا ان غلقه وليس المقصود مجرد رده وعدمه بل ان يكون
فتحه عما تحته وغلقه بدونها وزر القميص مفسد ايضا لا حل والوجه
يقتضي انه لو زرره بيده لا تفسد لقلة العمل وضرب انسان بيد واحدة
مرة من غير الة او سوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب وهو عمل كثير كذا افاده الحلبي لا اذا دفعه
للمرور بين يديه لا لبس النعلين اي لا تفسد به الصلاة وكذا
خلعهما ونقله بسيفه ونزعه وحمل شي خفيف بحل بيده واحدة
لانه عمل قليل والاصل في جنسها اي جنس هذه المسايل الذي
ينبني عليه ان ما كان كثيرا تفسد وما لا فلا واختلف في حد
الكثير على اقوال خمسة فقيل باليدين كثير مفسد لا العكس اي
ما يقام بيد واحدة قليل غير مفسد واختاره ابو الفضل وقيل
بحال لو راه انسان على بعد فيستيقن وهو اختيار العامة كما في الفتح
وقال الشهيد انه الصواب وقال في البدايع وهذا اصح وتبعه الزيلعي
وغيره وقيل يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره
كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهو اقرب الى مذهب الامام فان
من دابه ان لا يقدر في جنس هذا بشي بل يفوضها الى راي المبتلى به
وقيل الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه
ثم وجه ثلاث مرات او حك موضعا من جسده او رمى ثلاثة احجار
او نتف ثلاث فان كانت على الولا تفسد صلاته وان فصل لا تفسد
وان كثر وعلى هذا فتل العمل وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر اي مع الصدر

Copyright to King Saud University

بحيث بعد استند بارا والتقدم على الامام من غير عذر اما بعذر
فحكمه مع نظيره كالمكث بعد سبق الحدث من غير توضئ في عدم الا
فساد وان مكث قدر اداء ركن وكذا اذا اصابه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
من غيره اي من غير سبق الحدث بل من خارج اما من سبق الحدث فلا
وان زادت على قدر الدرهم او طرح المصلي للزحمة امام الامام او في صف
النسا او مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد
ذلك فسدت صلاته قل او كثر والا اي وان لم يتعمد ذلك فان ادى
ركنا مع ذلك المانع للصلاة فسدت علم او لم يعلم وان لم يؤد ركنا فان
مكث فان كان بعذر لا يفسد والا اي وان لم يكن بعذر اختلفت
الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل وهو قول ابي
حنيفة وتأخره في الصحرا عن موضع قيامه مفسد ايضا قيل مطلقا
اي سواء كان مقدار ما بينه وبين سجوده او اقل وقيل مقدار ما بينه
وبين سجوده وهو المختار وكذا اذا مشى عن يمينه ويساره وان تقدم
فالحد الفاصل بين المفسد وغيره السترة التي تكون امام المصلي
فان لم يكن ثم سترة فمكان سجوده وهذا اذا كان يصلي وحده اما
اذا كان يصلي بجماعة في الصحرا فمكان الصفوف خلفه له حكم المسجد وان
تقدم قدامه يعتبر قدر الصفوف خلفه ان لم يكن له سترة والا فالحد
السترة ومعنى المسئلة انه تأخر بظن انه احدث لانه انحرف لقصد
الاصلاح فيعتبر حقيقته الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد
او مجاوزة الصفوف في الصحرا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء او كان
ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما
فراى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر انه لم يصل الظهر الخ او راى حمرة
في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من

المسجد

المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا
هو الاصل وتأخر المرأة عن مصلاها وهو المكان الذي اعدته لصلاتها
في بيتها كتأخره في الصحرا اي فيعتبر موضع سجودها لا خروجها منه الى البيت
لا تأخره اي الرجل في المسجد لان المعتبر فيه خروجه من المسجد والدار
والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد وقيل المسجد لها كالمسجد له
وهو الذي يجزم به الزيلعي وعلله بانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه انتهى اي فتعتبر بنزولها منه الى سطحها لا مكان السجود
ويفسدها اي الصلاة محاذاة اي مقارنة المرأة التي جاوزت حد الشهوة
من النسا وهي من بلغت تسع سنين وقيل سبع سنين والاصح انه لا يعتبر
بالسن بل المعتبر ان تصلح للجماع بان كانت عبلة ضخمة ولو باعتبار ما كان
وان لم تكن مشتهاة في الحال فدخلت العجوز الشوهاء وخرجت الصغيرة
التي لا تصلح للجماع وصح الكل بعدم الفساد بمحاذاة الامرد الا من شذ
سواء كانت المحاذية اجنبية او زوجته او محرما له كاملة والخنثى في صلاة
مطلقة ولو صلاة عيد او وترا او نافلة فلا تفسد المحاذاة في
صلاة الجنازة مشتركة تحريمة بان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمة
الامام او يكون الرجل اماما للمرأة واداء بان يكون لهما امام ولو حكما
فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق فصلاة نحو
المسبوق مشتركة تحريمة فقط تحريمة واداء فلذا لو حاذته وهما مسبوقان
في القضاء لا تفسد ولو لاحقين افسدت وهو ما قال المصنف حتى لا
المحاذاة في ادا ما سبقا فيه لعدم الشركة تادية وان وجدت تحريمة
وسواء كانت الفرضان او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض
بان اقتديا بمن يصلي الفرض فنوى الرجل الفرض واقتدت هي
متنفلة او عكسه اذا لم يكن بينهما وبينه حائل اما اذا كان بينهما حائل

Copyright © King Saud University

ولا تفسد صلاته وادناه قدر مؤخرة الرحل في غلظ الاصبع والفرجة
كالحايل كما ذكره الزيلعي وادناها قدر ما يقوم فيها رجل ولو قامت المراة وسط
الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر
خلفها لوجود المحاذاة في من عن يمينها وشمالها ولتقدمها على من خلفها
وان كانتا المحاذيتان اثنتين فصلاة اثنين خلفهما فالاثنتان هم
تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن شمالهما واثنين
خلفهما ولو كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاث خلفهن الى اخر الصفوف
يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وعلم
المثنى وهو جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى
تفسد صلاة الصفوف خلفهن الى اخرها لان الثلاث جمع
كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلاث لان الامام
يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى
لا تفسد الا صلاة خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان
الاثر ورد في الصف الكامل التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان
بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع الامام
ولو كان صف تام من النسا خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال
فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلاة
صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان
ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا
السبب في المسجد الحرام وهو مسجد مكة شرفها الله تعالى والمسجد
الاقصى وهو مسجد بيت المقدس وتختص المحاذاة ولو
بعضو اي عضو كان وخص الشارح الزيلعي العضو منها بالساق
والكعب حيث قال والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح

وبعضهم

وبعضهم اعتبر القدم حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل تفسد صلاته
ان حاذاه منها شي ولو غير الساق والكعب ويفسده ايضا الاكل
والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم هو لان
حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من
لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات
من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن
يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعفى فيها
كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمانه
طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلو قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم
هو المفسد كذا قال الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع وجعل في
الخانية قول للبعض والمراد به الحمصة وقيل ما دون على الفم لا يفسد
قال في النهر وما في الشرح اي الزيلعي اولى ومنه اي الاكل المفسد ذوب
سكرة كانت في فيه ومثل الماينية لا الهليلج ويفسدها ايضا رؤية
المصلي المتيمم ما يقدر على استعماله كافيا لطهارته قال الزيلعي وتقييده
بالمتيمم لبطلان الصلاة عنده رؤية الماء فيه لانه لو كان متوضئا يصلي
خلف متيمم فراى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على
الماء بخبره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال بطلت ان راى
متيمم والمقتدي به ما يشمل الكل انتهى واجاب العيني بان مسئلة
المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء فيها خلاف زفر وليس فيها خلاف الامام
وصاحبيه وصاحب الكنز التزم بصدد ذكر المسائل التي فيها
خلاف بين الامام وصاحبيه وانتصا في النهر والمضامة للتيمم سوا
كان متيمما وما قاله الزيلعي هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن
واحدا لا يبطل لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل

Copyright © King Saud University

لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من
عضوه ولم يجد ما يكفيها واقره العيني قال في النهر في باب المسح
على الخفين وفي الكافية انقضت المدة ولا ما يمضي بها على
الاصح اذ لا فايدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا اشبه واختاره
في الفتح اذ عدم الماء لا يمنع السراية ومنع الفايدة وان الرجلين لاحظ
لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملها ايضا انتهى وخلع الخف
ووجدان العاري ساترا قال الزيلعي اي ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم
يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل
به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر
منه طاهر وهو ساتر للعورة انتهى وقدرة المومي على الركوع والسجود
قال الزيلعي لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناوه على الضعيف انتهى
وخروج وقت المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار وتذكر
فايته عليه ولو وترا ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا كانت فايتة
على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده واستخلاف
قاري اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة
في حق القاري لا باستخلافه لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه
القاري وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء لان هذه الاشيا مفسدة للصلاة من غير صنعه قيل
كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر واجيب
بانه يتاتى على رواية ان بين الوقتين وقتا مهملا وتعلم امي اية
الصلاة بان تذكره او حفظه بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال بالتعلم
اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته ان كان بعد التشهد لوجود صنعه
لان التعلم في الصلاة قاطع قال الزيلعي وهذا اذا كان منفردا او اماما

يجوز

يجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قاري فقد قيل ان صلاته لا تبطل
لان قراءة الامام قراءة له فتعد تكاملا او صلاته وبنا الكامل على الكامل جائز
وهو اختيار ابي الليث وعند عامتهم انها تفسد لان الصلاة بالقراءة
حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البنا عليه انتهى قال في النهر
وقد يمنع بانها من المقتدي القاري ليست الا حكما وبنا الكامل على مثله
جائز وان اختلفا شدة وضعفا فليتأمل والله اعلم صحح في الظهيرية بتعدد
قال الفقيه وبه ناخذ انتهى ان كان في اثنا الصلاة اي في خلالها مو
اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان كان في القعدة الاخيرة بعد مقدار
التشهد فكذلك اي تفسد صلاته عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما اي لصاحبيه فان عندهما تمت صلاته في جميع هذه المسايل لما
ما روي في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ولان الخروج من الصلاة بضد الصلاة فلا يكون من جملتها
ولابي حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج
ولانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلاتك في
حديث ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت ثم قيل هذا الخلاف
مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
وعندهما ليس بفرض وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي
لما راى جواب ابي حنيفة في هذه المسايل انها تبطل فقال من ذات نفسه
ان الصلاة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله

Copyright © King Saud University

فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه
لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص
به علمنا انه ليس بفرض وانما قال الامام تبطل صلاته في هذه المسائل
لان ما يغير في اثنائها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر
بالمقيم لا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده كذا قاله
الزيلعي والمحققون على ما قاله الكرخي كما في المجتبي وفي المعراج وهو
الصحيح كذا في النهر **مكروهات الصلاة** أي هذا بحث مكروهات الصلاة
يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يختص المصلي لقوله عليه السلام
ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر والكراهة المطلقة يراد بها التحريم
والعبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن
وجهه والتراب عنه وعن ثوبه فلا باس به وقوله وهذا لا يختص
المصلي ينبه ان العبث مكروه لغير المصلي ايضا الا ان الكراهة
لغير المصلي تنزيهية فقط ومن ثم قال السرخي في فوائد الهداية
ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر اذ العبث
بثوبه او بدنه خارجها خلاف الاولى **وتقليب الحصا الا لعذر** بان لا
يمكنه من السجود فيقلبه مرة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر
وقال عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان
الرحمة تواجهه تبيينا بالمرة لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر
الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي **والسجود على الانف
من غير عذر** بلا جبهة **على الرواية الظاهرة** اي عن الامام وان كانت
غير مختارة وكذا يكره الاقتصار على الجبهة من غير عذر اتفاقا
والفتوى على قولهما ان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة

مفسد

مفسد **وفرقعة الاصابع** لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وكذا
يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه في
الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه وفرقعة الاصابع غمزها
او مدها لتصوت للاجماع على كراهة ذلك فيها والحق في المجتبي
منتظر الصلاة والماشي اليها بمن فيها والظاهر انها تحريمية فيها للنهي
عن ذلك كما في النهر واما خارجها فقال الحلبي لم اقف عليه لنا بحثا
والظاهر انها في غير هذين الموضعين لا لعبث ليست مكروهة
ولو لاراحة الاصابع وان لعبث كرهت صرح تنزيها **ووضع اليد
على الخاصرة** لنهيه عليه السلام عن الاختصار في الصلاة اخرجه
الجماعة الا ابن ماجة وفيه تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين
انه وضع اليد على الخاصرة قال في المغرب وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف واراد بالاول اطراف الخاصرة وبالثاني ما يشرف
على البطن كذا في النهر معزيا الى النهاية وقد جاء مفسرا هكذا
عن ابن عمر في السنن وحكمته انه في الصلاة راحة اهل النار وقال
ابن حبان يعني انه من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم الذين
هم اهل النار لا ان لهم راحة منها وصرح في المبسوط بكراهته خارج
الصلاة قال في النهر وينبغي ان تكون تحريمية فيها لا خارجها **والسدل
بان يضع الثوب على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه**
لما صح في الحاكم انه عليه السلام نهى عنه وقال سدل ثوبه سدلا من
بابه ضرب ارسله من غير ان يضم جانبيه وانه لخطا وما ذكره
المصنف هو تفسير صاحب الهداية انه قال في فتح القدير هذا يصدق
على ان يكون المنديل مرسلا بين كتفيه كما يفعله كثير فينبغي له ان يضعه

Copyright © King Saud University

عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القبا من غير ادخال اليدين
فيه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى بغير ان قوله في الفتح فينبغي له ان
يضعه لا ينفي لانه لو خالف بين طرفيه خرج عنها واما الكراهة
في لبس القبا من غير ادخال اليدين فعلى احد القولين قال في
الخلاصة والمختار عدمها ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون
الثوب محفوظا في الوقوع او لا وعليه فيكره الطيلسان الذي يجعل
على الراس كما في شرح الوقاية ولا كراهة في البرنس لانه مخيط
واختلفوا في كراهة لبسه لخارجها والاصح انه لا يكره كما في كراهية
التتمة اي تحريما والا فمقتضى ما مر انه يكره تنزيها قال الحلبي
هذا كله مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر ويكره اشتمال الصما
وهو ان تلف بثوب واحد راسه وساير بدنه فلا يدع منفذ
اليد وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد وعن غيره لا وستر
المنكبين فيها مندوب يكره تركه تنزيها ويكره تغطية اليدين
في السجود كما في الخلاصة وان يصلي معقوص الشعر اي ويكره
ان يصلي معقوص الشعر وهو جمع الشعر على الراس وشده
بشي حتى لا ينحل وقيل هو لف ذوايبه فوق راسه كما يفعله
النسا والكل مكروه لما في الكتب الستة من قوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي المقصص كف ويكره ايضا اعتجار العمامة وهو لفها حول
راسه وابدا الهامة كما يفعله الشطار وقيل هو ان يتنقب بعمامته
فتغطي انفه لانه عليه السلام نهى عن الاعتجار كذا في المحيط
والكل مكروه فقد صرح في المحيط بكراهة تغطية الانف في الصلاة
لنهي ابن عباس عنه وكف ثوبه اي يكره كف ثوبه لانه نوع تجبر

وهو

وهو رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وفي المغرب عن
بعضهم ان منه الاتزار فوق القميص وعليه فيلزم ان يصلي مشدود
الوسط وبه صرح في العناية معللا بانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة
بعدمها قال في الفتح ويدخل فيه تشمير الكمين وفيه في الخلاصة
وغيرها بان يكون الى المرفقين الا ان الظاهر هو الاطلاق وفي البحر
رايت في بعض الفتاوي ولا يحضرني تعيينها انه ان كان للصلاة
كره الا ان عمله لعمل ثم حضرته قال في النهر والقول المذكور في القنية
انه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة
وهو ظاهر في الكراهة كما لو شمرها انتهى والاقعا اي ويكره
الاقعا وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
في الصحيح اي من تفسير الاقعا والا فالكل مكروه وقيل ان ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا اولا بقيد ضم ركبتيه الى
صدره ووضع يديه على الارض قال الزيلعي والاقعا عند
الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو ان
ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض
والاول اصح لانه اشبه باقعا الكلب قال في النهر اي كون هذا
هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في الفتح قال
في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية
على الثاني واقول انما كانت تنزيهية على الثاني بنا على
ان هذا الفعل ليس باقعا وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة
كما علل به في البدايع ولو فسر الاقعا بقول الكرخي لما كانت الاحكام

Copyright © King Saud University

انتهى والالتفات اي الملاحظة مع عدم لي العنق لخبر البخاري انه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اطلقه تبعا لعامة
الكتب وقيده في العناية بعدم العذر اما للعذر فلا يكره وفي منية المصلي
بما اذا عاد الى الاستقبال من ساعته وجزم في الخلاصة والخانية
بانه مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وهو صريح كلام
المصنف فيما تقدم حيث عد من المفسدات تحويل الوجه فظاهر
ما في المنية الفساد فيما اذا لم يعد من ساعته وعليه يحمل ما في
الخانية كذا في البحر قال في النهر وكانه يعني بالعذر ما اذا انحرف
للوضوء من سبق الحدث على ما مر ولو نظر بمؤخر عينيه فقط
لم يكره اي تحريما والاولى تركه ويكره ان يرفع بصره الى السما وان يطاطئ
راسه وان يتمايل عنه او يسره كذا في السراج انتهى وقال الزيلعي ثم
الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا
وجهه ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه
ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى
القبلة انتهى والذي ينبغي اعتماده ما فصله الزيلعي والتربع بغير
عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد مع منافاته للخشوع
وعللها بعضهم انها جلسة الجبابرة وما قيل انه من افعال الجبابرة رد بانه
عليه السلام كان جل قعوده مع اصحابه في غير الصلاة التربع
وكذا عمر كذا في الفتح وعد اي وتسبيح باليد اي تكره عد الاي
والتسبيح باليد في الصلاة فرضا كانت او نفلا باتفاق اصحابنا
في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من افعال الصلاة وعن الصاحبين

في

في غير ظاهر الرواية عنهما انه لا باس به وقيل الخلاف في الفرائض
ولا كراهة في النوافل اتفاقا وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة
في الفرائض وصحح ابن امير حاج بان كراهة العد تنزيهية قال
في البحر وظاهر قوله في النهاية الصحيح انها لا تباح اصلا يفيد انها
تحريمية واقول فيه نظر اذ المكروه تنزيها غير مباح اي غير مستوي
الطرفين فيه العد باليد لانه لو احصى بقلبه او غمز باناملكه
فلا كراهة اتفاقا وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو لم يمكنه
ذلك وكان مضطرا قال فخر الاسلام يعمل بقولهما ولو بلسانه تفسد
صلاته اتفاقا وقيد بالاي لان المواتي مكروهة اتفاقا وقيدنا
بالصلاة لان العد خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية وهو
الاصح وكرهه بعضهم كذا افاده في النهر وتغميض العين اي يكره
ايضا تغميض عينيه ولو في السجود كما هو ظاهر الاطلاق لقوله
عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي
الخشوع وفيه نوع عبث الا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره والادب
ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع
يعني انه اي ينظر الى ارنبة انفه وهو مالان منه في السجود ولا
حجره في القعود اي لا يجاوز بصره حجره في القعود بل ينظر فيه وعند
التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الا يسر
لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع
قصد او لم يقصده ويكره ان ينظر الى جهة السما في الصلاة لقوله
عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة لينتهن
او لتخطفن ابصارهم وقيام الامام وحده في الطاق اي طاق
المحراب اي يكره قيام للامام وحده في الاطلاق الا لعذر ككثرة القوم

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

فان كان خارجه اي الطاق والمعتبر فيه القدم ويسجد فيها فلا اي فلا
يكره وانما كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص
الامام بالمكان وحده وهذا لان للمحراب يشبه اختلاف المكانين وقيل اذا
كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب
لا يكره للضرورة قال السرخسي والاول اوجه لانه المناسب لاطلاق الكتاب
لكنه لا يخفى ان امتياز الامام بالمكان مطلوب شرعا حتى كان التقدم
واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر له لانه يحاذي
وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته
اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه كذا في الفتح
واجاب في البحر بان الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير ان يقف
في مكان اخر فيكون تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم قال في
التجنيس وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس بقيامه في الطاق
وقيامه على مكان مرتفع اي ويكره قيام الامام على مكان مرتفع للتشبيه
ايضا هو ما يقع به التمييز ظاهرا اي ما يقع به التمييز قال في النهر
نقلا عن الفتح وهو الاوجه وقيل قدر ذراع قال الزيلعي وعليه الاعتماد
وقيل قدر قامة ولا باس بما دونه ذكره الطحاوي فهو مروي عن
ابي يوسف وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال
المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان فلذا قال وحده اي انما
يكره اذا كان الامام وحده وكذا يكره على القلب وهو ان يكون القوم
اعلى من الامام في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى وهو
التشبه باهل الكتاب وجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين
فكان تشبها بهم ولان فيه ازدراء بالامام وفي كراهة الصلاة الى ظهر

رجل

رجل يتحدث خلاف والمختار عدمها اي عدم الكراهة لما روي انه عليه السلام
كان اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وما
روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم بحيث تشوش على المصلي
ويقع الغلط في صلاته فلهذا قال المصنف وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش
عليه ذلك اي التحدث اما لقوته اي المصلي بان كان ذلك يغلطه
او لخفا صوت المتكلم وفي موضع كثير الاصوات واللغط وفيه نائم
قريبا منه اذا كان يظهر منه صوت يضحك منه المصلي او يخجل
النائم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها وفي قوله يتحدث ايماء
الى انه لا كراهة لو لم يتحدث بالاولى فيه بالظهر لانه الى الوجه يكره
اتفاقا ولذا قال في الذخيرة تكره للامام ان يستقبل المصلي وان كان
بينهما صفوف في ظاهر المذهب يعني اذا فرغ من صلاته للزوم
الصلاة الى وجهه وبه علم ان الاستقبال ان كان من المصلي فلا كراهة
عليه والاثم على المستقبل قال الحلبي وصرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره قال في النهر ولم اره لغيره
انتهى وتكره الصلاة في قوارع الطريق لانه عليه السلام نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ومعاطن الابل اي مباركها والمزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة اي موضع الجزارة وهو موضع
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها والمغتسل اي موضع الاغتسال والحمام
فان غسل في الحمام مكان وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
وكذا موضع جلوس الحمامي ان لا باس لانه لا نجاسة فيه وتكره الصلاة
ايضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه

Copyright © King Saud University

ولا قبر فيه وتكره الصلاة ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم ولما
فيه من ترك التعظيم فصل في مباحث الاقتدا لا يصح الاقتدا
بالمجنون المطبق وكذا المعتوه فان كان يجن ويفيق احرى
وكذا الاقتدا به في حالة الافاقة وكذا لا يصح الاقتدا بالسكران
ولا يصح اقتدا البالغ بالصبي فرضا كانت الصلاة او نفلا على قول
ايمة بلخ في التراويح والسنن والمختار الاول لان نفله دون نفل البالغ
لان نفل البالغ مضمون بالافساد ونفل الصبي غير الصبي مضمون
به واورد عليه ان الاقتدا بالمظنون صحيح مع انه غير مضمون بالافساد
ايضا واجيب بانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف نفل
الصبي ولا يصح اقتدا القاري بالاخرس لان القاري اقوى حالا
منه اذ لا يقدر على القراة او الامي بالاخرس اي وكذا لا يجوز اقتدا
امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة كذا ذكره
الزيلعي ويجوز اقتدا الاخرس بالامي لما قلنا قال في النهر وفي المجتبى لو ام
من لا يحسن الا الفارسية الفارسيين جاز عند الامام خلافا لهما والاخرس
اذا ام خرسا فاجازت صلاتهم اتفاقا وفي امامة الاخرس للامي اختلاف
المشايخ انتهى لكن جزم الزيلعي يقتضي ترجيح عدم الصحة وكذا جزم
بعدم الصحة صاحب النهر ايضا عند قول المتن وقاري بامي
ولا الكاسي بالعاري اي لا يصح اقتدا المكتسي بالعاري فيه الاولى لو
مستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت صلاة المكتسي
خلفه الا ان يراد المكتسي شرعا فان مستور العورة يصدق
عليه اسم المكتسي في الشرع وان لم يكن مكتسيا في العرف ولا الصحيح
بالمعذور اي ولا يصح اقتدا الصحيح بصاحب العذر لصاحب سلس
البول ونحوه كالمستحاضة ومن به انفلات ريح وغيره من ارباب

الاعذار سوا توضا مع العذر او طرا عليه بعده اما لو توضا وصلى
خاليا عنه كان في حكم الطاهر فيقتدى بالطاهر لان اقتدا المعذور بمثله
صحيح ان اتحد عذرهما الا ان اختلف فلا يصح اقتدا من به انفلات
ريح بمن به سلس بول لان الثاني حدث ونجاسة فكان الامام
صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع الانفلات جرح لا
يبرا كذا في السراج وهو ظاهر في ان السلس والجرح من المتحدين
وكذا استطلاق البطن مع احدهما كما في المجتبى لا يجوز اقتدا
المستحاضة بمثلها كالضالة لعله لجواز ان يكون
الامام حايضا بقي ان مقتضى التعليل السابق اي يجوز اقتدا
من به السلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف
عذريهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما او يكون الامام
صاحب عذرين وللمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبر
كذا في النهر ولا المسافر بالمقيم في الغاية اي لا يصح اقتدا المسافر
بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يلزم عليه اقتدا المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول وفي حق
القراة ان اقتدى به في الشفع الثاني وفرع على ذلك بقوله حتى
لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم ثلاث ركعات من العصر لا
يجوز للمسافر ان يقتدي الاقتدا به عند ذلك فيها اي في العصر
ولا المفترض بالمتنفل اي لا يجوز اقتدا من يصلي الفرض بمن
يصلي النفل لان حاله اقوى من حال المتنفل واورد عليه ان المتنفل
اذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني صح مع انه اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراة واجيب بان صلاة المقتدي اخذت حكم
الفرض بالاقتدا وكذا لزمه ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول فاله

Copyright © King Saud University

في البحر والحق ان السوال من اصله ساقط لما حققه في غاية البيان من
ان قراءة الماموم محظورة فكيف توصف بالفرضية واقوا فيه اخره
في النهر بقوله بل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الامام اياها عنه
ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم بعد
الوقت بانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراءة فتدبره انتهى
ولا مع اختلاف الفرضين اي لا يصح الاقتدا مع اختلاف الفرضين
كما لو كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر ومن ذلك
ظهر الامس مع ظهر اليوم لتصريحهم بان الظهرين من يومين صح
مختلفان جمعه لاختلاف السبب وهو دلوك الشمس والظهر مع الجمعة
لانهما مختلفان ايضا ولا الناذر بالحالف وصورة الناذر ان يقول
لله علي ان اصلي ركعتين وصورة الحالف ان يقول والله لا اصلي
ركعتين وانما لا يجوز لقوة النذر ويجوز على قلبه اي يجوز اقتدا
الحالف بالناذر لانه بنا الضعيف على الاقوى وهو جايز ولا الناذر
بالناذر اي لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر لان المنذورة انما تجب با
لتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون
بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل الا ان يقول احدهما نذرت صلاة
ركعتين فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه فاقتدا احدهما
بالاخر صحيح للاتحاد ولا من يصلي ركعتي الطواف من يصليهما
اي ولا يصح اقتدا من يصلي ركعتي الطواف بمن يصلي ركعتي
الطواف ويجوز اقتدا الحالف بالحالف لان وجوبه عارض لتحقق
البر فبقيت نفلا فيجوز للاتحاد لا بالمراة في حق الرجل اي لا يجوز
الاقتدا بالمراة في حق الرجل لقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله ولا يجوز اقتدا احدهما بالاخر في قضا ما

نسد

نسد من تم خلف متنفل للاختلاف الاثنين تطوع خلف متطوع فافسد
الامام يعني اذا اقتدى شخص باخر وكان كل منهما متطوعا ثم افسد
الامام الصلاة صح اقتداوه في القضا لاتحاد الصلاتين ولا المسبوق
في قضا ما سبق باخر اي بشخص اخر سواء كان مسبوقا مثله او منفردا
وكذا اللاحق اي وكذا لا يجوز اقتدا اللاحق بغيره لانه خلف الامام
حكما ويجوز اقتدا القايم بالقاعد يركع ويسجد عندهما خلافا
لمحمد لان فيه بنا القوي على الضعيف عنده ومعناه ان القعود
قيام حكما وقد صح انه عليه السلام صلى قاعدا في مرض موته ثم
والناس خلفه قيام وهذا اخر احواله وانما كان ابو بكر مبلغا
تكبيره للناس ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم وهذا عندهما
وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه طهارة ضرورية وبالما اصلية فيكون
بنا القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي ان عمرو بن العاص
صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة وهم متوضيون فعلم النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ولم يامرهم بالاعادة والخلاف مبني على ان
الخليفة بين الاثنين التراب والما او بين الطهارتين فعندهما
بين الالتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند
محمد بين الطهارتين التيمم والوضو ولا خلاف في صحة اقتدا المتوضي
بالمتيمم في صلاة الجنازة كما في الخلاصة والغاسل بالماسح اي يجوز
اقتدا غاسل رجليه بالماسح على خفيه اجماعا لاستوا حالهما
والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل اولى لانه كالغسل
لما تحتها ومثله الماسح على خرقة القرحة اذا كان لا يسيل منها شي
كما ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح وصاحب الجرح بمثله اي
يجوز امامة صاحب العذر بمثله اذا اتحد عذرهما وقد بيناه فيما سبق

Copyright @ King Saud University

ولا يجوز امامة الاخرس اذا اقتدي به امي او قاري كالامي اذا اقتدي
به قاريا وهو من يحفظ اية والامي من لا يحفظها منسوب الي الام لانه
حين يولد منها لا يحسن شيا وفي المغرب الي امة العرب لخلوها من
صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة
ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بان خلفه قاري او لا وبه ظهر
ضعف ما قاله الكرخي ان الفساد موقوف علي نية الامي امامة
القاري لانه اذا لم يشترط علمه فاولي ان لا يشترط نيته فقيد بالاقتدا
لانه لو صلي كل علي حدة جازت صلاة الامي هو الصحيح كذا في الهداية
الا انه في النهاية قال لو افتتح الامي ثم حضر القاري ففيه قولان ولو
حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته
وحكي الزيلعي خلافا في صحة شروعه في صلاة الامام فقيل يصح واذا
جا اوان القراءة تفسد واليه يومي قوله فسدت وقيل لا يصح وهو الصحيح
وانما الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة ولا خلاف في عدم وجوب
القضا اما علي الاول فلانه اوجبه بغير قراءة واما علي الثاني فظاهر
كذا في النهر والحنفي بشافعي علم منه ما يزعم به فساد صلاته في زعم الامام
لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه والاكثر علي الجواز ومن المحققين
عدم الجواز قال الزيلعي ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد صلاته
علي زعم الامام كمس المراة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك
تجوز صلاته علي قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني
لان الامام يري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له
وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يري جواز صلاة امامه والمعتبر
في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها انتهي فتلخص من كلامه
انهم اختلفوا هل العبرة براي المقتدي ام براي الامام وان الصحيح

الذي عليه الاكثر ان العبرة براي المقتدي وينبني عليه انه يجوز امامة
الحنفي بالشافعي ما لم يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده وقيل
العبرة براي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو اقيس
وعلي هذا فيصح الاقتدا وان لم يحتط ثم علي الاول لو غاب عنه وقد
عرف من حاله عدم الاحتياط ثم راه يصلي فالاصح صحة الاقتدا به
قال في النهر لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتدا به قد يعكر علي
هذا فانه سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي به او لا كذا في الفتح انتهي
ولو لم يعلم من حاله شيا جاز اي مع الكراهة لما ذكره في البحر في باب الوتر
والنوافل عن النهاية اذا علم منه اي الشافعي مرة عدم الوضو من الحجامة
ثم غاب عنه ثم راه يصلي فالصحيح جواز الاقتدا به مع الكراهة
ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتدا
به كذا في حاشية الدرر للشرنبلالي وذكر ان ملخصه ان البحر اضطرب كلامه
فمرة ذكر انه يكره الاقتدا به وان كان مراعيا للشرائط وانه في باب
الوتر ذكر انه لا يكره اذا كان مراعيا للشرائط كما تقدم قال في شرح نور
الايضاح واذا علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به علي الاصح
ويكره كما في المجتبي وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط
في مذهب الحنفي انتهي ولا يجوز اقتدا من بينه وبين الامام طريق
واسع هذا شروع من المصنف في بيان موانع الاقتدا فذكر منها انه اذا
كان بين الامام والمقتدي طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة لا يصح
اقتداوه به والضيق لا يمنع اي الطريق الضيق وهو الذي لا تمر فيه
العجلة لا يمنع صحة الاقتدا وكذا اي ولاجل كون الطريق الضيق لا يمنع
صحة الاقتدا لو قام المقتدي وحده وكان واحدا في عرض الطريق
واقتدا جاز اذا لم يبق بينه وبين الامام مقدار ما تمر فيه العجلة

ومع ذلك اي مع صحة اقتدائه يكره فعله وينزع علي كونه مكروها حتي
لو اقتدى اخر خلفه وراء الطريق لا يجوز لانه لكراهة صلاته صار
وجوده وعدمه في حق من خلفه سواء الا ان يكون من في الطريق
ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف يحصل به اتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الانفصال بالاتفاق
والاثنان كالثلاثة عند ابي يوسف وذكر الحلبي الامام مع محمد بقوله
خلافا لهما لا عند محمد في هذا وفي انعقاد الجمعة بهما مع الامام وفي حكم
محاذاة النساء ولو قام الامام في الطريق واصطف خلفه في طول الطريق
ينظر ان لم يكن بين الامام ومن خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه
العجلة جازت وكذا فيما بين الصف الاول والثاني اي يكون بينهما
اقل من ممر العجلة ثم هكذا الي اخر الصفوف بان يكون بين كل صفين
اقل من مقدار ما تمر فيه العجلة والا اي وان لم يكن بين الصفين
اقل ممر العجلة بل كان بينهما قدر ما تمر فيه العجلة فلا يصح اقتداء
اهل الصف الذين بينهم وبين الامام او بين صف قدامهم مقدار
ما تمر فيه العجلة لوجود المانع من الاقتداء والفضاء الواسع في الصحراء
كالطريق وان في المسجد لا يمنع مطلقا وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلاثة لحصول الاتصال بهم كما يحصل بالصف وقد قالوا ان
المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل علي الساحة
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ذكره
الحلبي في شرح المنية وكذا يمنع الاقتداء حيلولة نهر يسع الزورق وهو
المركب الصغير اي اذا كان بين المقتدي والامام نهر تمر فيه المركب الصغير
فانه لا يصح الاقتداء وان كان دون ذلك صح الاقتداء وهو معنى قوله
والا فلا يمنع صحة الاقتداء ولا فرق في ذلك بين ان يكون في الجامع او غيره

ومصلي

ومصلي العيد كالمسجد في الحكم ومن الموانع للاقتداء الحائط وقد اختلفت
فيه الرواية ذكر في الاصل للامام محمد بن الحسن انه لا يمنع صحة الاقتداء
وروى الحسن بن زياد عن الامام انه يمنع صحة الاقتداء ويحملوا اي
المشايخ ما في الاصل علي ما اذا كان قصيرا ليس مقدار ذراع او ذراعين
بان كان دون القامة قليلا عرضه غير انه يعلم ما بين الصفين
كما في الحلبي ولا خفى اي وحملوا الرواية الاخرى علي ما اذا كان اكثر
من مقدار ذراع او ذراعين بان كان قدر قامة الرجل وكان عريضا
وحينئذ اي حين اذ كان كبيرا ينفصل فيه لو كان عليه اي فيه باب
مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الي الامام امكنه ولا يشتبه علي حاله
بسماع او رؤية صح الاقتداء وان كان الباب مسدودا او لم يكن فيه باب
اصلا و لا يمكن فيه ما ذكرنا اي الوصول الي الامام لكن لا يشتبه
حال الامام قيل يمنع صحة الاقتداء وقيل العبرة في هذا للاشتباه
وعدمه في الصحيح واختاره جماعة من المتاخرين وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة
عايشة والناس في المسجد يصلون بصلاته ويبتني علي هذا الاقتداء
من السطح اي سطح المسجد والمئذنة عن في المسجد ان كان لهما
باب في المسجد ولا اشتباه في حال الامام فلا اشتباه في صحة الاقتداء
وان لم يكن لهما باب في المسجد ولا اشتباه ايضا يصح الاقتداء والا
فلا وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها
من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم
تتخلل الاجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى علي سطح بيته المتصل
بالمسجد او في منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حايط مقتديا
بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته

كذا في التجنيس والمزيد وتصح اقتدا الواقف على السطح بمن هو في
البيت ولا يخفى عليه حاله كذا في شرح نور الايضاح للشرنبلالي واذا عدمت
موانع الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يتقدم اي القوم اعلمهم
والمراد بالاعلم بمسايل الصلاة اي بما يصلحها ويفسدها وان كان
غير متبحر في بقية العلوم وهو اولى من المتبحر في البقية ولم يكن
اعلم بمسايل الصلاة ذكر معناه في شرح الارشاد ولا بد مع ذلك ان
يكون حافظا لمقدار ما تجوز به الصلاة لانه لا اذا خلى عن ذلك لا يكون
عالما بما يصلحها وشرط الزيلعي كونه حافظا لمقدار المسنونة وشرط في النهر
ان يكون حافظا لمقدار الواجب وعزاه الى الدراية وهو معزي الى المبسوط
فان تساووا في العلم فاقروهم اي احفظهم للقران ويحتمل ان يريد بهم
به الاحسن قراءة وعليه اقتصر العلامي في شرحه على هذا الكتاب
كما نقله عنه في النهر فان تساووا في القراءة فاورعهم اي اكثرهم ورعا اي
اتقا للشبهات فالورع اتقا الشبهات والتقوى اتقا المحرمات والزهد
ترك شي من المحرمات الحلال خوف الوقوع في الشبهة فان استويا في
الورع فاقدمهما ورعا كذا في النهر معزيا الى المعراج فان تساووا في
الورع وقدمه فاسنهم اي اقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشا في الاسلام فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا بضم الخا
واللام اي معاشرة بين الناس فان تساووا في حسن الخلق فاحسنهم
وجها وفسره في الكافي بمن يصلي في الليل وظاهر كلام الزيلعي ان صباحة
الوجه على بابها فانه قال فقال من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة
الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر ولاجتماعهم عليه اوفر انتهى فان تساووا
في حسن الوجه فاشرفهم نسبا لان رغبة الناس فيه اكثر فان تساووا
في شرف النسب لكن احدهم اقدم ورعا قدم صحوا به كما قدمناه في المعراج

وقبله

وقياسه يقتضي مثله في ساير الخصال وعلى هذا اقل ما يحتاج الى القرعة
المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض واحدا والبعض
اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساوا قال الاسبيجابي فان استووا
فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان استووا
فاكثرهم جاها فان استووا فانظفهم ثوبا وفي منية المفتي المتيمم من
الجنابة اولى من المتيمم عن حدث وفي الخلاصة الحر الاصلي اولى من
المعتق واختلف في المقيم مع المسافر فقيل هما سوا وقيل المقيم اولى قال
في البحر وينبغي ترجيحه كذا في النهر ثم هذا الاطلاق مقيد بقيود ان
لا يكون ثمة راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج وان لا يكون ممن
يطعن في دينه كما في المعراج وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان
كانت فصاحب المنزل اولى مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاضي
قاله الاسبيجابي وصرح الحدادي بتقديم الوالي حتى على الراتب والمستاجر
اولى من المالك والمستعير اولى من المعير ونظر فيه في البحر بان للمعير
ان يرجع متى شا بخلاف الموجر واجاب في النهر بان الاعارة تمليك
المنافع كالاجارة لكن بلا عوض واذا رجع خرج عن موضوع المسئلة
انتهى ويكره الاقتدا بالفاسق بجارحة بدليل عطف الفاسق
في الاعتقاد عليه او هو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به لعدم اهتمامه بامر دينه قيل الا في الجمعة ان تعذر منعه لانه في
غيرها يجد غيره كذا في المعراج قال في الفتح وهذا مبني على عدم جواز
تعددها اما على المفتي به من جواز التعدد فلا فرق ثم الكراهة فيه
وفيما بعده تنزيهية لقوله في الاصل وغيرهم احب الي وفي المحيط صلى
خلف فاسق او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة كذا في النهر والعبد
لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة سيده ثم لا فرق فيه بين القن

Copyright © King Saud University

والمدبر والكاتب وولد ام الولد وولد الزنا لنفرة الناس عنه والاعرابي
لغلبة الجهل عليه وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا لبعده
عن مجالس العلم ومن ثم قيل اهل الكفور هم اهل القبور وعرف
بهذا الكراهة امامة العامي والاعمي الا اذا لم يكن هناك افضل
منه لانه لا يتوقى النجاسة قال في النهر وهذا يقتضي كراهة
الاعشي قال في البحر ينبغي ان يكون محل الكراهة عند وجود
غيرهم لاما اذا لم يوجد غيرهم انتهى لكن قال في السراج ان قلت
هل الافضل ان يصلي خلف هولا او الانفراد قيل اما الفاسق
فالصلاة معه اولي واما غيره فيمكن ان يكون الانفراد اولي لجهلهم
ويمكن ان يكون اولي وبصاحب الهوي اي المبتدع اي تكره
الصلاة خلف صاحب البدعة مع الصحة الا ان يغلوا اي يبالغ
في البدعة حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري اي القايل بان العبد
يخلق افعال نفسه وهم فرقة من المعتزلة والقايل بخلق القران
اي الصفة القديمة القايمة بذاته تعالي لما تقرر بالدلايل العقلية
ان الله تعالي يخلق صفاته فقدم والرافضي الغالي وفسره بقوله بجمع
الذي ينكر خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه بخلاف من
يفضل عليا فقط فانه ليس بغال وكذا من ينكر الاسرا من مكة
الي بيت المقدس والشفاعة عليه الصلاة والسلام والكرام
الكاتبين وقول ان الله جسم كالاجسام واذا اقتدي بعد وجود
الشرايط المتقدمة وانتفا الكراهة فان كان المقتدي وحده قام
عن يمين الامام مساويا له لا يتاخر عنه وعن محمد انه يضع اصبعه
عند قدم الامام وظاهر الرواية هو الاول ولا فرق به في الواحد
بين ان يكون بالغا او صبيا واما المراة فانها تقف خلفه قيد باليمين

لانه

لانه عن الشمال مكروه وكذا خلفه في رواية لانه اخرى قال الزيلعي وهذا
الخلاف قول محمد خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو
مسي ثم منهم من صرف قوله وهو مسي الي الاخير ومنهم من صرفه
الي الفعلين وهو الصحيح انتهى والعبرة بالقدم لا بالراس حتى
لو كان الامام اقصر من المقتدي وراس المقتدي تقدم في السجود
لم يضر ولو تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالاصح انه ما لم يتقدم اكثر
قدم المقتدي لا تفسد كذا في النهر نقلا عن المجتبي وان كان
المقتدي اثنين تقدم عليهما الامام وعن ابي يوسف انه يتوسطهما
فلو توسطهما كره والظاهر انها كراهة تنزيه كما في النهر لقوله في
الخلاصة فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم ثم اذا اكثر ما
كره تحريما لترك الواجب حملا علي ذلك قوله في الهداية في وجه
كراهة امامة النسا لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام
الامام وسط الصف ولو قام في ميمنة الصف او ميسرته اسا
ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره بالاجماع ولو كان
صبي يعقل وامراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفه الا لعذر
كضيق المكان ومن السنن الاقتدا ان يحاذي الامام وسط
الصف ويكره ان يتقدم في وجه طرفه ثم شرع في صفوف الجماعة
فقال ويصف الرجال اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الصبيان
ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور جماعة منهم فلو كان ثمة
صبي فقط ادخله في الصف ثم النسا ثم المراهقات ولم يذكر الخناثا
كما في الجمع وغيره لندرة هذا النوع حتى لو وجد تقدم على النسا وعلى
هذا الترتيب وضع جنايزهم للصلاة عليهم لكن يكون الافضل مما يلي

Copyright © King Saud University

الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر باللبس فتوضع الرجال على ما يلي
القبلة ثم بما يرونه اي باقيهم ويجعل بين كل واحد حاجز من تراب او رمل
ليصير بمثابة قبرين وهذا عند الضرورة والا فالافضل ان توضع
كل في قبر على حدة ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الاداء التام
شرع في الاداء الكامل فقال ولو شرع في الفرض اراد به الرباعي وحده وشرع
الامام فيها اي في صلاته التي شرع فيها ان لم يكن الذي شرع وحده
قيد ركعته بسجدة بان شرع في الامام في الصلاة قبل ان يسجد السجدة
الاولى دعو اي تنقض صلاته لانه لما لم يقيد ركعته بسجدة كانت
بعض ركعة وما دون الركعة محل الرفض والقطع للاكمال وتشاركه
اي تشارك الامام في صلاته التي شرع فيها والا هو الصحيح ولو اقيمت
ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها
بالسجدة ذكره الحلواني ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في
البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيمت في
مسجد اخر لا تنقطع المرغيناني كذا ذكره الزيلعي بنا والا بان قيد الركعة
التي شرع فيها بسجدة اتم ركعتين صيانة للمؤدى عن البطلان سلم
وتشارك الامام احراز الفضيلة الجماعة ولو كان في السنة قبل الظهر او
الخطبة يتم ركعتين وان لم يكن قيد ركعة بسجدة يروى ذلك عن ابي
يوسف قال في الفتح وهو الاولى لانه يتمكن من قضايها بعد الفرض
ولا ابطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء
على الوجه الاكمل بلا سبب ومنعه في البحر بان فيه ابطال وصف السنية
لا لكمالها انتهى وقيل يتم اربعا في الصحيح كما في النهر نقلا عن السراج
لانها بمنزلة صلاة واحدة ولو كان يصلي في النفل لا يقطعه لانه ليس
للاكمال بل للمعرض للرفض ولو صلى ثلاثا يتمها لان للاكثر حكم الكل

واذا اتمه وحده اعاد في الجماعة اي لو صلى من الظهر مثلا ثلاث ركعات
ثم اقيمت يتم الظهر منفردا على حاله ثم يقتدي بالامام احراز النفل وعن
محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع
بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم
الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها
بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء
كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما لانه لم يشرع
في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس
الائمة ان العود ختم لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا
قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعود ختم
وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار كان
لم يكن لوجه ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وحكم الثلاثيا
كالظهر في جميع ما ذكرنا وكذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع
مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة العصر ولهذا قال المص وكذا كل فرض
اداه وحده اي فانه اذا اقيمت الصلاة يشرع مع الجماعة الا الفجر
والعصر لكراهة النفل بعدهما وفي المغرب خلاف على قول من يعيدها
وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فياتي بركعة لان المعاد نفل اعلم
انه اذا صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي لانه لو
اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر او الاكثر
في المغرب وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها
لم يقطعها لما ذكرنا واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة
الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه
فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة

ولو سلم مع الامام قبل فسدت صلاته وقضى اربع ركعات لانه التزم بالا
ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وبه اخذ السرخسي وعن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات واذا اذن في مسجد هو فيه
جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا فلا فرق بين ما اذا
اذن وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان كما دل عليه الاطلاق كره له اي
للمكلف الخروج منه قبل الصلاة ان كان في مسجد حيه لما اخرجه
الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع ومقتضاه كون الكراهة
تحريمية وقالوا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان مؤذنا
او اماما في مسجد اخر تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه
ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج ليصلي
في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام
والمؤذن قال في النهر والافضل ان لا يخرج قال في البناية او كان
استاذه وقد خرج لدرسه او لسماع الوعظ ونحو ذلك مسائل اشتبه او لم
يكن هو اي مسجد حيه لكن صلى امام مسجد حيه فيكره له الخروج
من هذا المسجد الذي ليس هو مسجد حيه حتى يصلي فيه لحق
المسجد وان لم يصل امام مسجد حيه ان خرج الى مسجد حيه لا باس و
الافضل عدم الخروج الا ان يخرج لحاجة بزعم ان يجيء فيه لخبر
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع ولو جاء والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل اي كل الصلاة
يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف وهذا فيه

تفصيل

تفصيل وان كان عند باب المسجد مكان يمكن الصلاة فيه صلاها فيه
والا فان كان الامام في المسجد الصيفي صلاها في الشتوي او في الشتوي
صلاها في الصيفي وان لم يكن فيه صيفي وشتوي صلاها في المسجد في
ناحية او خلف اسطوانة ولم يتخلل الصفوف وان خافه اي فوت الكل
تركها ولا يصليها بعد فلا اي لو طلعت الشمس لفوات محل السنة الا
عند محمد بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال لان سنة الفجر اذا فاتت
وحدها تقضى عنده الى الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في
الظهر اي دخل فوجد الامام قد شرع في صلاة الظهر لا يشتغل
بسنته اي بسنة الظهر بل يتركها ويقتدي في الفرض وان كان
لم يخف الا فوات البعض اي بعض الصلاة لانها تقضى بعدها
فلم يفت محلها لكن وقع الخلاف في محل قضائها بعدها فعند ابي
يوسف يقضيها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر وهو الذي يظهر
وجهه لان الاولى فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية وعند محمد
قبلهما اي قبل الركعتين لانها سنة على حالها فيبدأ بها فصل
في العوارض التي تعرض للمصلي جمع عارض وهو كل ما استقبلك
ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض
له عارض اي افة من كبر او مرض كذا في منبع العلوم تعرض
للمصلي عوارض اي تحدث له حوادث توجب زيادة حالة على
ما ذكرنا من الاحكام او تبديلها اي تغيير تلك الاحكام وذلك كسبق
الحدث اي ابتداره وخروجه بغير اختيار او سهو او سفر او مرض
او كسوف للشمس او خسوف للقمر او جدب اي قحط ومنع مطر اما
سبق الحدث فقد تقدم ان عمده يفسد ان كان في اثناء الصلاة قبل
القعود قدر التشهد الاخير واما بعده فتتم به الصلاة والقياس

Copyright © King Saud University

في سبقه ذلك ايضا لان الحدث ينافيها فلا فرق بين العمد وغيره الا ان النص
اطلق له البنا على صلاته وقوله عليه السلام من قا او رعف او امذى
في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه
السلام اذا صلى احدكم فقا او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من
لم يسبق بشي والاستقبال افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان
المنفرد يستقبل لما قلنا والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة ويشترط
للبنا شروط ان لا يكون الحدث موجبا للغسل بان نام في صلاته فا
حتلم فامنى او نزل منيه بنظر او تفكر ولا قهقهة وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه او جنونا او كلاما او اغما وهو ما يكون العقل به مستورا والجنون
ما يكون به مغلوبا او اكلا ناسيا او مخطيا ومثل الكلام لان للصلاة هيئة
مذكرة وهذه الامور نادرة الوقوع حتى لو قا ملا فيه وابتلعه وهو يقدر
على مجه لا يصح البنا واما اذا لم يقدر على مجه اي رميه فانه يبني ولا
بفعل الغير اي ويشترط ان لا يكون الحدث بفعل الغير كان ضربه الغير
فشجه او عضه فسال دمه وان لا يكون منه اي من المصلي قصدا الى
سبب الحدث كما في غمز الدمل او عض نفسه او شجه حتى سال دمه
فان سال لساقط من غير سقط قيل يبني وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه او تنحنحه والاصح انه لا يبني ولو سقط الكرسف
بغير صنعه بنى اتفاقا ولو بتحريكه فعلى الخلاف وهذا فرع تصور
بنائه ومنعه ابن رستم وبالجواز قال المشايخ ان امكنه الوضوء بلا كشف
بان غسل على خمارها وذراعها في الصحيح وان لا يوجد منه بعد ذلك
ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف ولو للاستنجا
فسدت في ظاهر المذهب وكذا المشي بلا ضرورة اي منه اينما كان
جاوز الماء القريب وذهب الى ابعد منه وان لا يمكث في مكانه بعد سبق

الحدث

الحدث قدر ركن فلو مكث قدره فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان
لعذر الزحمة وفي المنبع ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد
جزء الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فاوجد صالحا لكونه
جزءا منها انحرف اليه غير متقيد بالقبلة ولو قرا ذاهبا او ايبا
فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع البنا في الصحيح وبقي من الشروط
انه لا يتبين له فائتة وهو صاحب ترتيب وكذا لو انقضت مدة مسحه
او كان متيمما فراى الماء او خرج الوقت في المستحاضة على الاصح كما في المحيط
كذا في النهر وحينئذ اي حين اذا استوفى شرائط البنا هو اي من
سبقه الحدث اما امام او غيره اي غير امام وابدل منه قوله مقتد
او منفرد فللمنفرد ان شا اتم في مكان طهارته تقليلا للعمل وان شا
عاد الى مكانه لتكون صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه
اي الى المكان الذي يصح فيه الاقتدا بالامام لا خصوص المكان الذي
كان يصلي فيه فان كان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه العود واختلف
في الافضل فقيل العود واختاره السرخسي وغيره وقيل عدمه وهو
الاولى فقد روي ان شمس الائمة انه مفسد وان كان الاصح خلافه الا
ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا فيتحتم
العود كما سبق والامام يستخلف فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه
اي الى مكان الامام او يشير اليه والاستخلاف جائز لا واجب وما في
ابن ملك من وجوبه مردود الا ترى ان تركه اذا كان الماء في المسجد
وينتظره القوم كما في الزيلعي والاولى ان يستخلف غير المسبوق وغير
اللاحق فيتقدم مدركا فان استخلف المسبوق ابتدا المسبوق من
حيث انتهى الامام اي يتم المسبوق صلاة الامام فاذا انتهى الى السلام
يقدم مدركا فيسلم بالقوم وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان

Copyright © King Saud University

لا يقدم فيها العجز عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد
على الركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية الا
المستخلف بعد الاستخلاف او نية خليفته ولو قدمه اي قدم المقيم ينبغي
له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا اتم
صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا ليسلم بهم ثم يصلي كل مقيم
ركعتين منفردا لان اقتداءهم انتهى موجبا للمتابعة الى هذه الحالة
ولو قام اي المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا
استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين دون
المسافرين المدركين وهذا ظاهر وتظهر ما لو كان الخليفة مسبوقا
فقام بعد فراغ الصلاة الامام وتابعوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين
دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام
بما فوض اليه للحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه ان يأتي اولا بما
فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار
اليهم بان لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه من الاداء فيتبع الاداء ثانيا
فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان
الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو
يوسف ما يصلي المسبوق اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام يقضي
فهو اول صلاته فلو افسدها اي الصلاة المسبوق بتعمد حدث
ونحوه ككلام واكل وشرب وخروج من المسجد وضحك لم تفسد صلاة الذين
ادركوا اول صلاة الامام بان تفسد صلاة المسبوق ومن حاله كحاله
لان المفسد وجد في حقه في خلال صلاته وفي حق المدركين بعد تمام
اركانها والامام الاول وهو المستخلف ان كان فرغ لم تفسد صلاته
والا فسدت على الاصح لانه صار مؤتما به فتفسد صلاته بفساد صلاة

امامه

امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف
تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ولهذا اي لاجل
كون الامام الاول الذي سبقه الحدث يصير مقتديا بخليفته لو لم
يكن معه حين سبقه الحدث الا من لا يصح به الاقتداء كالصبي والمراة فسدت
صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على انه يصير اماما ولا
بد ان ينبه هذا انما اذا خرج الامام من المسجد لما مر من انه اذا لم
يخرج فهو على امامته حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو
احدثا معا وخرجا من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الامام
كما لو كان المقتدي به رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم ينو
اما لو استخلفه فسدت صلاته اتفاقا قال الامام الزيلعي رحمه الله
قوله ويتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للامامة وقد بينا
حكمه ومن لا يصلح مثل المراة والصبي والخنثى والامي والاخرس والمتنفل
خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء فحكمه انه مختلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة لانه محتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج من
يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا
ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم
لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد
فلا حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة الامام في رواية
والمقتدي اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة عن الامام وقيل
تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل
صلاته بالخروج من المسجد عند الخروج للحدث والمقتدي يكون مقتديا
بمن هو خارج من المسجد كذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا
استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف انتفى المراد منه ولو كان

الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة لاحتمال ان تكون اخر صلاته ويتصور ذلك بان يشرع رجل
في الصلاة وجا شخص اخر فاقتدى به فسبق الامام حدث وذهب
للوضوء ولا يدري المسبوق حال امامه ولا ما بقي عليه ولو استخلف هو رجلا
والقوم اخر فالامام من قدمه الامام لان الاستخلاف له لكن فيه الزيلعي
نقلا عن النهاية معزوا الى ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخر قبل ان ينوي
ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد صلاة
الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا
في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم
به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكنه الترجيح
فتفسد صلاة الطائفتين ونقل ابينا قبل هذا في شرح المجمع اختلفنا
في لو استخلف الامام رجلين او رجلا والقوم رجلا
او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل
انتهى وان خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحرا ولم يستخلف
فسدت صلاة القوم وفي صلاته روايتان اشهرهما عدم الفساد كذا
في السراج وفي المحيط انه ظاهر الرواية وقال القاضي الاصح الفساد وان
كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج ولم يجاوز الصفوف بطلت
عند محمد لا تبطل لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا ولهما ان
القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا
ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في مسجده وحده وكبر القوم خارج المسجد
والصفوف متصلة لا يعتقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج
المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز كذا في التبيين في شرح الهداية
ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم لحد قبل ان يخرج الامام من المسجد

وقيل

وقبل ان يجاوز الصفوف في الصحرا جاز تقدمه وان خرج الامام قبل ان
يصل الرجل الذي تقدم لا بتقديم احد الى المحراب اي الى مكان الامام
فسدت صلاة القوم لخلو مكان الامام لا الامام الذي سبقه الحدث
بنا على اشهر الروايتين الذي هو ظاهر الرواية كما سبق ولهذا اي
ولاجل كون الامام الذي سبقه الحدث لا تفسد صلاته او صلى
برجل فاحدثنا اي الامام والماموم يبنى سبقهما الحدث وخرجا معا
فسدت صلاة المقتدي وحده لخروج الامام من المسجد قبل الاستخلاف
ولهذا اي ولاجل كون الامام اذا خرج من المسجد ولم يستخلف تفسد
صلاة القوم تفسد ايضا في هذه الصورة وهي ما لو استخلف رجلا
من اخر الصفوف فخرج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاة القوم والخليفة لانه ما لم
يصل الى مكان الامام هو من جملة القوم ولو كان نوى ان يصير
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكان
الامام وهذا او اصل مما قبله اما اذا نوى الخليفة امامتهم اي امامة
القوم بان نوى ان يكون اماما من ساعته والمسألة بحالها يعني
وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام
تصح صلاة اي صلاة الخليفة وصلاة من خلفه ومن عن يمينه
وشماله وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف لتقدمهم
على امامهم والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في
هذه المسائل المتقدمة مفسد لصلاة القوم وقبل الخروج لا تفسد كالنه
في مكانه ولهذا لو كان الماء في المسجد فتوضأ وعاد الى مكانه صح وهو على
امامته كما مر وعلى هذا تجري الصور اي صور المسائل ولو توهم المصلي
اي ظن انه احدث اي خرج منه شي ظن انه رعاف فظاهر انه لو شك فيه

Copyright © King Saud University

فانصرف استقبل فانصرف للوضو ثم تبين انه لم يحدث ففيه تفصيل
ان كان خرج من المسجد فسدت صلاته والا اي وان لم يخرج من
المسجد اتم اي اتم صلاته ولا يضره الانحراف لانه لقصد اصلاح
صلاته ربيته والجبانة ومصلي الجنازة كالمسجد كذا روي عن ابي يوسف
والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد
في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو كان في الصحرا
وكان اماما فمقدار الصفوف خلفه لان له حكم المسجد ولو تقدم
قدامه وكان له سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر
الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان لم يكن له سترة يعتبر فيه
قدر الصفوف خلفه كذا في التبيين وان كان منفردا فمقدار موضع
سجوده من كل جانب وهو الاوجه كما في الفتح وفي البدايع انه الصحيح
كذا في النهر وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتدا فلو انه استخلف فيما ظن
فيه اي في ظن الحدث ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى
ركنا لم يكن له ان ياخذ الامامة منه اي من الخليفة بل يقتدي
المستخلف به اي بالخليفة لفساد صلاة الاول وان لم يود الخليفة لكن قام
في المحراب كان له اخذها اي الامامة منه قال الامام الزيلعي رحمه الله
وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما
وعنه ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتى
كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية بن سماعة عن محمد اذا قام الخليفة
مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يقم جازت وجه
الاول الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث
وانما ترك للنص ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى الاستخلاف انتهى فيحمل

كلام

كلام المصنف على هذا فليحرر بالاطلاع على نسخة اخرى من المتن لما لو انصرف
على ظن انه افتتح بلا طهارة او ان مدة مسحه قد تمت او ان المرئي ما
وهو متيمم او في الظهر انه لم يصل الفجر او ان الحمرة التي في ثوبه نجاسة
ثم تبين انه خلافه يستقبل اي يستانف الصلاة خرج من المسجد
او لم يخرج والاصل الذي تتخرج عليه هذه المسايل انه اذا توهم فانصرف
ان كان ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه الانصراف لم تفسد صلاته
بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا اي سوا خرج او لم يخرج
سجود السهو هذا ثاني العوارض التي ترجم لها اي هذا بحث سجود
السهو هو من اضافة الحكم الي سببه وهي الاصل في الاضافات
لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسببه
والسهو والنسيان لغة عدم تذكر الشي وقت حاجته وظاهر كلامهم
ان لا سجود في العمد لعدم السبب وبه جزم الولوالجي وعلله بان الشارع
لما جعل السجدتين جابرتين جعلهما اشلا للنايب لا فوقه فصلحا
جابرين والنقصان في العمد فوق النقصان في السهو فلم يصلحا
لان الشي لا يجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدي عن بديع الدين وجوبه
في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال صلاته
فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قال في الينابيع وكذلك لو اخر
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة ورايت في الفاز بن
الشحنة رابعة هي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى وجعله بديع الدين سجود عذر لا سهو قال في البحر وكانهم نظروا
الى ان هذه الواجبات هي ادنى الواجبات فصلح السجود جابرا لها عند
مطلقا ففيه ما لا يخفى كذا في النهر يسجد للسهو سجدتين بين اربع
تكبيرات من بعد التسليمتين وهو الاصح وبه قال العامة كما في البدايع واختار

Copyright © King Saud University

بتنبيه نحو الاسلام كونهما بعد تسليمة اي يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه فرقا
بين سلام القطع والسهو وجعله في المحيط قول عامة المشايخ وفي الكافي
قول الجمهور وهو الصواب واليه اشير في الاصل وفي المجتبي وهو الاصح
وهو الذي ينبغي اعتماده لانه عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا
حاجة الى غيره قال جواهر زاده ولو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود
وجعله في البحر قولا رابعا قال في النهر الا ان الظاهر انه تفريع على القول
بالوحدة وقال منلا مسكين يسلم من جهة ان كان اماما ومن جهتين
ان كان منفردا مطلقا سواكان بزيادة او نقصان انتهى ثم يتشهد
ويسلم ويأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو هو الاصح اي الدعاء موضعه
اخر الصلاة وجعل بعضهم هذا قول محمد وعندهما ياتي بهما في الاولى
بناء على ان من عليه السهو يخرجه منها عندهما لا عنده واختار بعض
مشايخنا الطحاوي انه يدعو ويصلي فيهما وهو احوط كذا في الخانية
وفي البدايع واختار عامة مشايخنا بما ورا النهر انه انما ياتي بالدعا والصلاة
في قعدة السهو وهو الاصح ثم فرق ان سلام من عليه السهو انما يخرجه
خروجا موقوفا ومنهم من قال لا توقف في انه يخرجه انما التوقف
في عودها ثانيا ان عاد الى السهو عندهما يعود والا فلا وهذا اسهل
لتخريج الفروع والاول اصح كذا في النهر يجب سجود السهو لان محمدا رحمه
الله تعالى قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه
ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة
بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم
لترك الواجب والسجود كذا في البحر ونظر فيه في النهر فقال بل انما ياثم لترك
الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي وينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها
وهذا الاطلاق مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت

الشمس بعد السلام الاول او احمرت وقد كان يقضي فايتة او خروج الوقت
في الجمعة او وجد منه ما يمنع البنا بعد السلام سقط عنه كذا في الفتح
بترك واجب مما ذكرنا من واجبات الصلاة اي بسببه قال في المحيط
تكلم المشايخ في الموجب للسهو واجمع ما قيل فيه انه بترك الواجب وعليه
المحققون وهو الاصح وقال الزيلعي والتفريع على انه يجب بترك واجب
او تغيير او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع
مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر
بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لان في
التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل
كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل
انتهى كما اذا خافت فيما يجهر فيه وهو امام انما قيد به لان المنفرد لا يجب
عليه سجود السهو بترك الجهر فيما يجهر فيه لانه سنة في حقه واجب في
الامام والقدر الواجب من ذلك ما تصح به الصلاة وهو الاصح سواكان
ذلك فيما يجهر فيه او يخافت فيما يخافت فيه ولا فرق بين الفاتحة وغيرها
لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك يجري على الخلاف بينهم اي
اية عنده وثلاث ايات عندهما واما اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه
فقد قال الزيلعي والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفا لانهما
من خصايص الجماعة وقال في النهر وان جهر فيما يخافت فيه اطلق
المشايخ في العناية ظاهر الرواية ان المخافتة غير واجبة عليه وجعل
في البدايع الوجوب رواية الاصل قال وهو الاصح قال في البحر وينبغي
عدم العدول عن ظاهر الرواية واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه ما
في البدايع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية انتهى

Copyright © King Saud University

ومن ترك الواجب زيادة سجود او ركوع ساهيا كما اذا سجد ثلاث سجدات
او ركع ركوعين في ركعة ومن ترك الواجب تاخير ركن عن محله كسجدة
تركها ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا اي ومثل ذا في ترك الواجب
قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في ركعة من الاوليين لانه اخر واجبا وهو
السورة اما اذا كررها في الاخريين فلا يجب سجود السهو ولو قرا الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو قرا الفاتحة وحدها
وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا مع الفاتحة
آية قصيرة لان قراءة ثلاث آيات او آية طويلة مع الفاتحة واجبة
ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قراءة في
الركوع او السجود او القومة والقعود فعليه سجود السهو لانه
ليس بموضع للقراءة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه لانهما
محل الذكر ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى من الفرض الرباعي
او الثلاثي يجب سجود السهو وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي بان تزيد اللهم صل على محمد اما بمجرد
قوله اللهم صل لا يجب سجود السهو ويجب سجود السهو بقراءة القران
في ركوعه او سجوده او تشهده والمراد ايه كما قدمناه ولو ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ما لم يسجد وينقض اي يبطل ما فعل بعدها يعيدها
لارتفاضه باعادة القراءة ولو ترك القنوت فتذكره بعد الفراغ من
الركوع لا يقنت لان القنوت واجب والركوع فرض ولو عاد وقنت لم
تفسد صلاته على الاصح كما في النهر ولو تذكره حالة الركوع ففي
عوده الى القنوت روايتان ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل
القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد ويسجد للسهو
على كل التقديرين اي على تقدير تذكره بعد الركوع او تذكره في الركوع لانه

في الاولى ترك القنوت وهو واجب وفي الثانية كرر الركن وهو الركوع
وفيه ترك الواجب وكذا لو اخر السلام اي يجب سجود السهو لو اخر
السلام عن محله وتحقق ذلك بان ظن انه سلم واستمر قاعدا او علم انه
لم يسلم فسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو خافت الامام فيما
يجهر به عليه وكذا اذا جهر في السرية في ظاهر الرواية ورواية ابن ابي
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وفي مضايع
الينابيع ان الوجوب رواية الاصل وهو الاصح وهو الذي ينبغي ترجيحه
وسهو الامام يوجب السجود على الماموم اذا سجد الامام اما اذا
تركه الامام فلا يفعله الماموم سواء كان الماموم معه بان قتدى به اولا حتى
لو اقتدى به بعد ما سجد واحدة تابعه في الثانية ولو بعد ما اتى
به بان اقتدى به في تشهده لا يقضيه ولو كان مسبوقا عليه ان
يسجد مع امامه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه
روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى به في محل الا تزاد
والشهرها وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق لوجوب
متابعة الامام ولا سهو على الماموم اذا سها اي اذا سها الماموم
لا يجب عليه ان يسجد للسهو لئلا يصير مخالفا لامامه ولا يجب على الامام
لئلا ينقلب المتبوع تابعا ولو كان الماموم مسبوقا فسها بعد ما قام
لقضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق
مع الامام ينظر فان سلم مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد
وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية
دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر ولو قام المصلي الى الركعة
الثالثة من غير قعود على راس الركعتين فتذكر انه لم يقعد ينظر ان

Copyright © King Saud University

كان الى القعود اقرب بان لم ينتصب ساقيه عاد حتما ولا سجود عليه على
الاصح لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه والا لم يعده اي الى القعود
ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود
تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض كذا في التبيين وقال في النهر الى النبغي
وهذا غلط لانه محض تاخير لا رفض فصار كما لو سهى عن السورة
وركع فانه يعود الى القيام وكما لو سهى عن القنوت فركع فانه
لو عاد لم تفسد صلاته على الاصح ثم نقل عن شرح القدوري لان
عوف وللزوم في ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى
القيام اقرب وانه في الاستواء قايما لا خلاف في الفساد انتهى بخلاف
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود وكذا الرابعة في المغرب والثالثة
في الفجر اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب عليه ان يعود لانه بقي
عليه فرض وهو القعدة الاخيرة فيعود اليه حتما ما لم يسجد فيها
اي في الركعة الخامسة اي ما لم يقيد الخامسة بسجدة فان سجد
للخامسة بطل فرضه لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في
النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض بنفس
الوضع اي بطل فرضه بمجرد وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف
رحمه الله لانه سجود كامل وبالرفع عند محمد اي انما يبطل فرضه عند
محمد برفع راسه من السجود لان تمام الركن بالانتقال عنه حتى انه
يمكنه الاصلاح اي اصلاح صلاته لو سبقه الحدث في هذا السجود
على ما سبق من ان كل ركن احدث فيه ينتقض حتى يجب عليه
اعادته فينتقض سجوده هذا فلا تتم الركعة فيمكنه اصلاح صلاته
بناء على هذا واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة وجوبا لان

قوله فعليه يشير الى الوجوب كما في الاصل الان الذي في الكافي تبعا للمبسوط
انه يندب وهو الظاهر كما في البحر لان منع التنفل بالوتر القصدي لا غير وهذا
ظان واطلاقه يفيد الضم في ساير الاوقات قال الحدادي الا في العصر
فانه لا يضم لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان
الا الفجر لان التنفل قبله وبعده مكروه انتهى قال في النهر وانت خبير
بان من اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب وذلك ان
موضوع المسيلة فيما اذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر
ولا كراهة في التنفل قبله ثم قال ويمكن حمله على ما اذا كان يقضي
عصرا وظهرا بعد العصر فانه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح ما
لسجود التوجيه ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود فتنقلب ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما
بطل وصف الصلاة بطل اصلها وعندهما لا يبطل اصلها بل تنقلب نفلا
فيبطل وصفها وهو الفريضة ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان
الاصل عندهما ولو كان قعد بعد الرابعة ثم قام الى الخامسة لا يبطل
الفرض بالسجود في الخامسة لتمام ساير الاركان والشرايط بل يضم اخرى
اليها فتكون الركعتان نافلة له ثم لا ينوبان عن سنة الظهر [illegible]
البعدية في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداه مقصودة او شك
في صلاته انه كم صلى وهو اي ذلك الشك اول ما عرض له من الشك في
تلك الصلاة او مطلقا يعني اوليه بطلقة غير مقيدة بتلك الصلاة على
خلاف بين المشايخ اي في تفسير الاولية وقيل لم يكن الشك عادة
لانه لم يسه في عمره قط فسدت صلاته واستانف صلاة اخرى لقوله
عليه السلام ولانه اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة
ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بتعيين من غير مشقة

Copyright © King Saud University

فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يجب عليه ان
يصلي لما قلنا فكذا هذا ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى
وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه
عهد محللا شرعا ومجرد النية تلغو لانه لم يخرج به من الصلاة فان كثر
تحريه والتحري بذل المجهود لنيل المقصود اي اذا شك تحرى واخذ باكبر
رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يحرج
بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج
فتعين التحري فان لم يقع تحريه على شيء اخذ باليقين وهو الاقل
ويقعد في كل موضع يتوهم انه موضع جلوس لاحتمال انه اخر صلاته
فيقعد احتياطا مثاله وهو جزئي يذكر للايضاح القاعدة شك في
صلاة الظهر وهو قائم انها الاولى او الثانية يتم الركعة التي وقع
الشك فيها ويقعد لاحتمال انها ثانية ثم ياتي باخرى ويقعد
لانها ثالثة لاحتمال انها الرابعة ثم ياتي باخرى ويقعد لانها اخر صلاته
بناء على الاقل ولاحتمال انها خامسة فيكون قد زادها بعد ما قعد
على راس الرابعة ولا يفسد ذلك صلاته وقد اغفل المصنف سجود
السهو تبعا للهداية مع انه لا ينبغي وقد قالوا انه يسجد في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في الفتح قال في البحر وقد ترك في
الفتح قيدا لا بد منه وهو ان يشغله الشك قدر اداء ركن واقول انما تركه
هنا لانه قدمه وفي السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان
تحرى ان يشغله قدر ركن سجد والا لان حصول النقص
مطلقا باحتمال الزيادة ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر ولا تاثير
للشك بعد السلام فلا يلتفت اليه ولو شك بعد الفراغ من التشهد
يعني قبل السلام يروى عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه الا ان وقع

في

في التعيين بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فانه
يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في الفتح كما لو شك بعد السلام اي كما لا شيء عليه لو شك
بعد السلام وكذا لو شك في اثناء الوضوء كان شك في مسح راسه مثلا
ان كان قبل الفراغ من الوضوء يمسح وان كان بعده اي بعد الفراغ من
الوضوء لا يجب عليه وان كثر لم يلتفت اليه كذا في المعراج ولو اخبره مخبر
انه نقص من صلاته ركعة وعنده المصلي اي في زعمه انه اتم لا
يلتفت لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
فيه بالصلاة ثم انه لو شك في ركن من اركان الحج قال عامة المشايخ يؤديه
ثانيا لان تكرار الركن لا يفسد بخلاف زيادة ركعة كذا في المحيط وفي
البدائع يبني على الاقل في ظاهر الرواية وان اخبره عدلان لا يعتبر
شكه ويجب الاخذ بقولهما لتمام الحجة وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله بل يحكم رايه وغلبة ظنه ولو اختلف الامام والماموم في قدر ما
صلى فقال لو صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ينظر ان كان
على يقين لا ياخذ بقولهم ولا يعيده والا اي وان لم يكن على يقين
اخذ بقولهم وان اختلف القوم فيما بينهم والامام مع احد الفريقين
من القوم اخذ بقوله ولا اعادة عليهم ولو كان معه واحد واصلا بما
قبله ولو استيقن واحد بالتمام اي بتمام الصلاة واخر بالنقصان
اي نقصان الصلاة وشك الامام والقوم اي ترددوا ولم يترجح عندهم
قول هذا ولا ذاك لا اعادة على احد منهم الا على مستيقن النقصان
لانه يعمل به في حقه وحده ولا يلزم غيره لعدم المرجح اما لو استيقن واحد
بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم واقفون اي متوقفون
مترددون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وهو العمل بالاقوى

اي بقول نفسه

Copyright © King Saud University

الدليلين لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها لوجود المعارضة يا
سيفان التمام وهذه الاعادة على وجه الاولى اي لا الوجوب ثم
شرع في ثالث العوارض فقال السفر وفيه احتراز قوله الاتي ان يقصد
وقوله المؤثر في الرخصة صفته ثم السفر لغة قطع الطريق المسافة
مطلقا والمراد هنا خاص وهو ما تتغير به الاحكام فلذلك قال المؤثر
منه في الرخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم
لما بني على اعذار العباد وعبارة بعضهم الرخصة ما تغير من
عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف كذا في شرح الحسيلي اي قطع
المسافة الذي يترتب عليه الترخص مثل الافطار في رمضان
وقصر الصلاة وامتداد المسح على الخف الى ثلاثة ايام ان يقصد
الانسان سير ثلاثة ايام بلياليها اي ان يقصد مكانا بينه
وبين مقامه مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا وسطا
وهو سير الابل ومشي الاقدام في الطريق الذي يأخذ فيه ان كان
الطريق بحرا او ان كان الطريق برا او ان كان الطريق جبلا او سهلا
وهو منه الجبل ولم يذكر سير السفن الى في ظاهر الرواية وذكر في
العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وانه اسرع
في السير وسار في يوم من اواقل والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير
السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة
فيجعل ذلك اصلا وكذا في الجبل ينظر كم يقطع من المسافة في ثلاثة
ايام فيجعل ذلك اصلا فلو لم يقصد لا رخصة له ولو طاف الدنيا من
غير قصد الى قطع مسافة وعلى هذا قالوا الرجوع الامير في طلب
العدو بجيش ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت
المدة اما في الرجوع فانه كانت مدة سفر قصر والا فلا وكذا الا بقوا اذا

كان طالبوا او غريم كالسياح اي الذي يسيح في الارض ولا يقصد
مكانا معينا فانه لا يترخص برخصة المسافرين وتثبت الرخصة
اي الترخص بمفارقة اي بمجاوزة بيوت المصر او القرية فلو قال بيوت
اقامته لكان اشمل من الجانب الذي يخرج منه وان لم يجاوزها من
الجانب الاخر كما في الاصل ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول
المدينة من بيوت ومساكن واما القرية المتصلة بالربض فظاهر
كلامه انه لا يشترط مجاوزتها وصحح الزيلعي وغيره الاشتراط وفي الولوالجية
لو كانت القرية المتصلة بقرب المصر لا يقصر والا فيقصر والمختار انه
يقصر فيهما لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد
وكلامه يعطي عدم اشتراط مجاوزة الفنا وكان ينبغي اشتراطه لانهم
لما جوزوا الجمعة والعيد في فنائه فقد اكتفوه بالمصر واجاب في الدراية
بان انما الحق بالمصر فيما هو من حوائج اهله المقيمين لا مطلقا وفي الخانية
ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت
مجاوزته والا فلا فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب تسميته قصرا مجاز
لما ان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام فلو قال فيصلي
الفرض لكان اولى ومراده بالصلاة الفرض الرباعي لانه لا قصر
في الوتر والسنن وخرج بالرباعي الثلاثي والثنائي واختلف فيما
هو الاولى في السنن فقيل الاتيان وقيل عدمه والمختار ان ياتي بها
ان كان على امن وقرار لا على عجلة وفرار كذا في التجنيس الا اذا اقتدى
بمقيم في وقتيه فانه يتم لانه بالاقتدا به التزم متابعته قيد بالوقتية
لانه لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يصير
اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول
وفي حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني بخلاف الافطار اي في

اي في رمضان فانه لا يجب عليه بل ان كان لا يضره الصوم فالصوم افضل
والا كره له الصوم ولا يزال المسافر على هذا الترخص حتى يتحقق احد
امرين الامر الاول ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان
كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي
لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعري
عنه فتودي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر
لانهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد
لانهما مدتان مسقطتان كذا في التبيين في موضع يصح فيه نية
الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا اي لاجل
كون صلاحية المكان لنية الاقامة شرطا لا يصير مقيما بالنية في
المفازة لعدم صلاحيتها للاقامة الا اذا لم يكن اتم سفر ثلاثة ايام
لان السفر لم يتم حينئذ لعدم استحكامه فيتم بمجرد عزمه على العود ولو
في المفازة لانه يقبل النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكانت نية
للتغيير فنية الاقامة تمنع عن انعقاده اي السفر سببا للرخصة لا ترفع
حكمه بعد انعقاده قال في الفتح ولو قبل العلة مفارقة البيوت مع
قاصد امسيرة ثلاثة ايام لا استكمال سيره ثلاثة ايام بدليل ثبوت
حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة بحكم السفر فيثبت حكمه ما لم
يثبت علة حكم الاقامة احتاج الى الجواب انتهى ولما اضاف الامر
على صاحب البحر قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا
قال في النهر وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال
المدلول انتهى ويعرف تمامه في بحث العوارض المكتسبة من اصول

فخر

وابن عمر

فخر الاسلام البزدوي وكذا العكس في ابنية من يحاصرونهم اي لا يصح
نية الاقامة من العسكر في ارض الحرب وان حاصروا ونووا في ابنيتهم بان
حاصروا حصونهم او حاصروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان
حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين الفرار والقرار فصار كالمفازة
والجزيرة والسفينة حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا اتموا
كما في التجنيس وقيد بالعسكر لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة
نصف شهر اتم ولا اذا لم ينو في البيوت اي ولا تصح نية الاقامة في
البيوت بان دخل بلدة لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة بل يترقب اي
يلاحظ السفر غدا او بعده غدا اي بان يقول غدا اخرج او بعد غد متى
قضيت حاجتي يتفرع على هذا التردد سنين فانه يقصر في هذه الحالة
ولا اذا نوى الاقامة في مصر او قرية اقل من خمسة عشر يوما لما ذكر
انفا ان السفر لا يعري عن المكث القليل الثاني اي الامر الثاني من
الامرين اللذين يتحقق معهما الاتمام ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية
السفر بعد او ما بها قبله يعني انه بمجرد دخول وطنه الاصلي يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة بل ولو مع نية السفر او كان في الصلاة كما اذا
سبقه حدث فدخل لطلب الما او لم يكن في الصلاة الا اللاحق فانه
يصير خلف الامام حكما حتى لو خرج عنه فتذكر حاجة قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها فلزمه الاتمام من حيث توجه راجعا اي لزمه
الاتمام من المكان الذي توجه منه حالة كونه راجعا الى وطنه الاصلي
وان لم يدخل لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض
والوطن الاصلي هو مولد الانسان ونشا او لم يولد فيه ولكن
استوطنه اي اتخذه وطنا بان تاهل فيه بعياله نوى الاقامة في

Copyright © King Saud University

موضعين مستقلين **قصر** اما اذا كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية
تبعا للمصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما فيتم بدخول
احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد وانما يقصر اذا نوى الاقامة
في مكانين مستقلين لانها لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي
الى ان السفر لا يتحقق **الا اذا جعل مبيته في احدهما** وبالنهار في الاخر
فيصير مقيما بدخوله في الذي جعل مبيته فيه لان اقامة الرجل تضاف
الى مبيته يقال فلان يسكن في خان كذا وان كان بالنهار في الاسواق
وان فاتته رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو في الحضر
قضاها في السفر اربعا يعني ان من فاتته صلاة رباعية وهو
مسافر فلم يقضها الا بعد الاقامة فانه يقضيها ركعتين ولو
فاتته صلاة رباعية في الاقامة فلم يقضها حتى سافر فانه يقضيها
في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا بخلاف ما لو فاتته صلاة في
المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة
راكعا وساجدا او فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايما لان
الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا
قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان
كصلاة وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار **ولو فارق** اي بيوت
اقامته **وفي ما يسع مجرد التحريمة صلاها ركعتين** يعني اذا جاوز
المسافر بيوت اقامته وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة
فان صلاته تصير صلاة المسافرين ويصلي الفرض الرباعي
ركعتين لان المعتبر في كونه مسافرا او مقيما اخر الوقت لانه المعتبر
في السببية عند عدم الادا في اول الوقت وكذا لو بلغ الصبي
او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض او النفسا في اخر

قرية مني

الوقت

الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت او نفست او جن فيه لم
تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب **ولا يجوز اقتدا المسافر**
بالمقيم في الفائتة يعني اذا اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا
يصح لان فرض المسافر بعد الوقت لا يتغير لانقضا السبب كما لا يتغير
بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان
في الشفع الاول او في حق القراة ان كان في الشفع الثاني او في حق
التحريمة لان تحريمة الامام اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراة
في الشفع الثاني بخلاف تحريمة الماموم فلا يصح اقتداوه به ولو في
القعدة الاخيرة نظرا الى التحريمة **ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر** اي في
الوقت وبعد خروج الوقت اما جوازه في الوقت فلانه عليه الصلاة
والسلام صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر اي مسافرون ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى
فرض في حقه نفل في حق المقيم وبنا الضعيف على القوي جائز
واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته
ويستحب له اي للمسافر **اذا سلم ان يعلمهم** اي القوم **بسفره ليتموا**
اقتدا عليه الصلاة والسلام كما في الحديث السابق **ولا يقرا المقيم فيما**
يتم اي اذا سلم المسافر اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة
في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يقرون فيما يقضون
في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراة قد تادى
بخلاف المسبوق ثم شرع المصنف رحمه الله في رابع العوارض وهو
المرض فقال **المريض اذا عجزه المرض عن القيام** قيد بعجزه عن
القيام لانه لو اشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لم يلزمه الادا
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في النهر نقلا عن القنية **او**

Copyright © King Saud University

يضعفه ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطا برا او دوران الراس
وعند ما لو كان بحيث لو قام سلس بوله او تعذر عليه الصوم بخلاف
ما لو كان بحيث لو صلى قاعدا اسلس بوله ولو مستلقيا لا فصلي قاعدا
لان الاستلقا لا يجوز بحال الا بعذر مع الحدث فاستويا كذا في
المحيط يصلي قاعدا كيف شا فيما روي عن الامام قال في البدايع
وهو الصحيح لان المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط الهيئات
اولى وقال زفر يجلس كما في التشهد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وغيرها والخلاف في غير حالة التشهد واذا صلى قاعدا يصلي
بسجود او موميا ان لم يقدر على الركوع والسجود براسه ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه لما اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث
عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولو منعه العذر اي المرض عن بعض القيام لا كله قال
الفقيه ابو جعفر يقوم ما قدر ولو بمجرد التحريمة او اية فان عجز قعد
ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما
متكيا لا يجزيه غيره ولذا لو قدر على الاعتماد على عصى او
حايط او كان له خادم او توكا اي استند عليه قدر على القيام
لزمه القيام بحسبه فان تعذر على القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة وينبغي له ان ينصب ركبتيه ان قدر
تحاميا عن مد رجليه الى القبلة واومى براسه بالركوع والسجود
يقال اوما براسه ووما امالها الى اسفل وجعل السجود اخفض
منه اي من الركوع تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحنا اقصى

ما يمكنه

ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحنا فيهما وفي التحفة لو كان بجبهته وانفه
عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما
يمكنه كذا في النهر نقلا عن المجتبى الا اذا قدر عليها اي على القعود
متكيا او مستندا الى حايط او انسان ونحو ذلك كما في المجتبى فيصلي كذلك
ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كذا في المحيط ومعنى هذا الاستلقا اي
المراد به ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شي من
وسادة او نحوها والا فتمام الاستلقا لا يمكن الصحيح معه على
الايما بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ حسام الدين
وانما يتادى الركن اي الركوع والسجود بتحريك الراس اي بطاطاته
ولا غيره لهما برفعها اليه من عود او وسادة لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك كذا في المحيط ونعته ابو يوسف بان الكراهة تحريمية
كذا في النهر ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز
لكن الاستلقا على ظهره افضل لقوله عليه السلام يصلي المريض
قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فيصلي قفاه ولان اشارة
المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السما واشارة
المضطجع على الجنب الى جانب قدميه وبه لا تتادى الصلاة
اذ هو ليس بقبلة كذا في التبيين ولو لم يقدر على الايما براسه
مع حضور عقله اخر الصلاة لعجزه فان صح يجب وجوب القضا عليه
مع ثبوت العقل اي حضوره خلاف بين مشايخنا نصحح في الهداية
وجوب القضا عليه ولو كثرت اذا كان يفهم مضمون الخطاب
وصحح قاضي خان وصاحب البدايع عدم لزومه اذا كثرت وان كان
يفهم وهذا الخلاف مبني على خلاف اخر بينهم في ان العجز عن الايما

Copyright © King Saud University

بالراس يسقط الصلاة ام لا واختلفوا في التصحيح كما بيناه والاحوط
القضا لكن في الخلاصة اختار تصحيح قاضي خان ومن وافقه وجعله
في الظهيرية ظاهر الرواية قال وعليه الفتوى واستشهد له قاضي
خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من
الساقين لا صلاة عليه ورده الزيلعي بان ما عن محمد في العجز المتيقن
امتداده ولا منافاة فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض قبل
القدرة على القضا لم يجب عليه ولا الايصا قال في الفتح ومن تامل
تعليلهم في الاصول وان المجنون اذا افاق في شهر رمضان ولو
ساعة يلزمه قضا كل الشهر وكذا ان جن او اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة لا يقضي وفيما دونه يقضي انقدح في ذهنه ايجاب
القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به
اذا قدر ويسقط عنه ان زاد انتهى فلهذا قال هنا والاحوط
القضا يعني ان صح وان مات على عجزه لا يلزمه القضا فلو اغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا افاق فان كان اكثر
من ذلك لم يقض شيا والجنون كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو
الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط
القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من
حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه
قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب
عليه القضا لان الاغما استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا
افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار بالاستيعاب ستة اوقات

ولم

ولم يوجد وهذا اذا دام الاغما عليه ولم يفق في المدة اما اذا كان
يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف
عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر
هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو زال عقله بالخمر يلزمه
القضا وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا
يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج والدوا عند ابي حنيفة لان
سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس
عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض
ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي لا يجب عليه القضا بالاجماع
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وكما يسقط القيام
بالمرض يسقط في السفينة السايرة اي الجارية بعذر وهو
دوران الراس واسوداد العين اتفاقا بين الامام وصاحبيه
وبلا عذر اي ويسقط القيام فيها بلا عذر عنده اي عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه
فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق
لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان
امكنه لانه اسكن لقلبه ويكون سببا لنيله الافضل والمربوطة
اي الموثقة في اللجة اي لجة البحر اي وسطه ان كانت الريح تحركها تحريكا
شديدا فهي كالسايرة اي تعطى حكم السايرة وتقدم والا اي وان
لم تكن الريح تحركها تحريكا شديدا بان كانت الريح ساكنة لا يجوز فيها
الا قايما واما اذا كانت السفينة مربوطة بالشط وهو جانب البر

وهي مستقرة على الارض فهي كالارض يصح فيها قايما لانها تكون
كالسرير حينئذ وان لم تكن مستقرة على الارض فظاهر الفاظ بعضهم
منع الصلاة فيها اصلا اي لا يصلي فيها لا قايما ولا قاعدا بل يخرج
الى الارض حيث امكنه الخروج لانها حينئذ تكون كالدابة وهي لا يجوز
الفرض عليها الا من عذر وهذا ما في صرح به الايضاح شرح القدوري
حيث قال فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته لانها اذا
لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز
قايما قال الزيلعي والمربوطة في الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا
كان قرارها على الارض انتهى وهذا يفيد انه لا فرق بين ان
تكون مستقرة اولا امكنه الخروج اولا وقال في النهر وظاهر ما في
الهداية وغيرها الجواز قايما في المربوطة في الشط مطلقا استقرت
على الارض اولا انتهى هذا ولو اقتدي احدهما بالاخر في فلكين
فان مربوطتين صح والا لا الكسوف اي هذا بحث صلاة الكسوف
اعلم ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال القهستاني قال الجوهري
هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان
ما وقع في الحديث من كسوفهما او خسوفهما فللتغليب وقيل با
لكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل
من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر
عادي لا يتقدم ولا يتاخر بسبب حيلولة القمر او الارض مخالفة
لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل ممنوع كما قال ابن حجر في شرح
البخاري انتهى يسن في كسوف الشمس ان يستوعب وقته

اي وقت

اي وقت الكسوف بالصلاة والدعا وقال بعضهم انها واجبة وهو
مختار صاحب الاسرار كما في النهاية كذا في القهستاني فيصلي الامام
اي امام الجمعة وهو السلطان او القاضي او مامور السلطان او غيره
ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي فهذا ظاهر الرواية وعن الامام
ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر
كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة فكان كون
الامام امام الجمعة كما في الشارع كذا في القهستاني قال في النهر والصحيح
ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة كذا في البدايع انتهى ركعتين هذا بيان لاقل مقدارها وان
شا صلى اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كذا في
النهر نقلا عن المجتبى والبدايع كل ركعة بركوع واحد وسجدتين
احترز به عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين له ما روي
عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى
صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام
صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه
الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وابو بكرة
والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل والكثرة رواته وصحة الاحاديث
فيه وموافقته الاصول المعهودة كذا في التبيين مع زيادة ويدعوا
بعدها اي بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس اما جالسا مستقبل القبلة

Copyright © King Saud University

اوقايما يستقبل الناس بوجهه والقوم يؤمنون قال الحلواني وهذا
احسن ولو اعتمد على قوس او عصى كان حسنا ولا يشترط في الصلاة
الاذان ولا الاقامة وتودى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا
فيه بلا خلاف كما في المحيط والتحفة والكافي والهداية وشروحها لكن
في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان
كذا في القهستاني اقول ولو حملت الخطبة في كلام هولاء على الدعاء
لارتفع الخلاف ويباري الصلاة جماعة كما في النهر فان طول احداهما
قصر الاخرى اي ان طول القراءة قصر الدعاء وان قصر القراءة طول الدعاء
والابتهال كذلك حتى تنجلي الشمس قال الحموي في شرحه على الكنز
فان لم تنجلي وغربت كذلك يترك الدعاء ايضا انتهى والافضل ان
يطيل الصلاة فيقرأ بنحو البقرة وال عمران ويخفي القراءة وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيهما لحديث عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام جهر بالقراءة فيهما وله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجما وحكى سمرة صلاته عليه السلام وطول قيامه وقال لا
نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عائشة
محمول على انه جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيهما القراءة وان لم
يحضر الامام اي امام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
عن الفتنة اي فتنة تقام بجمع عظيم وليس في الخسوف اي خسوف القمر
الا الانفراد اي الا الصلاة منفردا وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا
لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية
كما في القهستاني وقال الزيلعي يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في
عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له
ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا

فلا

فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه انتهى وهذا يفيد ضعف ما نقله
القهستاني عن الزاهدي ولا خطبة فيهما اي في كسوف الشمس
وخسوف القمر وقد قدمنا الخلاف في الخطبة فارجع اليه وهكذا يفعل
اي مثل ما فعل في خسوف القمر من الصلاة فرادى يفعل لظلمة شديدة
نهارا او ضوء شديد ليلا او ريح عاصف اي شديد قوي ومثله الزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله
من الايات المخوفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لزلزلة وقعت
بالبصرة اي حين كان اميرا عليها ولم يذكر هنا المص صفة صلاة الخوف
من السنية او الاستحباب وقال العيني اطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل
فيه ان صلاة الكسوف سنة او واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية انتهى واما الجماعة فقد منا حكمها عن الزاهدي واعلم
ان كلمتهم متفقة على الصلاة فرادى والدعاء في عموم الامراض
وهو شامل للطاعون لان الوبا اسم لكل مرض عام ولا ينعكس وان
الدعاء برفعه كما يفعل الناس في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة
لانها اثره لا عينه وعلى هذا انما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة يعني حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي
بهما رفعه كذا في النهر الاستسقاء هو طلب السقيا وسقى واسقى بمعنى
وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيئا يشرب منه كذا في
النهر وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة
يخرج الناس للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر من
ذلك اي من ثلاثة ايام وينبغي لهم الخروج مشاة مع تواضع وتخشع و
يقدمون قبل ذلك اي قبل الخروج الصدقة في كل يوم لانها تدفع البلاء

Copyright © King Saud University

وبقدمون التوبة ويجددونها ايضا قال في النهر وفي البحر الخلاصة
الغوالبه يستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج ثم
يخرج بهم في الرابع واخراج الدواب مستحب انتهى كذا في المعراج وينبغي
لهم تقديم الضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع
وبهايم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا والاولى ان يخرج
الامام معهم ولو امرهم بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز كذا في المجتبي وغيره
في ثياب البذلة اي المهنة خلق غسيلا او مرقعة متذللين مت
متواضعين خاشعين لله مستغفرين لقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعل سببا لارسال السما تائبين
ويقدمونها قبل خروجهم ويجددونها يدعون الله لما روي عن انس
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الكل الناس فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال والبهم
وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
الحديث سبحانه اي تنزه عما يليق بجلال عظمته وتعالى اي ارتفع
لاله اي لا معبود بحق غيره ولا موجود لاجيره مستقبلين القبلة
لدفع ما نزل بهم من الجدب بالدال المهملة اي القحط ولا يحضر اهل
الذمة للاستسقا لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ولانه
يتقرب الى الله تعالى باعدايه والاستسقا لاستنزال الرحمة
وانما تنزل عليهم اللعنة ولو صلى الامام بهم اي بالناس
لم يكن سنة ولا مكروها عند الامام بل هو امر جايز اي مباح وعندهما
سنة اي مستحبة قال في متن التنوير له صلاة بجماعة قال شارحه الزيلعي

وهذا يشير الى انها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك
الصلاة هل هي مستحبة او سنة او غير ذلك وقد اختلفت عباراتهم فيها
فقال القدوري ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وسيل ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن
فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها
سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره فكانه
يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا
صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا
وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو
يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى انتهى وذكر الادلة
منا كما نبين وانما ختم المصنف كتابه بالاستسقا لان فيه الدعا
والاستغفار ففيه تفاول بغفران الذنوب نسال الله غفرانها وحصول
التوبة لنا ولاخواننا المسلمين ولما انتهى الكلام على شرح معاني كلامه انجر
الكلام الى ذكر بعض ملحقات تتميما لفوايد الكتاب وتذكرة
لاولي الالباب فنقول من الملحقات مباحث الجمعة اعلم ان الجمعة فرض
اكد من الظهر يكفر جاحدها ولها شروط وجوب زايدة على شروط
ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض
والنفاس وشروط ادا زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة
وغيرها والفرق بين شروط الوجوب وشروط الادا وساير ما لا يصح
الجمعة ومتى انتفى شرط من شروط الوجوب يصح الادا فاما شرايط
وجوبها فسبعة الذكورة فلا تجب على امراة والحرية فلا تجب على
عبد فلو اذن له مولاه فيها قيل يجب عليه وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير

يجمع والكلام في اللي علي حد كذا مستصفى
البعض دون الكل دون غيره ٢٣ ج

Copyright © King Saud University

عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان
بعيدا والا فلا يسقط شي من الاجر والاقامة بمصر فلا يجب على المسافر
وعلى المقيم بقرية والصحة فلا تجب على مريض وعلى شيخ كبير ضعيف ولا الممرض ولا
بالمريض والامن ظالم فلا تجب على من اختفى منه ولا على مفلس خايف
من حبسه لتحققه به ولما جاز له التيمم وسلامة العينين فلا تجب
على عبد اعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسلامة
الرجلين فلا تجب على مقعد ومفلوج وزمن وفاقد لعذه وهذه
الشروط ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة
فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
بهم **واما شروط الاداء** وهي شرايط صحتها فستة المصر وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها اوقناوه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه كتجهيز الجيوش وركض الدواب ودفن الموتى نعم
والسلطان او ماموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
لا مطلقا او قيل ان لضرورة جاز والا فلا وقيل نعم مطلقا بعذر وبغير
عذر حضر او غاب وهو الظاهر ولو مات والي المصر فجمع خليفته او
صاحب الشرط والقاضي الماذون له في ذلك جاز ولا عبرة بنصب
العامة مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم اذا كان فيها
الخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم ولا تودى بعرفات لانه فضا وليس
من فنا مصر وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو الصحيح ووقته
الفتوى ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما ويكفي حضور واحد لسماعه
ولو اصم او نايما او بعيدا فلو خطب وحده لم يجز على الاصح ويكفي تحميده

اوتهليل

اوتهليل او تسبيحة بنية الخطبة فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب
وليس خطبتان ان يجلسه بينهما وطهارة وقايما والجماعة واقلها ثلاثة
رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا
بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو نقل امير حصنا واغلق بابه وجمع
وصلى باصحابه لم تنعقد وحرم على من لا عذر له صلاة الظهر في
قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل
[illegible] ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء الظهر بجماعة في مصر
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او في سجود
سهو يتمها جمعة كالعيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها ساعة اقتضا فاينة لم يسقط التر تيب
بينها وبين الوقتية وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق
بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع وكل ما يخل بالسعي اليها
بالاذان الاول واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه
ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن
الامام وصلى بالغ جاز ولا باس بالسفر يومها اذا جاوز عمران
المصر قبل العصر واذا دخل القروي المصر يومها ونوى المكث فيه
ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج قبل وقتها او بعده لا كالو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في كل بلدة فتحت
به والا فلا ومكة فتحت بالسيف فيخطب على منبرها بالسيف
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب على
منبرها بلا سيف والله اعلم **ومنها صلاة العيد** تجب صلاة
العيدين على من تفرض عليه الجمعة بشرايطها سوى الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويقدم صلاة العيد على صلاة

Copyright © King Saud University

الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلاتها والاولى ان يكون تمرات بسرا والا فشيا حلوا ويوم الاضحى
يوخر الاكل الى ما بعد الصلاة ندبا على الاصح وندب ايضا استياكه
واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته قبل الخروج الى
الصلاة ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم
المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر في الفطر جهرا في طريقها
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرا ولا يتنفل قبلها مطلقا لا في المصلى
ولا في البيت وكذا بعدها في مصلاها ولو في البيت جاز ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلاث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع وان ادركه في الركوع كبر للاحرام
ثم ان غلب على ظنه انه لو كبر للعيد ادركه في الركوع كبر والا ركع
فلو ركع الامام قبل ان يكبر كبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
ويرفع الامام والمقتدي يديه في تكبيرات الزوائد الا اذا كبر راكعا
فانه لا يرفع وليس بين تكبيرات العيد ذكر مخصوص مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا بالتحميد في خطبة
جمعة واستسقا ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع تكبيرات
ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة تكبيرة يعلم الناس فيهما
احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدي
بعد مواضع اتفاقها وتوخر بعذر الى الزوال من الغد فقط

واحكامها

واحكامها هي احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخير الصلاة الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع الكراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير
الاكل عنها كما سبق ويعلم هنا الاضحية وتكبير التشريق ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشي وتجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويزيد على هذا ان شا فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما
كذا نقله الشرنبلالي في شرح نور الايضاح عن مجمع الروايات شرح
القدوري فياتي به عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة من
فجر يوم عرفة الى عصر العيد فهي ثمان صلوات على امام مقيم
او مقتد مسافر او قروي او امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
سوا كان اماما او مقتديا او منفردا مسافرا او مقيما من فجر عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ولا باس بالتكبير عقيب
صلاة العيد كما نقل الشرنبلالي من مبسوط ابي الليث لتوارث
المسلمين ذلك والمسبوق يكبر عقيب القضا ويبدا الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما والله اعلم **ومنها صلاة الخوف**
هي جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندهما خلافا لابي يوسف
بشرط حضور عدو او ذي سبع يخوفا غرقا او حرقا اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد جعلهم ذلك الامام طائفتين فتقيم طائفة
بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائية والرباعية المقصورة

Copyright © King Saud University

لو سافروا وركعتين في الرباعية والثلاثية لو مقيما ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ما بقي عليه وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت
تلك الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لكونهم مسبوقين وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا بالايما الى جهة قدرتهم فرادى الا اذا كانا راكبين
على دابة واقتدى المؤخر بالمقدم وتفسد بمشي لغير الوقوف جهة
العدو وبركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه
ساعة صلى بالايما والا لا ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلاة خلف
امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام كما في حالة الامن والله
اعلم ولما كان الخوف قد يفضي الى الموت فلا جرم الحقناه الجنايز
فقلنا **ومنها الجنايز** يسن توجيه المحتضر وهو من قرب من الموت
الى القبلة على شقه الايمن كما يوضع في القبر وجاز الاستلقاء على
ظهره وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كيف تيسر
وهو الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويسن تلقينه ايضا بذكر
الشهادتين عنده ولا يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فقيل
مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وما ظهر
منه من كلمات الكفر عند احتضاره يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين ويستحب ان يكون الملقن من اصدقاء المحتضر وجيرانه
واقربائه الاباعد غير الورثة ممن لا يتهم بالفرح بموته ويتلون عنده
الكائنين سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويحضر عنده الطيب
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده

في مكانهم لنزاع امامهم صح

بلفايف

بلفايف واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد
لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه لا على صدره لانه صنيع اهل الكتاب
ويوضع على سرير كيف تيسر مجمرا وترا كالكفن وكره قراءة القران عنده
الى تمام غسله ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه وتستر
عورته كما في الحي هو الصحيح كما في الزيلعي والنهاية ويغسلها
بخرقة وجرد كما مات ووضئ الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء
فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما لطهارته ويصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض وهو اشنان غير مطحون ان تيسر والا فالماء
الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبالصابون
ونحوه ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا وما خرج منه غسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد
عليه جاز ولا يعاد غسل ولا وضوء بما خرج منه وينشف في
ثوب ويجعل الحنوط وهو العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران
وورس على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوج المراة من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك وام الولد والمدبرة
والقنة لا تغسل سيدها وما على ام الولد من العدة لا
استبراء رحمها لا لكونه اثر النكاح بخلاف الزوجة والمعتبر في صلاحية
المراة لغسل حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو ارتدت
بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم الزوج ثمانية فاسلمت

تنبيه وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد اقل
من نصفه او النصف مع الراس فانه يغسل ويصلي عليه والافضل
ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل اجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا
ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد ميت في الما فلا بد من غسله

والسنة في الكفن للرجل ازار من قرنه الى قدمه وقميص من اصل
عنقه الى قدميه بلا جيب ولا دخريص ولا كمين ولفافة كذلك من
القرن الى القدم مما يلبسه في حياته للجمعة والعيدين وتكره العمامة
في الاصح وبعضهم استحسنها والسنة في كفن المراة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفنه كفاية ازار
ولفافة وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وضرورة لهما ما يوجد
واذا ارادوا تكفينه تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار
ويلبس القميص ويوضع على الازار ويلف من يساره ثم من
يمينه والمراة تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه والخمار فوق الدرع تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره والخنثى المشكل كالمراة في الكفن ومنبوش طري
يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ فان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا باس في الكفن ببرد وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر
وفضل البياض من كتان والغسيل والجديد فيه سوا وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج هـ
والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا ولو هو
معسرا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه واما الصلاة عليه ففرض
كفاية كدفنه وساير ما يتعلق به وشرطها اسلام الميت هـ

وطهارته

وطهارته ووضعه امام المصلي وحضوره او حضور اكثر بدنه مع
وكون المصلي عليه غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض
فان كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز على المختار الا من
عذر وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثنا والدعاء
فيها وقيام الامام بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى وهي على
كل مسلم مات ما عدا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب وكذا
مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلي عليه لا على قاتل عمدا احد ابويه وهي اربع تكبيرات
يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة للميت
وان دعا بالماثور فهو احسن وابلغ ومن ذلك ما حفظ عوف
ابن مالك من دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على ميت
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت ويسلم بعد الرابعة ولا يدعو بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين الميت
والقوم ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولا قراة في صلاة
الجنازة ولا تشهد ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم
فيسلم معه ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعا البالغين

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر
المسبوق تكبير الامام ليكبر معه لا من كان حاضرا وقت التحريمة
فلو جا بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت الجنايز
فافراد كل واحدة بالصلاة عليها اولي ويقدم الافضل منهم وان صلي
عليها جملة جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي
الامام وراعي الترتيب بان يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي
ثم النسا ويجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان مما يلي القبلة
وكذا النسا عكس الوضع في القبر فيجعل فيه الرجال مما يلي القبلة
والصبيان خلفهم ثم النسا خلف الصبيان ثم اللاحق بالصلاة
علي الميت السلطان او نايبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وهو
العصبة بترتيب الارث الا اذا اجتمع اب الميت وابنه قدم الاب
علي الابن وسيد العبد اولي من القريب والقريب اولي من
المعتق فان لم يكن قريب فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم
ان ياذن لغيره فيها الا اذا تعدد فللاخر المنع اذا كان مساويا فان
صلي غير الاولي اعاد وان صلي هو لا يصلي غيره بعده وان دفن بلا
صلاة صلي علي قبره ما لم يغلب علي الظن تفسخه وكرهت كراهة
تحريم في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة
ومن ولد فمات غسل وصلي عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدون
ابويه فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم قريبه
الكافر الاصلي لا المرتد ويكفنه ويدفنه عند الاحتياج اليه من غير
مراعاة السنة واذا حملوا الجنازة يسن ان يحملها اربعة رجال يضع
احدهم مقدمها علي يمينه ثم موخرها كذلك ثم الاخر مقدمها علي

يساره

يساره ثم موخرها كذلك والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا
يحمله واحد علي يديه وان كبر حمل علي الجنازة ويعجل به بلا
خبب وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلي لها
اذا راها قبل وضعها ويكره رفع الصوت بالذكر وقراة القران والمشي
خلفها افضل من المشي امامها وان مشي امامها جاز وان تباعد
عنها او انفرد كره وحفر القبر مقدار نصف قامة وان زاد فحسن
ويلحد وهو ان يشق في جانبه من قبل القبلة ولا يشق ولا يوضع
فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت عند الحاجة ويفرش فيه
تراب وان مات شخص في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي
في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا لان ذلك
خاص بالانبيا ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب وجاز بارض رخوة ثم
ويسجي قبرها لا قبره الا لضرورة كدفع حر او مطر او ثلج عن
الداخلين في القبر ويهال التراب عليه ويكره الزيادة علي ما اخرج
منه ولا باس برشه عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج الميت من القبر
بعد الدفن الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة فرع
ماتت حامل وولدها حي شق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
ولدها ثم تتميم ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر كقوله
عليه السلام من عزي مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك
واحسن الله عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لها الي ثلاث من

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

غير ان تكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ
عند السرور وعن انس ان عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان تتخذ لاهل الميت طعاما
لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله
اعلم ولما كان المقتول ميتا باجله عند اهل السنة والجماعة ناسب ان
تذكر احكام الشهيد عقيب الجنائز فيقول ومنها الشهيد هو
مكلف اي عاقل بالغ مسلم طاهر عن جنابة وحيض ونفاس قتل
ظلما بجارحة سواء كان القاتل مسلما او ذميا ولم يجب بنفس القتل
مال العلم يرتب وكذا لو قتله اهل الحرب والبغاة او قطاع الطريق باي آلة
قتلوه وان لم تكن جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح ويزاد
ليتم كفن السنة وينقص ان كان زائدا على كفن السنة ويلف بدمه
في ثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن كذلك ويغسل من وجد قتيلا
في مصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل
او شرب او نام او تداوى او اوته خيمة او مضى وقت صلاة وهو
يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان
بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا ومنها الصلاة في الكعبة
صح فرض فيها ادا او قضا وكذا النفل اي نفل كان وفوقها وكره لما
لترك التعظيم ومن جعل من المقتدين ظهره الى ظهر الامام فيها
صح لانه متوجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا معتقد اخطاه
وكذا لو جعل وجهه الى وجه الامام ولكن يكره بلا حايل لانه يشبه عبادة
الصورة ولو جعل وجهه الى جانب الامام يجوز ولو جعل ظهره الى وجه

الامام

الامام لا يجوز لتقدمه على امامه وان صلوا في المسجد الحرام وتحلقوا حوله
صحت صلاة من هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لانه متاخر
حكما لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ولو قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا فنسال
الكريم الفتاح ان يفتح لنا باب رحمته وان يدخلنا بفضله جنته مع
احبته انه جواد كريم وهاب ميسر الامور الصعاب وصلى الله على
على سيدنا محمد حبيب رب الارباب وعلى اله وصحبه السادة الانجاب
صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما همى غيم بانسكاب وسلم تسليما
كثيرا وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الشرح المبارك على يد مسوده
معلقه الفقير احمد التوشبي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي في ليلة
الاربعا المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة ١١٢٢
اثنين وعشرين ومائة والف من الهجرة النبوية من له العز
والشرف على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى
الله على سيدنا
محمد واله
وسلم

وكان الفراغ من مقابلة هذه
الكتاب يوم الثلاثا سنة مائة
والف ثمانية وثلاثين هـ

Copyright © King Saud University